

كتاب اليمين

تعريفه

يطلق اليمين في اللغة على اليد اليمنى، وعلى القوة، وعلى القسم، فهو مشترك بين هذه الثلاثة ثم استعمل في الحلف، لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى أو لأن الحالف يتقوى بقسمه، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليد اليسرى.

حكمه

يختلف حكم الحلف باختلاف الأحوال، فتارة يكون واجباً إذا توقف عليه واجب، كما إذا توقف عليه انقاذ إنسان بريء مصون الدم من الهلاك، وقد يكون حراماً كما إذا حلف على ارتكاب محرم أو حلف بما لا يباح الحلف به، وقد يكون غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب.^(١)

كتاب اليمين

(١) المالكية قالوا: الأصل في اليمين أن يكون جائزاً متى كان باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته ولو لم يطلب منه الحلف، وقد يستحب إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور، على أن تكثير الحلف من غير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف، ومتى كان اليمين مباحاً كان الحنث مباحاً وعليه الكفارة، إلا أن يكون الخير في الحنث فإنه حيثئذ يتبع ذلك في الحكم، فإن حلف على ترك واجب وجب الحنث، وإن حلف على فعل معصية وجب الحنث، وينعكس الحكم إذا حلف على فعل واجب أو ترك معصية وهكذا.

الحنابلة قالوا: الحلف يكون واجباً وحراماً كما ذكر، ويكون مكروهاً إذا كان على فعل مكروه أو على ترك مندوب. ومن الحلف المكروه: الحلف على البيع والشراء لحديث: «الْحَلْفُ مُتَّفَقٌ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» (١) رواه ابن ماجه.

ويكون مندوباً إذا تعلقت به مصلحة كإصلاح بين متخاصمين ولو كان الحالف أحد المتخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم أو دفع شر عنه أو عن غيره. أما الحلف على فعل الطاعة وترك المعصية فليس بمندوب ويكون مباحاً كالحلف على فعل المباح أو تركه، أو على الخير بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه صادق فيه، ومنه الحلف على فعل الطاعة وترك المعصية.

ثم إذا كان الحلف على ارتكاب معصية أو ترك واجب، وجب أن يحنث فيه، ولا يرتكب المعصية ولا يترك الواجب، وإن كان بالعكس بأن حلف وهو الصلاة، ويترك الزنا وهو المحرم وكذلك إذا حلف على فعل مندوب وترك مكروه فإنه يندب له البر، وإن كان بالعكس بأن حلف على ترك مندوب وفعل مكروه فإنه يكره له البر باليمين ويندب له الحنث.

دليله

فالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته مشروع، وحكمة مشروعيته الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من تعظيم الله تعالى. ودليله الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وأما السنة فكثيرة منها ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «والله لأغزون قريشاً» قال ذلك ثلاث مرات،

أما إذا حلف على فعل مباح أو تركه فيباح له الحنث وعدمه، والبر أولى من الحنث، لأن حفظ اليمين فيه أولى.

الشافعية قالوا: الأصل في الحلف الكراهة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقد يكون مباحاً غير مكروه كما إذا حلف على فعل طاعة أو ترك مكروه، أو في دعوى عند حاكم مع الصدق، أو كان لتأكيد أمر في حاجة إلى التأكيد كقوله ﷺ: «فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُ حَتَّى تَمْلُوا» (١) أو كان لتعظيم شأن أمر كقوله عليه الصلاة والسلام «وَاللَّهِ لَوْ تَقَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ، لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» (٢). ويكون مندوباً إذا توقف عليه فعل مندوب أو ترك مكروه، أما الحنث فتعتريه الأحكام الخمسة، فتارة يكون واجباً كما إذا حلف على معصية أو ترك واجب، فمن حلف ليشرب الخمر أو لا يصلي فإنه يفترض عليه أن يحنث وعليه الكفارة. وتارة يكون حراماً إذا كان بالعكس، كما إذا حلف أن يقيم الصلاة المفروضة أو لا يزني فإنه يفترض عليه البر باليمين ويحرم عليه الحنث وتارة يكون مندوباً كما إذا حلف على فعل مندوب وترك مكروه، وتارة يكون مكروهاً كما إذا حلف على ترك مندوب وفعل مكروه. وتارة يكون خلاف الأولى كما إذا حلف على فعل مباح أو تركه كالأكل والشرب فالأولى أن يبر باليمين صوتاً لاسم الله تعالى وهو في جميع الأحوال تجب عليه الكفارة إذا حنث.

الحنفية قالوا: الأصل في اليمين بالله أو بصفة من صفاته أن يكون جائزاً، ولكن الأولى أن لا يكتر منه. ثم إن كان الحلف على معصية كان حلف بأن لا يكلم والديه اليوم أو شهراً فإنه يفترض عليه أن يحنث، وإن كان على ترك معصية كأن حلف بأن لا يشرب الخمر فإنه يفترض عليه أن يبر وأن لا يحنث، وكذا إن كان الحلف على فعل واجب فإنه يفترض بر اليمين. وإن كان على ترك واجب فإنه يفترض الحنث ولا يترك الواجب. أما إن حلف على أمر الأولى عدمه، كأن حلف ليأكلن البصل اليوم، أو حلف على أمر فعله أولى من تركه، كأن حلف ليصلين الضحى اليوم، أو حلف على أمر فعله وتركه يستويان، كأن حلف بأن لا يأكل هذا الخبز مثلاً، فقد اختلف في ذلك على قولين. الأول: أن يكون الحنث أولى في المثال الأول، وهو الحلف بأن يأكل البصل، والبر أولى في المثال الثاني وهو حلفه بأن يصلي الضحى، وكذلك البر أولى في المثال الثالث في حالتي الفعل والترك. والقول الثاني: أن البر واجب على أي حال لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فالحنث أو البر يجبان أو يحزمان في الواجب المحرم، أما في غيرهما فالبر واجب على القول الثاني وهو وجبه.

ولا يتصور الحنث إلا إذا قيد اليمين بوقت معين كأن يقول: أفعل كذا، أو أفعل اليوم أو الشهر، أما إذا لم يقيد فإنه لا يحنث إلا في آخر حياته، فيوصى بالكفارة بموته، وإذا هلك المحلوف عليه قبل ذلك وجبت عليه الكفارة.

ثم قال في الثالثة «إن شاء الله» (1). ومنها ما روي في الصحيحين من أن النبي ﷺ كان يحلف بقوله: «لا ومقلب القلوب» (2)، وربما يحلف بقوله: «والذي نفسي بيده» (3) أي بقدرته يصرفها كيف شاء؛ وقد أجمع المسلمون على أن اليمين مشروعة.

أقسام اليمين

تنقسم اليمين إلى: لغو لا إثم فيه ولا كفارة عليه، وإلى: منعقدة وهي ما لها كفارة إذا حنث فيها، وغموس^(١) وهي ما فيها إثم ولا تنفع فيها الكفارة. وفي كل ذلك تفصيل في المذهب.

أقسام اليمين

(١) الحنفية قالوا: اليمين الغموس هو أن يحلف بالله تعالى كاذباً متعمداً الكذب، ولا يلزم أن يكون المحلوف عليه فعلاً ماضياً في الحال، بل يكون كذلك كقوله: والله ما ضربت محمداً علماً بأنه ضربه، وقد يكون غير فعل في الحال كقوله: والله إنه ذهب الآن: وهو عالم بأنه فضة، وكقوله: والله ما له على ألف، وهو عالم بأن له عليه ذلك، ولكن الأكثر في اليمين الغموس أن يكون المحلوف عليه فعلاً ماضياً، فإن الذي يعتمد الكذب يحدث غالباً عن الماضي بقوله فعلت وتركت، ولا يتصور اليمين الغموس في غير الحلف بالله تعالى، لأنه هو الذي لا كفارة له، ويكون صاحبه أثماً تلزمه التوبة، أما الحلف بغير الله تعالى كالحلف بالطلاق كاذباً متعمداً فإنه ينعقد ويقع به الطلاق، وكذلك اللغو فإنه يقع به الطلاق، واختلف في كون اليمين الغموس كبيرة من الكبائر على قولين: أحدهما: إنها كبيرة مطلقاً لأن فيها امتهاناً لاسم الله تعالى، وثانيهما: إنها تكون كبيرة إذا ترتب عليها قطع حق أو إيذاء من لا يستحق الإيذاء، أو إدانة بريء أو نحو ذلك، فإن لم يترتب عليها شيء من ذلك تكون صغيرة لا كبيرة.

أما اللغو في اليمين فإنه يشمل أمرين، الأول: أن يحلف على شيء وهو يعتقد أو يظن أنه صادق ثم يظهر أنه كاذب، كما إذا حلف أنه ما دخل دار فلان أمس معتقداً أو ظاناً صدق نفسه مع أنه دخلها، أو يحلف بأنه لا نفوذ معه الآن ظاناً إنها ليست معه وهي معه، ولم يفرقوا في ذلك بين الظن القوي والضعيف. الثاني: أن يسبق لسانه إلى الحلف بدون قصد أصلاً أو قصد شيئاً وجرى لسانه إلى غيره كقوله: لا والله، وبلى والله. ولا يكون اللغو عندهم إلا في الماضي أو الحال كما مثل، أما الحلف على المستقبل كقوله والله لأسافرن غداً فإنه يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيه، سواء قصد أو لم يقصد، بخلاف الغموس فإنه يكون في المستقبل، لأن المدار فيه على تعمد الكذب، فإذا حلف بأنه لا يدخل دار فلان غداً وهو مصمم على دخولها فقد تعمد الكذب وكانت يمينه غموساً.

وحكم اللغو أن الخالف لا يؤخذ به في الآخرة، ولا في الدنيا فلا كفارة عليه ولا إثم فيه. ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله تعالى؛ أما اليمين بغير الله تعالى فإن أثره يبق، كما إذا حلف بالطلاق لغواً أو بالعاق، أو نذر صدقة فإنه يقع به الطلاق، ويلزم العتق والنذر كما تقدم قريئاً. أما المنعقدة فهي الحلف بالله أو صفاته كما يأتي:

المالكية قالوا: اليمين الغموس تشمل أمرين، الأول: أن يحلف كاذباً متعمداً الكذب، وهذه تغس صاحبها في النار أو الإثم الذي هو سبب في النار، وليست لها كفارة لأنها أعظم من أن تنفع فيها الكفارة، بل الخالف بها يتوب ويقرب إلى الله تعالى بما قدر عليه من صيام أو صدقة أو نحوهما.

الثاني: أن يحلف على شك أو ظن ضعيف كأن يقول: والله ما لقيت فلاناً أمس وهو لا يدري ألقيه أم لا، وفي هذه الحالة لا يخلو: إما أن يظهر صدقه بعد ذلك، أو يظهر كذبه، أو لم يظهر شيء، فإن ظهر كذبه أو لم يظهر شيء وبقي على شكه أو ظنه الضعيف فإنه يكون أثماً كتعمد الكذب تماماً، أما إن ظهر صدقه فقد اختلف فيه قولان:

الأول: أنه يكون حينئذ باراً في يمينه ولا إثم عليه.

الثاني: أنه لم يرتفع عنه الإثم لأن الإثم مترتب على الجرأة والإقدام على الحلف بدون يقين، وهذا لا يكفره إلا التوبة، وإن ظهر أنه مطابق للواقع. على أن إثم الخالف على الشك أو الظن الضعيف أهون من إثم متعمد الكذب. أما إذا حلف جازماً أو على ظن قوي وظهر خلافه فإنه لا يكون غموساً بل يكون لغواً كما يأتي. ثم إن كان المحلوف عليه ماضياً فإنه لا كفارة فيه اتفاقاً كقوله: والله ما فعلت كذا وهو جازم بأنه فعل، وكذا إذا كان شاكاً أو ظاناً كما تقدم.

أما إذا تعلق كما إذا حلف على أمر لا يمكن وقوعه، أو على أمر علم أنه لا يوجد فالأول كقوله: والله لأطعن السماء، والثاني كقوله: والله لأقتل فلاناً، وهو يعلم أنه ميت، أو والله لا تطلع الشمس غداً أو نحو ذلك، ففيه خلاف، فبعضهم يرى أنه من الغموس الذي لا كفارة له، وبعضهم يرى أن فيه الكفارة، وأن الغموس تتعلق بالماضي، فإذا تعلق بمستقبل أو حال لم تكن من الغموس وهو المتعمد. والغموس تكون بالطلاق، فإذا حلف بالطلاق متعمداً الكذب يأتى ويقع به الطلاق.

واليمين اللغو هي أن يحلف على شيء يجزم به حال الحلف، أو يظنه ظناً قوياً ثم يظهر أنه خلاف ذلك، كأن يقول: والله لا دراهم معي وهو يجزم بذلك ويظن ظناً قوياً ثم يظهر بعد ذلك أنه معه دراهم، وحكمها أنه لا يؤخر عليها. ثم إن كان المحلوف عليه ماضياً فلا كفارة فيها اتفاقاً كقوله: والله ما جاء محمد، وهو يعتقد أنه لم يجيء حقاً ولكن الواقع أنه يكون قد جاء وإن كان مستقبلاً كقوله: والله ما جاء محمد غداً، وهو يعتقد أنه لا يجيء حقاً، فقد اختلف فيها أيضاً، فبعضهم يرى أن اللغو لا يكون في المستقبل، لأن الذي يحلف على المستقبل وهو غيب ذو جرأة يكون جزاؤها الكفارة، بخلاف الذي يحلف على الماضي، لأنه حلف بناء على ما يعلم في الماضي أما المستقبل فلا يتعلق به علم، وبعضهم يرى أنه لا كفارة عليها كالماضي والحال. ولا يفيد لغو اليمين في الحلف بغير الله تعالى، فإذا حلف بالطلاق أو بالعتق أو نذر صدقة أو نحوها أو كانت يمينه لغواً فإنها تنعقد في هذه الأشياء، ويقع بها الطلاق ويلزم بها العتق والنذر، حتى ولو كان النذر مبهماً.

الشافعية قالوا: تنقسم اليمين إلى قسمين: لغو، ومنعقدة. فاللغو تشمل أموراً ثلاثة، الأول: أن يسبق لسانه إلى ما لم يقصده باليمين، كما إذا أراد أن يقول: والله لأكلن غداً فسبق لسانه إلى قول: والله لأضربن محمداً، ويصدق ظاهراً من يدعي عدم قصد اليمين إذا لم تقم قرينة على كذبه إلا في ثلاث، الطلاق والعتاق والإيلاء، فإنه لا يصدق ظاهراً على أي حال لتعلق حق الغير بذلك. الثاني: يسبق لسانه إلى لفظ اليمين بدون أن يقصد شيئاً، كما إذا كان غضباً وسبق لسانه إلى اليمين بأن قال: لا والله. وبلى والله، وهو لا يريد سوى هذا اللفظ. الثالث: أن يكون اليمين زيادة للكلام كأن يقول عقب كلامه: لا والله تارة، وبلى والله تارة أخرى، أو يجمع بين العبارتين فيقول: لا والله وبلى والله، فإنه يكون لغواً على المتعمد.

شروط اليمين

يشترط لانعقاد اليمين شروط منها أن يكون الحالف مكلفاً، فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون. ومنها أن يكون مختاراً، فلا ينعقد يمين المكره ^(١) ولا يحنث إذا أكره على فعل

الثاني: المنعقدة، وهي الحلف باسم من أسمائه تعالى أو بصفة من صفاته لتحقيق المحلوف عليه بالشرائط الآتية، فالمنعقدة لا بد فيها من قصد تحقيق المحلوف عليه بخلاف اللغو كما علمت.

ولا فرق عندهم في اليمين سواء كانت لغواً أو منعقدة بين أن تكون على الماضي أو على المستقبل، فاللغو يصح أن تكون في المستقبل كأن يقول: والله لأسافرن غداً وهو يقصد أن يقول: لأدخلن دار محمد، كما يكون في الماضي كقوله: والله ما أكلت التفاح أمس وهو يقصد الرمان مثلاً.

وكذلك المنعقدة تصح على الماضي والمستقبل كقوله: والله إنني فعلت كذا أو ما فعلته، وكقوله: والله لأفعلن كذا أو لا أفعله، فإذا لم ير في يمينه تجب عليه الكفارة فيها على أي حال. فاليمين الذي يسميه غيرهم غموساً تجب فيه الكفارة عندهم، سواء تعلق بالماضي أو المستقبل، أما اللغو فلا كفارة له، ولا يؤاخذ الحالف به، سواء تعلق بالماضي أو المستقبل.

الحنابلة قالوا: تنقسم اليمين إلى أقسام ثلاثة: منعقدة، ولغو، وغموس. فالمنعقدة هي الحلف على فعل شيء في المستقبل أو تركه كقوله: والله لأعتكفن غداً، والله لا أزني أبداً، وتنعقد اليمين على المستقبل ولو كان المحلوف عليه مستحيلاً كما يأتي.

اللغو يشمل أموراً ثلاثة. الأول: أن يسبق اليمين على لسانه من غير قصد كأن يقول في أثناء كلامه: لا والله وبلى والله، ولو كان حلفه كذلك على شيء في المستقبل. الثاني: أن يحلف على شيء يظن نفسه صادقاً فيه ثم يظهر خلافه، وهذا يكون لغواً في اليمين بالله، والنذر، والظهار. أما الطلاق والعتاق فإنه ينعقد فيهما. الثالث: أن يحلف على شيء في المستقبل يظن صدقه فلم يحصل، كما إذا حلف على غيره وهو يظن أنه يطيعه فلم يطعه، أو فعل ما يقصده الحالف لعدم معرفته غرضه، فكل ذلك من لغو اليمين، فلا مؤاخذه عليه ولا كفارة.

والغموس: وهي التي يحلف بها على شيء مضى متعمداً الكذب علماً بأنه كاذب وهذه لا كفارة لها، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

شروط اليمين

(١) الحنفية قالوا: تنعقد يمين المكره، وتجب عليه الكفارة إذا فعل المحلوف عليه ولو أكره على فعله، أما إذا فعل المحلوف عليه غيره يأكراهه كما إذا حلف لا يشرب هذا الماء فصبه له غيره في حلقه كرهاً فإنه لا يحنث أيضاً إذا فعل المحلوف عليه ناسياً كما إذا حلف لا يحلف ثم نسي وحلف فإنه تلزمه الكفارة في ذلك، وكذلك يحنث إذا فعل المحلوف عليه وهو مجنون أو مغشى عليه، أما إذا حلف وهو مجنون أو مغشى عليه فلا تنعقد يمينه، لأن شرط انعقاد اليمين العقل. وكذلك يقع يمين المخطئ وهو من حنث ذاهلاً عن اليمين.

المالكية قالوا: لا تنعقد اليمين بالإكراه فإذا انعقدت من غير إكراه فلا يخلو: إما أن تكون على فعل شيء كقوله: والله لأأكلن الرغيف ويسمى يمين حنث، أو تكون على ترك شيء كقوله: والله لا أدخل الدار وتسمى يمين بر، فإذا أكره على الحنث في صيغة البر كأن أدخل الدار قهراً عنه لا تلزمه الكفارة ولو أكره من غير عاقل

المحلف عليه، ومثله الناسي والمخطيء فإنهما لا شيء عليهما، ومنها أن يكون قاصداً، فلا ينعقد يمين يسبق بها اللسان بدون قصد. ومنها أن يكون المحلف به اسماً من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته على التفصيل الآتي في مبحث صيغ الأيمان.

ومنها أن لا يكون المحلف عليه واجباً في العقل والعادة، أو في العادة فقط، فإن كان كذلك فإن اليمين لا تنعقد بل تكون لغواً. فمثال الأول أن يقول: والله هذا الجرم متحيز، فهذا ليس يميناً لأن تحيز الجرم واجب عقلاً وعادة. ومثال الثاني أن يقول: والله إن الشمس تطلع من المشرق، أو والله لأموتن، فهذا ليس بيمين أيضاً. لأن طلوع الشمس من المشرق واجب عادة وكذلك الموت، ومثل هذا ما إذا قال: والله لا أصعد السماء، أو لا أقلب هذا الحجر ذهباً، أو لا أرد أمس، لأن عدم صعود السماء وعدم قلب الحجر ذهباً وعدم رد أمس واجب عادة فلا تنعقد به اليمين، وينعقد اليمين فيما عدا ذلك وهو أمور أربعة: الأول: أن يكون ممكناً عقلاً وعادة كقوله والله لأدخلن الدار في حالة الاثبات. أو لا أدخل الدار في حالة النفي، فهذا يمين منعقدة،

كأن كان راكباً على دابة ثم جمحت به وأدخلته الدار قهراً عنه إذا لم يتمكن من النزول عنها أو إمساكها. أما إذا تمكن من النزول عنها بدون ضرورة، أو من إمساك رأسها أو بانثناء رجله عليها ولم يفعل فإنه يحنث وتلزمه الكفارة وكذلك إذا أدخله الدار غيره كرهاً وتمكن من الخروج منها بدون ضرر ولم يفعل فإنه يحنث وتلزمه الكفارة.

أما إذا أكره على الحنث في صيغة الحنث وهي الحلف على الفعل بأن منعه من الفعل مانع قسري ففيه خلاف، فقيل يحنث وتلزمه الكفارة وهو المشهور. وقيل لا يحنث وهو القياس وإنما لم يحنث إذا أكره في صيغة البر وهي لا أفعل اتفاقاً. لأن الحنث فيها يكون بالفعل لأن من حلف لا يدخل الدار يحنث بدخولها، بخلاف صيغة الحنث، فإن البر فيها يكون بترك الفعل، وأسباب الترك كثيرة فضيق فيها، أما أسباب الفعل فهي قليلة فوسع فيها.

ويشترط في عدم الحنث بالإكراه ستة شروط، الأول: أن لا يعلم حال اليمين أنه على الفعل الثاني: أن لا يأمر غيره بإكراهه. الثالث: أن لا يكون الحالف على شخص هو المكروه له، فلو حلف على زوجه أن لا تدخل الدار ثم أكرهها على دخولها حنث، بخلاف ما إذا أكرهها غيره. الرابع: أن لا يكون الإكراه شرعياً، كما إذا حلف لا يدخل السجن ثم حبس فيه لدعوى شرعية فإنه يحنث، وكذا إذا حلف لا يدفع هذا الدين في هذا الشهر فأكرهه القاضي فإنه يحنث.

الخامس: أن لا تكون يمينه لا أفعله طائفاً ولا مكرهاً، أما إذا حلف بأن لا يدخل دار فلان طائفاً ولا مكرهاً ثم أكره على الدخول فإنه يحنث، السادس: أن لا يفعله بعد زوال إكراهه، فإذا أدخل الدار مكرهاً ثم زال الإكراه فدخلها طائفاً حنث وتلزمه الكفارة، ويحنث بالنسيان، فمن حلف لا يأكل كذا ثم نسي فأكله فإنه يحنث ما لم يقيد يمينه بالنسيان كأن يقول: والله لا أكلة ناسياً أو ما لم أنس، فإنه إذا أكله في هذه الحالة لا يحنث، لأنه قيد يمينه، ومثل النسيان الخطأ والجهل فمثال الخطأ أن يحلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقداً إنها غيرها فإنه يحنث بذلك، ومثال الجهل أن يحلف لا يدخل الدار الليلة وهو يعتقد جهلاً أنه لا يلزم بالدخول الليلة، فلم يدخل حتى مضت الليلة فإنه يحنث ولا يعذر بجهله.

لأن دخول الدار ممكن عقلاً وعادة. الثاني: أن يكون مستحيلاً عادة فقط كقوله: واللّه لأصعدن السماء أو لأحملن الجبل، ويحدث في هذا بمجرد الحلف، وكذا إذا قال: واللّه لأقتل فلاناً وهو ميت على تفصيل في المذاهب^(١) الثالث: أن يكون ممتنعاً في العقل والعادة كقوله: واللّه

(١) الحنفية قالوا: إذا كان المحلوف عليه مستحيلاً عادة فإنه يحدث بمجرد الحلف إذا لم يوقت اليمين بوقت، أما إذا وقته بوقت فإنه لا يحدث إذا مضى ذلك الوقت، فلو قال: واللّه لأصعد من السماء بعد سنة مثلاً لا يحكم بحثه إلا إذا مضت السنة.

الحنفية قالوا: إذا حلف ليقتل فلاناً وهو ميت فلا يخلو: إما أن يكون عالماً بموته وقت الحلف أو لم يكن عالماً، فإذا لم يكن عالماً بموته وتبين له أنه ميت فإنه لا يحدث، لأنه عقد يمينه على حياة كانت موجودة فيه وهو يعتقد وجودها، أما إذا كان عالماً بموته فإنه يحدث لأن المحلوف عليه وإن كان مستحيلاً عادة ولكنه ممكن في ذاته يصح وقوعه لجواز أن يعيد الله له الحياة، بخلاف مسألة الكوز، وهي إذا ما حلف ليشربن ماء هذا الكوز بدون أن يقيد بوقت وكان فيه ماء فأراقه الخالف أو غيره، أو سقط الإناء وحده فأريق ماؤه فإنه يحدث، والفرق بين المسألتين: أن الماء في الصورة الثانية لا يمكن إعادته بعينه أصلاً، فإن من الممكن عقلاً إعادة ماء آخر في الكوز، أما الماء الذي أريق وذهب فإنه لا يمكن إعادته عقلاً، فإذا خلق الله ماء في الكوز ثانياً لم يكن هو المحلوف عليه، بل المحلوف عليه ماء مظهر في الكوز وقت الحلف وقد أريق، أما الصورة الأولى فإن الحياة إذا عادت فإن ذات الإنسان لم تتغير، بل تكون هي الأولى بعينها، واعلم أن في مسألة الكوز أربعة أوجه، الأول: أن تكون يمينه مؤقتة بوقت ولا ماء فيه كما إذا قال: واللّه لأشربن ماء هذا الكوز اليوم وليس فيه ماء، الثاني: أن تكون مؤقتة بوقت وفيه ماء ثم صب وهو لا يحدث في هذين الوجهين: لعدم انعقاد اليمين أصلاً في الوجه الأول، ولبطانها بعد الانعقاد في الوجه الثاني، لأن اليمين وإن كانت صادفت وجود الماء في الكوز فأنعقدت، ولكن ياراقة الماء بطل انعقادها.

الثالث: أن تكون اليمين غير مؤقتة بوقت ولا ماء في الكوز كما إذا قال: واللّه لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه، وفي هذه الصورة لا يحدث أيضاً، لأن يمينه لم تنعقد أصلاً لعدم وجود الماء، ولا يحدث في الصور الثلاث، سواء علم أن في الكوز ماء أو لم يعلم. والرابع: أن تكون اليمين غير مؤقتة بوقت وكان في الكوز ماء كما إذا قال: واللّه لأشربن ماء هذا الكوز بدون أن يوقت بوقت وكان فيه ماء كما ذكره في أول المسألة فإنه يحدث، سواء علم بوجود الماء أو لم يعلم، وسواء أريق الماء أو أراقه هو أو غيره ويتفرع على هذا مسائل. منها: أنه إذا حلف ليقضين حق فلان غداً فمات أحدهما قبل الغد فإنه لا يحدث لبطلان اليمين بعد انعقادها، ومنها إذا قال لامرأته: إن لم تصلي غداً فأنت طالق، فجاءها الحيض في الغد قبل أن يمضي وقت يمكن أداء الصلاة فيه، أو بعد ما صلت ركعة فإنه يحدث على الأصح، وذلك لأن المحلوف عليه وهي الصلاة يمكن وقوعها مع وجود الدم، فحصول الدم لا يطل اليمين ألا ترى أن المستحاضة تصح منها الصلاة مع وجود الدم، فلا مانع من أن الشارع يمكن أن يشرع الصلاة مع الحيض، بخلاف مسألة الكوز، فإن المحلوف عليه غير ممكن أصلاً، فلذا حكم بحثه، وكذا إذا قال: واللّه لأصومن من اليوم بعد أن أكل في النهار، فإن يمينه ينعقد ويحدث، لأن الصيام ممكن مع الأكل كما في حالة النسيان، فإن من أكل ناسياً يعد صائماً فيمكن أن يشرع الصيام مع الأكل حينئذ.

ومنها: إذا قال لزوجيه بعد ما أصبح الصباح: إن لم أجامعك الليلة فأنت كذا، فإن لم تكن له نية انصرف إلى الليلة المقبلة، وإن نوى الليلة الفائتة فإن يمينه لا تنعقد ولا يحدث، وكذا إذا قال بعد طلوع الفجر: واللّه لا

أنام الليلة وهو لا يعلم أن الفجر قد طلع فإنه لا يحنث.
ومنها: ما إذا قال لامرأته: إن لم تردي المال الذي أخذته من مكان كذا فأنت طالق وهي لم تأخذه، بل هو باقي في مكانه فإنه لا يحنث لأن المحلوف عليه غير ممكن، فإن رد المال مع عدم أخذه مستحيل.
ومنها: أنه إذا حلف لا يعطي فلاناً شيئاً إلا بإذن من زيد فمات زيد فإنه لا يحنث إذا أعطاه، وإذا حلف ليقضين دينه غداً فقضاه اليوم فإنه لا يحنث. وكذا إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فأكله اليوم فإنه لا يحنث، أو حلف ليقتلنه غداً فمات اليوم فإنه لا يحنث، ولو جن الحالف في يومه فإنه يحنث.
المالكية قالوا: إذا منع مانع من فعل المحلوف عليه فلا يخلو: إما أن يكون عقلياً، كما إذا حلف ليقتلن فلاناً فإذا هو ميت. أو ليزبحن حمامه فإذا هو ميت. فالموت مانع عقلي. وإما أن يكون المانع عادياً كما إذا حلف ليزبحن حمامه فوجده مسروقاً. وإما أن يكون المانع شرعياً كما إذا حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضاً. فالمانع ثلاثة أقسام: عقلي، وعادي، وشرعي فإن كان عقلياً فإن الحالف لا يحنث إلا إذا حصل بعد اليمين ولم يوقت بوقت ولم يفرط في الفعل فإذا قال: والله لأذبحن الحمام فمات الحمام بعد الحلف وفرط في ذبحه فإنه يحنث. أما إذا قال: والله لأذبحنه غداً وجاء فبادر إلى ذبحه فوجده ميتاً فإنه لا يحنث. أما إذا حصل الموت قبل اليمين كأن قال: والله لأذبحنه وكان ميتاً قبل ذلك فإنه لا يحنث مطلقاً، سواء وقت أو لم يوقت، فرط أو لم يفرط.

وإن كان المانع عادياً كما إذا وجد الحمام مسروقاً. فإن كانت السرقة حصلت قبل اليمين فإنه لا يحنث، سواء فرط في الذبح أو لم يفرط، وسواء وقت بوقت أو لم يوقت، أما إن كانت السرقة حصلت بعد اليمين فإنه يحنث مطلقاً، سواء وقت أو لم يوقت. فرط أو لم يفرط وإن كان المانع شرعياً كما إذا حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضاً فإنه يحنث مطلقاً، سواء كان اليمين قبل طروء الحيض بأن حلف وهي طاهرة ثم طرأ عليها الحيض بعد اليمين واستمر الليلة كلها، أو حلف اليمين وهي حائض قبل حلفه. فالمانع الشرعي يوجب الحنث، سواء تقدم على اليمين أو تأخر، أما إذا حلف ليطأنها ولم يقيد بالليلة ثم وجدها حائضاً فإنه ينتظر رفع الحيض ويفعل المحلوف عليه فلا يحنث. فإذا وطئها وهي حائض ففي بره خلاف: فبعضهم يقول: إنه لا يحنث لأنه فعل المحلوف عليه وهو المدلول اللغوي، وبعضهم يقول: يحنث لمخالفته للمدلول الشرعي. ومحل هذا الخلاف إذا كانت اليمين بعد الحيض، أما إذا كانت قبله وفرط حتى حاضت، فإن القياس الاتفاق على حنثه.

الحنابلة قالوا: إذا حلف ليقتلن فلاناً فإذا هو ميت فإنه يحنث مطلقاً، سواء علم بموته قبل الحلف أو لم يعلم، وكذا إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه، سواء علم بأن فيه ماء أو لم يعلم، وكذا إذا حلف ليزربن هذا الحيوان غداً فمات قبل أن يضربه فإنه يحنث ولو لم يمض وقت يتمكن فيه من ضربه، وكذا إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فتلغ قبل الغد فإنه يحنث، سواء تلغ باختياره أو بغير اختياره، وكذا إذا حلف ليشربن هذا الماء اليوم، أو ليزربن هذا الغلام فتلف الماء ومات الغلام قبل فعل المحلوف عليه، فإنه يحنث عند موت الغلام وتلف الماء، وكذا إذا أطلق يمينه ولم يقيدها بوقت كما إذا قال: والله لآكلن هذا الرغيف فتلف الرغيف قبل أن يأكله فإنه يحنث عند تلفه، وإذا قال: والله لأضربه غداً فضربه قبل الغد فإنه لا يبر، كما إذا حلف ليصومن يوم الجمعة فصام يوم الخميس، وإذا مات الحالف قبل الغد أو جن حتى خرج الغد

لأجمعين بين حياة فلان وموته، فإن الجمع بين الضدين مستحيل عقلاً وعادة. ويحنت فيه بمجرد الحلف. الرابع: أن يكون واجباً شرعاً أو ممتنعاً شرعاً؛ فالأول كقوله: واللّه لأصلين الظهر. والثاني كقوله: واللّه لأشرين الخمر، وهذه يمين منعقدة أيضاً.

ومنها خلو اليمين من الاستثناء فلا ينعقد إذا قال: واللّه لا أفعل كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، وفي أحكام الاستثناء وشروطه تفصيل في المذاهب. (١)

فإنه لا يحنت.

الشافعية قالوا: إذا حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت فإنه يحنت مطلقاً، وإذا قال: واللّه لا آكلن هذا الطعام غداً فتلف الطعام بنفسه أو أتلفه أحد غيره وتمكن منه عن إتلافه ولم يمنعه فإنه يحنت من الغد إذا مضى زمن يتمكن فيه من الأكل ولم يأكل، فمتى مضى ذلك الزمن حكم بحنته ولو فسد الطعام في آخر يوم، وكذا إذا مات من الغد فإنه يحنت متى مضى زمن يتمكن فيه من الفعل قبل موته. فيحكم بحنته عقب مضي ذلك الزمن، وإن مات في آخر النهار. وكذا إذا أتلف الطعام بنفسه قبل الغد فإنه لا يحكم بحنته وقت الإتلاف، وإنما يحكم بحنته بعد مضي زمن من الغد يتمكن فيه من الفعل، وإذا قدم فعل المحلوف عليه أو أخره مع تمكنه من الفعل في الوقت المحدد في يمينه فإنه يحنت، فإذا حلف ليقضين حق فلان عند غروب الشمس فقضاه قبل ذلك مع تمكنه من القضاء في ذلك الوقت فإنه يحنت وإذا شرع في مقدمة القضاء من وزن أو كيل ونحوهما قبل الوقت فتأخر القضاء عن الوقت فإنه لا يحنت.

الحنفية قالوا: إذا كان المحلوف عليه مستحيلاً عقلاً وعادة فإن اليمين لا تنعقد ولا تبقى منعقدة.

(١) المالكية قالوا: الاستثناء إما أن يكون بالمشيئة أو يكون بالآل أو أحد أخواتها، فالاستثناء بالمشيئة لا يفيد إلا في اليمين بالله والنذر المبهم وهو الذي لم يعين فيه المنذور فإن قال: واللّه لا أفعل كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، وفعله لا كفارة عليه بالشروط الآتية وكذا إذا قال: عليّ نذر لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله. أما إن قال عليه الطلاق إن فعل كذا أو لم يفعل كذا إن شاء الله وحنت فإنه يلزمه ولا تنفعه المشيئة. واختلف في الاستثناء بإرادة الله وقضاء الله وقدره، وهل هو مثل الاستثناء بمشيئة الله أو لا، فقال بعضهم: إنه مثل الاستثناء بالمشيئة فلو قال: واللّه لا أفعل كذا إن أراد الله، أو إن قدر الله، أو إن قضى الله وحنت لا كفارة عليه وهو الأظهر. وقال بعضهم: إن الذي ينفع هو الاستثناء بالمشيئة فقط.

أما الاستثناء بالآل أو أحد أخواتها فهو ينفع في جميع الأيمان، فإذا قال: واللّه لا أكلم زيداً إلا يوم الخميس، أو ما خلا يوم قدومه، أو ما حاشا يوم عرسه، أو ما عدا يوم حزنه، أو ليس يوم مرضه، أو يكون يوم موته، فإنه يفيد فيما استثناه. وكذا إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار إلا واحدة نفعه الاستثناء بالشروط الآتية.

وينفع الاستثناء في جميع متعلقات اليمين، أي سواء كانت مستقبلية أو ماضية، منعقدة أو غموساً ومعنى نفعه في الغموس أنه يرفع الإثم. فمن حلف أن يشرب البحر، أو يحمل الجبل، أو يميت الميت، واستثنى بالمشيئة أو بالآل أو أحد أخواتها فلا إثم عليه، ومثل الاستثناء بالآل أو أحد أخواتها التقييد بشرط أو صفة أو غاية فإذا قال: لا أدخل دار زيد إن كان فيها، أو لا أدخل داره الكبيرة مثلاً، أو لا أدخل داره إلى وقت كذا، أو مدة غيبته أو مرضه، أو في الشهر فإنه يفيد ذلك، ويشترط في صحة الاستثناء خمسة شروط، الأول: أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، سواء كان بالمشيئة أو بغيرها إلا لعارض لا يمكن رفعه، كالسعال أو العطاس أو انقطاع

النفس أو التأثؤب. أأ إذا سكأ لأذكر شؤء أو رد سلام ونحو ذلك فإن الاستثناء لا ینفع. الشرط الثاني: أن ینوي النطق بالاستثناء، أأ إن جرى على لسانه سهوًا بدون نية فإنه لا ینفید سواء كان بالمشیئة أو بالأ أو أأأ أخواتها.

الثالث: أن یقصد بالاستثناء إبطال اليمين سواء كان القصد من أول التلفظ باليمين، أو في أثناء التلفظ به وهذا ینفید باتفاق، أأ قصد ذلك بعد الفراغ من التلفظ به فإنه ینفید على المشهور إذا كان الاستثناء متصلاً على الوجه المتقدم، وهو ینفید ولو كان بتذكیر الغير كأن یقول للحالف شخص آخر: قل إن شاء الله، فقالها عقب الفراغ من المحلوف عليه امتثالاً بدون فصل قاصداً حل اليمين فإنها تنفع. أأ إذا لم یقصد حل اليمين بأن قصد التبرک بأن شاء الله أو لم یقصد. فإن الاستثناء لا ینفید.

الرابع: أن ینطق بالاستثناء ولو سراً بحركة لسانه، ومحل كون النطق به سراً ینفید إذا لم یحلف على حق الغير کبیع أو إجارة أو نحو ذلك لأن اليمين ینكون حیثئذ على نية المحلف وهو لا یرضی بالاستثناء. الشرط الخامس: أن لا ینوي أولاً ما أخرججه ثانياً بالاستثناء فإذا نوى إدخاله أولاً ثم أخرججه ثانياً لا ینفعه الاستثناء، بل ینبغي أن ینوي إخراججه قبل أن یحلف، فلو قال: كل حلال على حرام لا أفعل کذا ونوى قبل أن یقول ذلك إخراج الزوجة ثم فعل المحلوف عليه لا شؤء في الزوجة. أأ إذا نوى إدخالها ثم أخرجها بالاستثناء فإنه لا ینفع، ويسمون هذه المسألة بالمحاشاة، لأنه حاشى الزوجة أولاً أي أخرجها من یمینه ومتى خرجت الزوجة كان اليمين لغواً، لأن تحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو.

الشافعية قالوا: الاستثناء ینفید في جميع الأیمان والعقود بشروط خمسة. الأول: أن یتصل المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفياً بحيث یعده في العرف كلاماً واحداً، فلا یضر الفصل بسکنة النفس والعي وانقطاع الصوت والسعال السیر، بخلاف السعال الطویل فإنه یضر. وكذا یضر الفصل بالكلام الأجنبی ولو سیراً، والسکوت الزائد على سکنة النفس والعي وانقطاع الصوت. الثاني: أن یقصد به رفع حکم اليمين، فإن لم یقصد به ذلك لا ینفید. الثالث: أن ینوي الاستثناء قبل الفراغ من النطق باليمين. الرابع: أن لا یتغرق المستثنى منه فلو قال: علیه الطلاق ثلاثاً إلا ثلاثاً لا ینفید، لأن المستثنى استغرق جميع المستثنى منه. الخامس: أن یتلفظ به بحيث یسمع نفسه عند اعتدال سمعه حیث لا ینكون لفظ.

الحنفية قالوا: یشرط خلو اليمين من الاستثناء سواء كان بالمشیئة أو بغيرها. فلو قال: لا أفعل کذا إن شاء الله، أو إلا أن یشاء الله، أو ما شاء الله، أو إلا أن یدو لي غیر هذا. أو إلا أن أرى. أو إلا أن أحب غیر هذا، ثم فعله لا یحنت. وكذا إن قال: لا أفعل کذا إن أعاني الله، أو یسر الله، أو قال: بمعونة الله، أو بتیسيره ونحو ذلك ثم فعله لا یحنت ولا كفارة علیه. والاستثناء ینفید عندهم في اليمين بالله تعالى و غيره، إلا أنه إن قال في الطلاق: إن أعاني الله أو بمعونة الله وأراد به الاستثناء فإنه ینفع فیما بینه وبين الله ولا ینفع قضاء. ویشرط لصحة الاستثناء شروط. الأول: أن یتکلم بالحروف بحيث یسمع نفسه، فإذا لم یسمع نفسه لا یصح الاستثناء على الصحيح إلا إذا كان أصم فإنه یصح استثناءه.

الثاني: أن ینكون متصلاً فإذا فصل بین الاستثناء وبين المستثنى منه فاصل من غیر ضرورة لا ینفع الاستثناء. أأ إذا كان الفصل لضرورة نفس أو عطاس أو جشاء أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال: إن شاء الله فإنه یصح ولا یشرط قصد الاستثناء، فلو قال لامرأته: أنت طالق فجرى الاستثناء على لسانه بدون قصد لا ینفع الطلاق، وهذا هو ظاهر المذاهب.

ومنها أن يتلفظ باليمين، فإذا جرى اليمين على قلبه بدون تلفظ لا ينعقد. وقد زاد بعض المذاهب شروطاً أخرى.

مبحث الصيغ التي تنعقد بها اليمين

تنعقد اليمين باسم الله تعالى كقوله: والله وبالله وتالله. وتنعقد بصفة من صفاته، وفي ذلك تفصيل المذاهب. (١)

الثالث: أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كأن يقول: هي طالق ثلاثاً إلا أرباعاً.
الرابع: أن يكون مساوياً كأن يقول: هي طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، فإذا استثنى الكل من الكل بغير لفظه صح الاستثناء كما إذا قال: نسائي طالق إلا زينب وفاطمة وسلمى وليس له غيرهن. فإنه استثناء الكل من الكل بغير لفظه فيصح.

الحنابلة قالوا: يفيد الاستثناء في كل يمين تدخلها الكفارة، كاليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر، فلا يفيد في الطلاق، فإذا قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله، أو علي نذر إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله. فإن يمينه لا تنعقد، ومثل مشيئة الله إرادة الله إن قصد بها المشيئة، أما إن قصد بإرادة الله محبة الله أو أمره فإنها لا تفيد. وكذلك إذا أراد بالمشيئة أو الإرادة تحقيق المحلوف عليه لا التعليق، فإن الاستثناء حيث لا يفيد، ويشترط لصحة الاستثناء شروط:

الأول: أن يكون متصلاً بالمستثنى منه، فلا ينفع إذا انقطع عنه إلا إذا كان الانقطاع يسيراً كأنقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو قيء أو تناؤب فإنه في هذه الحالة يكون متصلاً حكماً. الثاني: أن ينطق الخالف بالاستثناء بأن يتلفظ به، فلا ينفع أن يتكلم به في نفسه إلا إذا كان مظلوماً.

الثالث: أن يقصد الاستثناء قبل تمام النطق بالمستثنى منه، فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم ينفعه كذلك إذا أراد الجزم بيمينه فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو كأنه عادته جارية بالاستثناء فجري على لسانه من غير قصد فإنه لا ينفعه.

الحنفية زادوا في شروط اليمين: أن لا يفصل بينه وبين المحلوف عليه فاصل من سكوت ونحوه، فإذا أراد شخص أن يحلف آخر فقال: قل والله فقال مثله، ثم قال له: قل ما فعلت كذا فقال مثله، فإنه لا يكون ذلك يميناً منعقدة، لأنه حكى كلام غيره، والسكوت فاصل بين اسم الله وبين المحلوف عليه. وكذا لو قال: علي عهد الله وعهد الرسول لأفعلن كذا ولم يفعل فإنه لا يحث لأن عهد الرسول فاصل بين القسم وهو عهد الله، وبين المحلوف عليه، وعهد الرسول غير قسم.

وزادوا أيضاً: الإسلام، وهو شرط اليمين الموجبة للعبادة من كفارة أو صلاة أو صيام.

(١) الحنفية قالوا: ينعقد اليمين بنوعين، النوع الأول: أن يحلف بذكر اسم الله الكريم كأن يقول: والله وبالله، وينقسم هذا إلى قسمين: مختص به تعالى فلا يسمى به غيره كالله والرحمن، وحكم هذا أن اليمين ينعقد به مطلقاً أي بدون نية أو حاجة إلى نظر إلى عرف، وغير مختص به بل يطلق عليه وعلى غيره كالعليم والحليم والمالك ونحو ذلك، وحكم هذا أن الخالف به إما أن يقصد اليمين، أو يقصد غير اليمين، أو لا يقصد شيئاً، فإن قصد اليمين انعقد بيمينه بلا خلاف، وإن قصد غير اليمين لا ينعقد بيمينه، لأنه نوى ما يحتمله كلامه، ويصدق في قوله إلا فيما يتعلق به حق الغير، كالطلاق والإيلاء، فلو قال: إن حلفت يميناً فامرأتى طالق، أو لا أقرب زوجتي فوق أربعة أشهر ثم حلف بهذا وقال: لم أقصد اليمين لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين

الله، أما إذا لم يقصد شيئاً فإنه يعتقد على الراجح، لأن دلالة القسم تعين اليمين، وإذا قال: باسم الله لا أقوم، أو قال: واسم الله أعطيك درهمًا كما يحلف به بعض النصارى، فقول: ليس يمين لعدم تعارض الحلف به واختاره بعضهم. وقيل: إنه يمين لأن الاسم والمسمى واحد ورجحه بعضهم. النوع الثاني: أن يحلف بصفة من صفاته تعالى، والمراد بالصفة هنا الصفة المحضة، كقدرة الله وعزته وعظمته. أما التي تدل على ذات وصفة كالعليم ونحوه فقد تقدم حكمها في النوع الأول، ولا فرق بين أن تكون الصفة، صفة ذات أو صفة فعل، ولكن يشترط في انعقاد اليمين بالصفة أن يتعارف الناس الحلف بها، فإن الأيمان مبنية على العرف وهذا هو الصحيح.

والحلف بالقرآن وبكلام الله يعتقد به اليمين، لأنه صفة من صفات الله تعالى كعزة الله وجلاله وقد تعرف الحلف به بقطع النظر عن كونه النفسي أو اللفظي، أما الحلف بالمصحف كما يفعله العامة من وضع أيديهم على المصحف وقولهم: وحق هذا المصحف فإنه ليس يمين، أما إذا قال: أقسم بما في هذا المصحف فإنه يكون يمينًا. ولا يعتقد اليمين بصفة لم يتعارف الحلف بها كرحمة الله وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ونفسه وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك.

الشافعية قالوا: الصيغ التي تتعقد بها اليمين أربعة أنواع:

النوع الأول: أن يحلف بما اختص الله تعالى به بحيث لا يجوز إطلاقه على غيره سواء كان مشتقًا كرب العالمين، أو غير مشتق كلفظ الله وسواء كان من أسماء الله الحسنى كالرحم؟ن الرحيم، أو من غيرها كخالق الخلق، ومن نفسي بيده.

النوع الثاني: أن يحلف بما يطلق على الله تعالى وعلى غيره، ولكن الغالب فيه إطلاقه على الله كالرحيم والرازق والرب والخالق بدون إضافة إلى الخلق، فإن هذه تستعمل في غيره تعالى مقيدة فيقال: خالق الإفك ورحيم القلب ورازق الجيش ورب الدار ونحو ذلك.

النوع الثالث: أن يحلف بما يطلق على الله وعلى غيره بالتساوي كالموجود والعالم والحي، فإن هذه الأشياء تطلق على غير الله تعالى فلا قيد، وإنما يعتقد اليمين بهذه الأنواع الثلاثة إذا أراد اليمين، أما إذا لم يرد اليمين فإنها لا تتعقد، وفي ذلك ثلاث صور، لأنه لا يخلو: إما أن يقصد اليمين أو يقصد عدم اليمين، أو لا يقصد شيئاً بل يطلق، فإن أراد اليمين أو أطلقه تتعقد يمينًا في الأنواع الثلاثة، أما إذا أراد عدم اليمين فإنها لا تتعقد في جميعها، ويقبل منه ذلك، فإذا قال: والله ما فعلت كذا وهو يريد أن يقول: وهو الله ولم يعتقد يمينًا، ويقبل قوله في ذلك إلا في الطلاق والعناق والإيلاء ظاهرًا، فلو قال: إن حلفت بالله فأنت طالق أو لا أطأ زوجي فوق أربعة أشهر، ثم حلف بعد ذلك بالله وقال: لم أرد اليمين لا يصدق ظاهرًا وإن لم يكن آثمًا باطنًا، وهناك ثلاث صور أخرى وهي: أن يقصد بالصيغة الله تعالى، أو يقصد غيره، أو لم يقصد شيئاً فإذا قصد بها الله تعالى انعقد اليمين في جميع الأنواع، وإن قصد غيره انعقد في النوع الأول دون الآخرين، لأن ما يختص بالله تعالى ينصرف إليه ولو قصد به غيره بخلاف المشترك بينه وبين غيره، فإن اليمين لا يعتقد إلا إذا قصد به الله تعالى، أما إذا لم يقصد شيئاً فإن اليمين تتعقد في النوعين الأولين. وهما ما يطلق على الله فقط، وما يطلق عليه وعلى غيره، ولكن الغالب إطلاقه على الله، أما النوع الثالث: وهو ما يطلق عليه وعلى غيره بالتساوي، فإنه لا يعتقد إلا إذا قصد به الله تعالى فقط، لأنه لما أطلق عليها بالتساوي أشبه الكناية فلا يعتقد إلا بالنية.

النوع الرابع: أن يحلف بصفة من صفاته الذاتية كعلمه وقدرته وعزته وكلامه ومشيتته وحقه وعظمته، أما

صفات الأفعال كالخلق والرزق فليست يمين، أما الصفات السلبية ففيها خلاف.

وإذا أراد بالصفة معنى آخر يحتمله اللفظ لا ينعقد اليمين كأن يريد بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالباقى ظهور آثارها، فأثر العظمة والكبرياء هلاك الجبابرة، وأثر العزة العجز عن إيصال مكروه إليه. وأثر الكلام الحروف والأصوات وما أشبه ذلك.

وتنعقد اليمين بقوله: وكتاب الله ويمين الله والقرآن والمصحف والتوراة والإنجيل، إلا إذا أراد بالقرآن الخطبة والصلاة، فإنه يطلق عليهما لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فإن المراد به الخطبة، وقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فإن المراد به صلاة الفجر فإنه في هذه الحالة لا ينعقد به اليمين، وكذلك لا ينعقد إذا أراد بالمصحف الورق أو الجلد، كما لا ينعقد إذا أراد بكلام الله الحروف والأصوات، أو بالقرآن الألفاظ أو النقوش.

وتنعقد بقوله: أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله، أو حلفت بالله، إلا إذا أراد الإخبار بأنه فعل ذلك في الماضي وسيفعل في المستقبل فإنه لا ينعقد وهذا هو الراجح، وبعضهم يرى أنه إذا صرح بلفظ أحلف أو بأقسم فإنه لا يكون يمينًا.

المالكية قالوا: صيغة اليمين المنعقدة يلزم أن تكون بذكر اسم من أسماء الله الحسنى سواء كان موضوعًا للذات فقط كالله، أو موضوعًا لها ولصفة من الصفات كالرحم؟ن الرحيم. وكذلك ينعقد بذكر صفة من صفاته، سواء كانت تلك الصفة نفسية وهي الوجود، أو كانت من صفات المعاني كقدرة الله وحياته وعلمه، أما الصفة السلبية كقدمه وبقائه ووحدانيته ففيها خلاف عندهم، فمن يرى إنها صفة حقيقة يقول: إنها يمين، ومن يرى إنها أمر اعتباري يقول: إنها ليست يمين وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والأمانة ونحوها فإن الحلف بها لا ينعقد اتفاقًا، ولا بد من ذكر اللفظ، فلا ينعقد اليمين بالكلام النفسي على الراجح، ويكفي ذكره حكمًا كما إذا قال: أحلف أو أقسم أو أشهد ولم يذكر الاسم الكريم فإنه يكتفي بتقدير لفظ بالله إذا نوى اليمين، وینعقد اليمين بقول: الله وها الله وإيم الله وحق الله وعظمته وجلاله وإرادته وكفائه بمعنى كلامه القديم، وكلامه والقرآن والمصحف إذا نوى به الكلام القديم، أما إذا نوى به الورق والكتابة، أو لم ينو شيئًا فإنه ليس بيمين. وكذا ينعقد بقوله: وعزة الله أن أراد به صفته تعالى وهي القوة والمنعة، أما إن أراد بها المعنى الذي يخلقه الله في عباده فإنها لا تكون يمينًا، ولا يجوز الحلف بها.

ومثلها وأمانة الله وعهده وعلى عهد الله، فإن أراد بالأمانة كلام الله تعالى وبالعهد كذلك فيمين، أما إن أراد بالأمانة الأمانة المعروفة المشار لها بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وأراد بالعهد العهد المعروف. فإنه لا ينعقد بها اليمين، ولا يجوز الحلف بها حينئذ.

وينعقد بقوله: أعزم بالله لأن معناه أقصد، فلا بد من ذكر الاسم بعده لفظًا بخلاف أحلف، أو أقسم، أو أشهد، فإنه يكفي فيها نية تقدير الاسم كما سبق، ولا تنعقد اليمين بقوله: لك على عهد لا فعلت كذا أو لأفعلن كذا. وكذا لا تنعقد بقوله: أعطيك عهدًا علي بأن أفعل كذا أو أتركه، ولا تنعقد بقوله: عزمت عليك بالله لا تقل كذا أو لا تفعلن كذا ولا تنعقد بقول: حاشا لله ما فعلت كذا ولا بقول: معاذ الله ما فعلت كذا أو لأفعلن كذا، ومعنى معاذ الله: الاعتصام والتحصن به تعالى. ويصح أن يكون بالدال أي معاذ الله ومعناه: العود والرجوع إليه تعالى.

ولا تنعقد بقوله: الله راع أو كفيّل إن قصد بذلك الإخبار، أما إن نوى بها اليمين فتنعقد وكذلك تنعقد إذا

مبحث الحلف بغير الله تعالى

لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى كالحلف بالنبي ﷺ ، والكعبة، وجبريل، والولي وغير ذلك من كل معظم ولا كفارة على الحنث في الحلف به، وإذا قصد الحالف بذلك إشراك غير الله معه في التعظيم كان ذلك شركاً؛ وإذا قصد الاستهانة بالحلف بالنبي والرسول ونحو ذلك كفر. أما

جر لفظ الجلالة ونوى تقدير حرف القسم فإنها تكون يميناً ولو لم يقصد اليمين ولا يضر الفصل بين القسم وهو الله وبين المحلوف عليه بكلمة كفيلاً أو راع لأن الفصل عندهم بهذا لا يضر في انعقاد اليمين. وإذا قال: يعلم الله إن قصد بها اليمين انعدت وإلا فلا.

الحنابلة قالوا: تنعقد اليمين بأمرين، الأول: الحلف باسم الله تعالى كقوله: والله وبالله وتالله، وهذا تنعقد به اليمين مطلقاً وإن نوى غيره، لأنه مختص به تعالى، وأما ما يسمى به غيره ولكن إذا أطلق ينصرف إلى الله، كالعظيم والرحيم والرب والمولى، فإن نوى به الله تعالى أو لم ينو شيئاً انعدت يميناً، وإن نوى به غير الله تعالى لا ينعقد يميناً، وإن حلف بشيء لا ينصرف إلى الله إذا أطلق ولكن يحتمل إطلاقه على الله، كالشيء الموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر، فإنه ينعقد يميناً إذا نوى به الله تعالى لأنه نوى باللفظ ما يحتمله، أما إذا نوى غير الله تعالى أو لم ينو شيئاً فإنه لا ينعقد يميناً.

وإذا حلف بشيء مضاف إلى اسم الله تعالى ينعقد يميناً كقوله: وحق الله وعهد الله واسم الله وإمين الله «جمع يمين». وميثاق الله، وكبرياء الله، وجلال الله، ونحو ذلك، وتجب عليه الكفارة في ذلك إذا حنث. وكذا إذا قال: علي عهد الله وميثاقه فإنه ينعقد يميناً لإضافته إلى الله وينعقد اليمين بأمانة الله ولكن يكره، وقد اختلف في الكراهة فقليل: تحريمية وقيل تنزيهية وإذا قال: والعهد والميثاق والأمانة ونحو ذلك بدون إضافة إلى اسم الله تعالى لا ينعقد بها اليمين إلا إذا أراد صفة الله تعالى.

وينعقد اليمين بقوله: لعمر الله وإن لم ينو به اليمين، ومعناه الحلف ببقاء الله تعالى وحياته.

الثاني: الحلف بصفة من صفاته تعالى نحو: والرحم؟ن والقديم والأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين، ورب العالمين، والعالم بكل شيء، ورب السماوات والأرض، والحي الذي لا يموت، والأول الذي ليس قبله شيء، ومالك يوم الدين، وعظمة الله وقدرته وعزته وإرادته، وعلمه وجبروته ووجهه. فينعقد الحلف بهذه الصفات وإن لم ينو اليمين، أو نوى بها غير الله تعالى كأن نوى بالقدرة المقدور وبالعلم المعلوم ونحو ذلك، لأنها صريحة في المقصود فلم تفتقر إلى نية.

وينعقد الحلف بكلام الله لأنه صفة من صفاته تعالى: وينعقد بالمصحف بدون كراهة لأن الحالف إنما يقصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن. وكذلك الحلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بحق القرآن فإنه ينعقد يميناً، وكذلك ينعقد الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو الفرقان أو صحف إبراهيم وموسى فهي كلام الله تعالى وينصرف اليمين إلى غير المبدل منها.

وينعقد اليمين بقول أحلف بالله، أو أشهد أو أقسم أو أعزم، كما ينعقد بقوله: أقسمت أو شهدت أو حلفت أو آليت أو عزمت بالله، وإذا لم يذكر اسم الله لم يكن يميناً إلا إذا نوى الإضافة إلى الله تعالى.

وإن قال: نويت بقول أقسمت بالله ونحوه الخير عن قسم ماض يقبل قوله قضاء.

ولا ينعقد اليمين بقول: أستعين بالله، أو أعتصم بالله، أو أتوكل على الله، أو علم الله، أو عز الله، أو تبارك الله، أو الحمد لله، أو سبحان الله، ونحوه ولو نوى به اليمين.

إذا لم يقصد شيئاً من ذلك بل قصد اليمين ففي حكمه تفصيل المذاهب^(١).

مبحث إذا حلف علي غيره أو سألته بالله

إذا قال لغيره: أقسم عليك بالله، أو أحلف عليك بالله لتفعلن كذا، أو لا تفعلن كذا ففيه تفصيل المذاهب^(٢).

مبحث الحلف بغير الله تعالى

(١) الحنفية قالوا: الحلف بالتعليق نحو علي الطلاق لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا يلزمني الطلاق أن كان الغرض منه الوثيقة أي ائثار الخصم بصدق الحالف جاز بدون كراهة، وإن لم يكن الغرض منه ذلك أو كان حلفاً على الماضي فإنه يكره، وكذلك الحلف بنحو وأنيك ولعمرك ونحو ذلك.

الشافعية قالوا: يكره الحلف بغير الله تعالى إذا لم يقصد شيئاً مما ذكر في أعلى الصحيفة، ويكره الحلف بالطلاق.

الحنابلة قالوا: يحرم الحلف بغير الله تعالى وصفاته ولو بنبي أو ولي، فمن حلف بذلك يستغفر الله تعالى ويتوب ويندم على ما فرط منه ولا كفارة عليه، ويكره الحلف بالطلاق والعناق.

المالكية قالوا: الحلف بمعظم شرعاً كالنبي والكعبة ونحوهما فيه قولان: الحرمة، والكراهة والمشهور: الحرمة، أما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً كالحلف بالأنصاب والدماء التي كان يحلف بها في الجاهلية، أو بشيء من المعبودات دون الله تعالى فلا خلاف في تحريمه إذا لم يقصد تعظيمها، وإلا كفر كما ذكر في أعلى الصحيفة، وكذلك لا ينبغي الاختلاف في تحريم الحلف بالأباء والأشراف ورعوس السلاطين وحياتهم وما شاكل ذلك.

مبحث إذا حلف علي غيره أو سألته بالله

(٢) الحنفية قالوا: إذا قال رجل لآخر: والله لتفعلن كذا وكذا، أو بالله لتفعلن كذا فإن أراد به استحلاف المخاطب ولم يرد أن يحلف هو فلا يكون يمينا ولا شيء عليهما، وإن أراد أن يحلف بذلك أو لم يرد شيئاً فإنه يكون يمينا، ويحنث إذا لم يطعمه المخاطب.

وإذا قال له: أقسمت لتفعلن كذا، أو قال: أقسمت بالله، أو أشهد بالله، أو أحلف بالله أو أعزم بالله لتفعلن كذا، سواء قال عليك أو لم يقل فإنه يتعقد يمينا يلزم به الحالف، ولا شيء على المخاطب إلا إذا أراد به الاستفهام فإنه لا يكون يمينا حينئذ.

المالكية قالوا: إذا حلفت على رجل بأن قال له: حلفت عليك بالله لتفعلن كذا، أو لا تفعلن كذا فلم يطعمه حنث الحالف وعليه الكفارة، ولا شيء على الآخر: وكذلك إذا قال: أقسمت عليك فإنه إن لم يطعمه وجبت الكفارة على من أقسم إلا إذا قصد بذلك غير اليمين، فإنه في هذه الحالة فيه خلاف، والمشهور أنه لا شيء عليه، وكذا إذا لم يقصد شيئاً.

ولو قال: حلفت عليك ولم يقل بالله ولم ينو فلا كفارة عليه، وكذا لو قال: أعزم عليك بالله، أو عزمت عليك بالله أو سألتك بالله ولم يقصد به اليمين، فالأصح أنه لا يكون يمينا.

ويندب لمن سأل أحد بالله أو أقسم عليه به أن يير قسمه، وأن يجيبه إلى طلبه إذا لم يكن هناك مانع شرعي ولم يتذرع السائل بذلك إلى الإلحاف ومضايقة الناس، ويتأكد الندب فيما تجب فيه الكفارة.

مباحث كفارة اليمين

موجباتها

تجب كفارة اليمين بأمر مفصلة في المذاهب ^(١).

الشافعية قالوا: إذا قال لغيره: أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا، فإنه يكون يمينًا إذا قصد به يمين نفسه، أما إذا قصد به يمين المخاطب، أو قصد الشفاعة عنده، أو لم يقصد شيئًا فإنه لا يكون يمينًا، فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فإذا أراد تحقيق الأكل وأنه لا بد منه كان يمينًا، وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل، أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جملة حالًا بالله فلا يكون يمينًا، لأنه لم يحلف حينئذ لا هو ولا المخاطب ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة، ويسن للمخاطب إبراره في القسم إذا أراد به يمين نفسه.

الحنابلة قالوا: إذا أقسم على غيره فإن قال: والله لتفعلن يا فلان كذا، أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الخالف وعليه الكفارة. لا على من لم يطعه على الراجح.

وإن قال: أسألك بالله لتفعلن كذا، وأراد بذلك اليمين يكون يمينًا، والكفارة على الخالف أيضًا. أما إذا أراد به الشفاعة فإنه لا يكون يمينًا، ويسن إبرار القسم كما تسن لإجابة السؤال بالله.

مباحث كفارة اليمين موجباتها

(١) الحنابلة قالوا: تجب كفارة اليمين بأمر: أولاً: إذا حنث الخالف باليمين المنعقدة بشروطها المتقدمة، ثانيًا: بالنذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه المنذور كقوله: عليّ نذر، أو لله عليّ نذر، سواء قال: إن فعلت كذا أو لم يقل، وإنما تجب فيه كفارة اليمين إذا لم ينو الناذر شيئًا معينًا فإن نواه لزمه. ثالثًا: إذا حرّم على نفسه شيئًا من الحلال غير زوجه كقوله: ما أحل الله عليّ حرام إذا لم تكن له زوج، فإن كانت حرمت، وإن لم تكن فعليه كفارة اليمين ولا يحرم عليه شيء، وكذا إذا قال: هذا الطعام عليّ حرام، أو إن أكلته فهو حرام أو نحو ذلك، فإن فيه كفارة اليمين ولا يحرم عليه شيء رابعًا: أن يقول: عليّ يمين إن فعلت كذا ولم يفعل، فإنه تلزمه الكفارة، كما إذا قال: مالي للمساكين إن فعلت كذا وقصد به اليمين، فإنه يكون يمينًا إذا حنث. خامسًا: إذا حلف على ملة غير الإسلام كما إذا قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي أو يكفر بالله أو يعبد الصليب إن فعل كذا، أو قال: هو بريء من الله أو من القرآن أو من الإسلام أو من رسول الله إن فعل كذا، أو قال: يستحل الزنى أو شرب الخمر أو ترك الصلاة أو الصيام إن فعل كذا فإنه في كل هذا تلزمه كفارة اليمين إن فعل المحلوف عليه، وقال بعضهم: لا كفارة فيه، ولا يكفر الخالف بذلك، ولكنه فعل محرّمًا تلزمه التوبة منه، سادسًا: إذا قال: أيمان المسلمين تلزمني إذا فعلت كذا ولم يفعل، فإنه تلزمه كفارة اليمين ولكن بشرط أن ينوي به اليمين، فإن نوى به الصلاة أو الظهار أو النذر كان كما نواه، لأن أيمان المسلمين كناية يصح أن يراد بها اليمين بالله، والطلاق، والنذر، والظهار، والعتق.

المالكية قالوا: تجب الكفارة بأربعة أمور، الأول: النذر المبهم، وهو الذي لم يعين فيه المنذور كأن يقول: لله عليّ نذر، أو نذر لله عليّ إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا فإنه تجب فيه الكفارة إن حنث، وكذا إذا قال: إن شفى الله مريضني عليّ نذر، أو لله عليّ نذر فشفى الله مريضه. فإنه يجب عليه كفارة اليمين، أما النذر المعين وهو ما عيّن فيه المنذور كأن يقول: لله عليّ نذر أن أصوم أو أتصدق بكذا فإنه يلزمه ما عيّنه باللفظ أو النية.

الثاني: صيغة اليمين كأن يقول: عليّ اليمين، أو لله عليّ يمين، أو إن فعلت كذا فعليّ يمين فإنه تجب عليه الكفارة بالحنث في ذلك.

الثالث: الحلف باليمين المنعقدة على بر وهي الحلف بالنفي كقوله: والله لا أدخل الدار، وسميت يمين بر لأن الحالف بها على البراءة ما لم يدخل الدار. الرابع: اليمين المنعقدة على حنث وهي الحلف بالإثبات كقوله: والله لأفعلن كذا، أو إن لم أفعل كذا، وسميت يمين حلف لأن الحالف بها يكون على حنث حتى يفعل المحلوف عليه، فإذا قال: والله لأسافر، فهو مطالب بالفعل ويكون على حنث حتى يسافر. وكذا إذا قال إن لم أسافر فعليّ كذا، ولكن يشترط في كون هاتين الصيغتين للحنث أن لا يقيدهما بوقت، فلو قال: والله لأسافر بعد شهر يكون صيغة بر حتى يمضي الشهر، فإذا مضى الأجل ولم يفعل حنث إذا لم يوجد مانع يمنع الفعل: شرعي أو عادي فإن وجد مانع شرعي أو عادي لا يحنث، أما المانع العقلي فلا يعتبر، ولا يحنث في الصيغة المطلقة إلا بالموت فلو قال: والله لأسافرن، أو والله لا أكلّم فلاناً لا يحنث إلا بالموت، وكذا لو قال: لأطلقن امرأتي فإنه لا يحنث إلا بموتها، ولو قال: هو يهودي أو نصراني أو مرتد أو على غير ملة الإسلام ونحو ذلك إن فعل كذا ولم يفعله فلا كفارة عليه، ولكن يحرم عليه الحلف بذلك، فإن قال ذلك في غير يمين ارتد ولو كان هازلاً.

الحنفية قالوا: تجب كفارة اليمين بأمور: منها أن يحنث في اليمين المنعقدة بشروطها المتقدمة، أما إذا لم يحنث فلا تجب عليه الكفارة ولا تصح قبل الحنث.

ومنها: النذر غير المعين كما إذا قال: عليّ نذر لا أفعل كذا أو أفعله، فإذا حنث تلزمه كفارة يمين، لأنه إن كان لم يسم شيئاً ولكنه التزم بهذه العبارة الكفارة، فكأنه نذر الكفارة ومحل ذلك إذا لم ينو شيئاً معيناً، فإذا نوى شيئاً لزمه. ومنها أن يقول: عليّ اليمين لأفعلن كذا وإن لم يذكر الله فإنها تنعقد يميناً وعليه الكفارة إن حنث فيها ما لم يرد الإخبار بأن في ذمته يميناً، ومنها أن يحرم على نفسه شيئاً حلالاً كأن يقول: هذا الطعام عليّ حرام فإنه لا يحرم عليه، ولكن إن أكله تلزمه كفارة اليمين. أما إذا قال: إن أكلت هذا الطعام فهو عليّ حرام فأكله، فإنه لا يلزمه شيء، لأنه في الأول حرم طعاماً موجوداً بالفعل، أما في الثاني فإنه ما حرمه إلا بعد الأكل. فلم يكن موجوداً وقت التحريم. وكذا لو حرم على نفسه حراماً بأن قال: الخمر عليّ حرام فإنه إذا شربها كان عليه كفارة يمين بشرط أن ينوي به اليمين، أما إذا نوى به الإخبار أو لم ينو شيئاً فلا كفارة عليه، ومثله ما إذا قال: مال فلان عليّ حرام.

وإذا قال: كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين عليّ حرام فإن كانت له زوج فالمفتى به إنها تطلق منه بواحدة باثنة، وإن تعددت أزواجه بن جميعاً بواحدة، وإن نوى به الثلاث فثلاث، وإن لم تكن له زوج وقت اليمين انعقد يميناً ويحنث بمجرد الأكل والشرب، وتلزمه كفارة اليمين إن حلف على مستقبل، وأما إن حلف على ماض كانت يمينه غموساً إن تعمد الكذب، ولغواً إن لم يتعمد. ومنها أن يقول: هو بريء من الله إن فعل كذا فإنه تلزمه الكفارة إن حلف وكذا إذا قال: إنه بريء من الرسول، أو من القرآن أو من كتاب الله أو من آية من كتاب الله أو من كل آية فيه فإنه تلزمه الكفارة بالحنث. وكذا إن تبرأ من الكتب الأربعة، ولو كرر البراءة تعددت الأيمان بحسب التكرار فإذا قال: هو بريء من الله، وبريء من الرسول لا يفعل كذا ففعل حنث في يمينين. وإذا زاد والله ورسوله بريهان منه فأربعة أيمان. وإذا برئ من الإسلام أو من القبلة أو من صوم رمضان أو

مبحث في كيفية كفارة اليمين

كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، ولا ترتيب بين واحد منها، فهو مخير بين أن يفعل أيها شاء، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يفعل واحداً منها فإنه يصوم ثلاثة أيام، ولا يجزئ الصيام إلا بعد العجز عن فعل واحد من الأمور الثلاثة، فكفارة اليمين فيها تخيير . وترتيب، فالحالف مخير بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يحرر رقبة، وليس مخيراً في الصيام، أما بيان كل واحد من الثلاث المذكورة وشروطها ففيه تفصيل المذاهب^(١).

من الصلاة أو من المؤمنين فإنه يمين تلزم به الكفارة. ومنها أن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو فاشهدوا عليه بالنصرانية وهو شريك الكفار أو كافر، فإنه إن فعل تلزمه الكفارة إذا كان حلفه على مستقبل، أما إن كان على ماض وهو عالم بخلافه كان غموساً، والحالف بذلك إن كان يعتقد أن هذا يمين فالصحيح أنه لا يرتد عن الإسلام، وإن كان يعتقد أنه يرتد بذلك أو بمباشرة الشرط فإنه يرتد بالحلف بذلك لرضائه بالكفر، ومنها أن يقول: صيامي لليهود إن قلت كذا ونوى به القرية كان يميناً، أما إذا نوى به الثواب لم يكن، ولا كفارة بقوله: إن فعلت كذا فلا إله في السماء، ولا بقوله: أشهد الله أو أشهد ملائكته، أو هو بريء من شفاعة المصطفى.

الشافعية قالوا: تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة بشرائطها، وفي اليمين الغموس وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا وكرر الأيمان كاذباً، أما إذا قال: علي نذر كذا إن كلمت فلاناً وهو المسمى نذر اللجاج كما يأتي، فإنه عند وجود المعلق عليه فيه أقوال ثلاثة: الأول: أن عليه كفارة يمين. الثاني: أنه يفعل ما سمي. الثالث: أنه مخير بين الكفارة وفعل ما سماه وهو الأظهر. إذا التزم غير قرية كأن قال: علي نذر أكل كذا أو شرب كذا لزمته كفارة يمين. ولو قال: إن دخلت كذا فعلي كفارة يمين أو فعلي كفارة نذر لزمته كفارة يمين بالدخول. ولو قال: إن دخلت فعلي نذر ولم يعين كان مخيراً في فعل قرية من القرب وكفارة يمين. أما إذا قال: إن شفى الله مريضاً فعلي نذر لزمته قرية من القرب وتعيينها إليه لأنه في الثاني نذر تبرر وهو لا تنفع فيه الكفارة بحال، ولو قال: علي اليمين كان قوله لغواً لا شيء فيه.

وكذلك قوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام أو من الله أو من القرآن أو من الرسول ونحو ذلك، فإنه ليس يمين منعقدة، بل هو لغو لا شيء فيه، ثم إن قصد بالحلف به إبعاد نفسه عن الفعل. أو لم يقصد شيئاً لا يكفر، بل يكون أثماً فليستغفر الله وليقل: لا إله إلا الله محمداً رسول الله. أما إن قصد الرضا بذلك إذا فعله فإنه يكفر في الحال.

مبحث في كيفية كفارة اليمين

(١) الحنفية قالوا: يشترط في الإطعام شروط، الأول: أن يعطى كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير أو قيمة ذلك، ودقيق البر كحبه يجزئ منه نصفصاع، ودقيق الشعير كحبه يجزئ منه الصاع، وكل جنس من الطعام منصوب عليه لا يصلح أن يكون بدلاً عن جنس آخر منصوب عليه، ولو كان أكثر منه قيمة، فلو أدى نصف صاع من تمر جيد يساوي في القيمة أكثر من صاع من البر لا يجزئه، ونصف الصاع هو قرح وثلث، ومثل التملك الإباحة بأن يغذي كل واحد من العشرة ويعشيهم. الثاني: أن لا يعطى الكفارة كلها لمسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو متفرقة على عشر مرات، فلو أعطاه

كل ساعة نصف صاع لم يجزئه، أما إذا أعطاه كل يوم نصف صاع بحيث يعطيه القيمة في عشرة أيام فإنه يجزئه، لأن تجدد الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر، فكأنه صرف القيمة لعشرة مساكين.

الثالث: يشترط أن يغذي كل مسكين من العشرة وبعشيه، أما إذا غدى واحدًا وعشى واحدًا آخر غيره وهكذا لم يجزئه، لأنه يكون قد فرق طعام العشرة على عشرين وهو لا يصح، كما لا يصح أن يفرق طعام المسكين الواحد على مسكينين إلا إذا ألغى ما أعطاه لبعضهم وكمل للآخرين، ولو غدى مسكينًا وأعطاه قيمة العشاء أجزأه.

الرابع: يشترط وجود الغداء والعشاء في يوم واحد، فلو غدى واحدًا في يوم وعشاء في يوم آخر فإنه لا يجزئه، وقيل: يجزئه، وعلى هذا فلو أخرج الكفارة في رمضان واستبدل الغداء بالعشاء في ليلة أخرى أجزأه. الخامس: يشترط الإدام في خبز الشعير والذرة ليمكنه أن يشبع، بخلاف خبز البر فإنه لا يشترط فيه ذلك ولكنه يستحب فيه الإدام.

السادس: يشترط أن لا يكون في تلك العشرة طفل فطيم، وأن لا يكون فيهم واحد شعبان قبل الأكل. وأما الكسوة فيشترط فيها أمور، أحدها: أن يكون الثوب مما يصلح للأوساط، ثانيها: أن يكون قويًا بحيث يمكن الانتفاع به فوق ثلاثة أشهر، فلو كان قديمًا أو جديدًا رقيقًا لا ينتفع به هذه المدة فإنه لا يجزئ. ثالثها: أن يستر البدن كله أو أكثره فيجزئ الملاعة والحبة والقميص والرداء والقباء والإزار إذا كان سابلًا يتوشح به، ولا تجزئ العمامة ولا السراويل على الصحيح. ولا بد للمرأة من خمار مع الثوب، وإذا أعطى لفقير كسوة لا تستر أكثر بدنه السراويل وكانت قيمتها تساوي قيمة الإطعام «نصف صاع من بر، أو صاع من تمر كما تقدم» فإنها تجزئ، ولا يشترط أن ينوي بالكسوة الإطعام على الظاهر من المذاهب أما النية فإنها شرط لصحة التكفير في ذاته، وتصح في الإطعام بالتعليك والكسوة قبل الدفع وبعده ما دامت الصدقة باقية في يد الفقير، أما الإطعام بالإباحة بأن كانوا عنده فأكلوا ثم نوى ذلك التكفير فإنه لا يجزئه، لأن الطعام لم يبق في يد الفقير في هذه الحالة. وكذلك التكفير بالعتق فإنه لا يتصور فيه النية بعد التكفير، فإذا أعتق عبده ثم نوى التكفير بعد العتق فإنه لا يجزئ، ولا يصح أن يعطى من هذه الكفارة من لا يجزئه أن يعطيه من زكاة المال إلا فقراء من أهل الذمة، فإنه يصح أن يعطيهم من هذه الكفارة، وفقراء أهل الإسلام أحب.

ويشترط لصحة الكفارة بالعتق: أن يعتق رقبة كاملة الرق، وأن تكون في ملكه، وأن يكون مقرونًا بالنية كما ذكر، ولا يشترط في الرقبة الإيمان.

أما الصيام فهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابة. فلو حاضت المرأة أثناء صومها بطلت الكفارة ويشترط لصحة الكفارة به أن يعجز عن فعل واحد من الثلاثة كما مر، ويعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الحنث، فلو كان معه مال وقت الحنث ثم ذهب وصام، ثم رجع له المال فإن الصيام يجزئه، لأنه كان عاجزًا وقت الأداء ويشترط أيضًا أن يستمر العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين ثم حصل على المال قبل صيام الثالث لم يجزئه الصيام، ويعد قادرًا من يملك الكفارة زائدة على الكفاف. والكفاف هو منزل يسكنه، وثوب يلبسه ويستتر عورته وقوت يومه، وإذا كان له مال وعليه دين مثله فإن قضى به دينه قبل أن يكفر صام، وإن لم يقض به دينه فقيل: يكفر بالمال، وقيل: يصوم، وللزوج أن يمنع زوجه المعسرة من الصوم.

المالكية قالوا: يشترط في الإطعام شروط. أولاً: أن يملك المسكين أو الفقير مدًا وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ويقدر بالكيل بثلاث قدح مصري كما تقدم في كفارة الصيام،

ويشترط أن يكون من الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر وهي تسعة: القمح، والشعير، والسلت، والزيب، والدخن، والذرة، والأرز، والأقط «وهو لبن يابس خال من الزبد». ويندب الزيادة على المد لغير سكان المدينة. أما هم فلا يندب لهم لقلة مالهم، أو بملكهم رطلين من الخبز بالرطل البغدادي وهو أصغر من الرطل المصري قليلاً، ويجزئ الخبز بلا إدام على الراجح لكن يندب الإدام. والتمر والبقل إدام، ويجزئ أيضاً أن يشبههم مرتين غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين، سواء توالى المرتان أو لا، فصل بينهما بطول أو لا، وسواء أطعم العشرة مجتمعين أو متفرقين، متساوين في الأكل أو لا، واشترط بعضهم تقاربهم في الأكل.

ثانياً: يشترط في المساكين الحرية، والإسلام، وعدم لزوم نفقة على المخرج، فلا يجوز أن يدفع منها الرجل لزوج أو ولده الفقير، ويجوز أن تدفع الزوجة منها لزوجها وولدها الفقير، لأنها لا تلزمها نفقتها. ثالثاً: يشترط أن لا يكرر الإعطاء، فلا يجوز أن يطعم واحداً عشرة أمداد في عشرة أيام كما يقول الحنفية، وهذا شرط في الكسوة أيضاً.

رابعاً: يشترط أن لا ينقص الحصص، بل لا بد أن يعطي كل مسكين حصة كاملة، فلا يجوز أن يعطي عشرين مسكيناً عشرة أمداد لكل واحد نصف مد، إلا أن يكمل لعشرة منهم ما نقص بأن يعطي لكل واحد منهم نصف مد آخر.

خامساً: يشترط أن لا تكون ملفقة من نوعين فأكثر، فلا يجوز أن يخرج بعض الكفارة طعاماً والبعض الآخر كسوة، فلو أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزئ إلا إذا ألقى ما أعطاه لخمسة منهم، فإذا ألقى الكسوة وجب عليه أن يطعم خمسة آخرين وبالعكس: نعم يجوز التلفيق من صنف نوع واحد بأن يعطي بعضهم أمداداً والبعض الآخر أرطالاً، ولا يشترط بقاء الصدقة في يد الفقير في الملفقة، بل يكملها ولو ذهب ما أخذه الفقير من يده. ومثلها المكررة وهي التي صرفت لأقل من عشرة، أما تكميل الناقصة وهي التي صرفت لأكثر من عشرة، فبعضهم يشترط أن يبقى ما أخذ الفقير بيده، ولكن الراجح عدم اشتراط ذلك، ويشترط في الكسوة أن تكون في حق الرجل ثوباً يستر جميع بدنه أو إزاراً يمكن أن يشتمل به في الصلاة فلا تجزئ العمامة ولا الإزار الذي لا يمكن الاشتمال به في الصلاة، وأن تكون في حق المرأة قميصاً ساتراً وخماراً. ولا يشترط في الكسوة أن تكون من كسوة وسط أهل البلد، بل تكفي ولو كانت أقل من كسوة الوسط، أما الطعام فيشترط فيه أن يكون من عيش أهل البلد لا عيش المكفر على المعتمد، وإذا أراد أن يكسو صغيراً فإنه يلزم أن يعطيه ما يعطي الكبير على المعتمد وكذلك إذا أراد أن يطعمه فإنه يعطيه ما يعطي الكبير، ولو كان يستغني به عن اللبن، فلا بد من أن يعطي مدّاً أو رطلين من الخبز كالكبير وهذا هو المعتمد، ويشترط في العتق أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإذا عجز وقت الإخراج عن هذه الأمور الثلاثة: الإطعام والكسوة والكفارة، بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس صام ثلاثة أيام ولا يجب متابعتها بل يندب.

الشافعية: قالوا: يشترط في الإطعام شروط، الأول: أن يعطي كل مسكين من العشرة مدّاً من الطعام «وهو رطل وثلاث» أو نصف قده مصري وثمان كيلة، والرطل المعتبر مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، ثانياً: يشترط أن يكون الطعام من قوت غالب أهل بلد حالف اليمين، سواء كُفّر عن نفسه أو كُفّر عنه غيره، وقيل إذا كفر عنه غيره فالعبرة بقوت بلد المكفر، فلا يجزئ التمر والأقط «وهو لبن يابس أخرج زبده» ما لم يكن قوت غالب أهل البلد في صدقة الفطر، وترتب في الأفضلية هكذا: البر، فالسلت «الشعير النبوي»

مبحث في وقت كفارة اليمين

يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث وبعده على تفصيل في المذاهب^(١).

فالشعير، فالذرة، فالأرز، فالحمص، فالعدس، فالفول، فالتمر، فالزبيب، فالأقط، فاللبن، فالجبن، وإذا اعتاد غالب أهل البلد أكل غير الأقوات المفصلة في صدقة الفطر كاللحم مثلاً، فإنه لا يجزئ في الكفارة. ثالثاً: يشترط أن يعطي لكل واحد منهم مداً كاملاً، فلو أعطى العشرة أمداد لأحد عشر مسكيناً لم يكف. وكذا لا يكفي أن يعطي العشرة لخمسة ولا يكفي أن يعطي خمسة طعائماً، وخمسة كسوة ويشترط في الكسوة أن تكون شيئاً مما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار «طرحه» أو كساء «حرام» أو فوط «منشفة». فلو اشترط عشرة منها وفرقها على عشرة مساكين تكفي. فلا يكفي الخف ولا القفاز «وهو ما يلبس في اليد» ولا النعل، ولا المنطقة، ولا القنسوة «وهي ما يغطي به الرأس كالطاقية»، ويشترط أن يكون قوياً يمكن الانتفاع به. ولا يشترط أن يكون جديداً بل يجزئ الملبوس ولو مغسولاً ما لم يكن بالياً ويشترط في العتق أن يكون المعتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب، فإن عجز عن الثلاثة بأن لم يجد شيئاً زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولمن يمونه ولو كان مالكا للنصاب، لأن النصاب قد لا يكفي العمر الغالب له ولمونه، فإنه في هذه الحالة يكفر بالصوم وهو صيام ثلاثة أيام بشرط أن ينوي الكفارة ولا يشترط متابعتها على الأظهر.

الحنابلة قالوا: يشترط في الإطعام أن يطعم عشرة مساكين مسلمين أحراراً ولو صغيراً بأن يملكهم مداً من قمح «وهو رطل وثلاث بالعراقي، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً» أو نصف صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط «وهو اللبن المجمد» ونصف الصاع بالكيل المصري: قدح، ولا يجوز أن يطعمهم خبزاً أو يطعمهم حباً معيَّناً «مسوساً أو قديماً أو مبلولاً» ونحو ذلك، ويشترط أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته كزوجته وأخته التي لا يعولها غيره، ولا من هو أصل أو فرع له كما تقدم بيانه في كفارة الصوم. ويشترط في الكسوة أن تستر العورة المشترط سترها في الصلاة، فيعطي للرجل ثوباً ولو قديماً ما لم تذهب قوته، فإن بلى وذهبت قوته فإنه لا ينفع. أو قميصاً يصلي فيه الفرض بأن يزيد منه شيء على ستر العورة، فلا يجزئ منزر واحد، لأن الفرض لا يصح فيه، ونجزي السراويل ويعطي للمرأة قميصاً ساتراً وخماراً يجزئها أن تصلي فيه، فإذا أعطاهما ثوباً واحداً يستر بدنهما ورأسها أجزأه.

ولا يشترط أن تكون الكفارة من جنس واحد. فله أن يطعم بعضهم قمحاً والآخر تمرًا كما يجوز أن يطعم البعض ويكسو البعض الآخر.

ويشترط في العتق أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن عجز عن الإطعام والكسوة والعتق فصيام ثلاثة أيام متتابعة إن لم يكن عذر يسقط به التتابع كالحيض، وإنما تجب الكفارة بغير الصوم فيما زاد عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله، كدار يحتاج لسكنائها ودابة يحتاج لركوبها وخدام يحتاج لخدمته. فإن كان له شيء يحتاج إليه كتجارة تختل إذا أخرج منها الكفارة، أو أثاث يحتاج إليه أو حلى امرأة ونحو ذلك فإنه لا يلزم بيع شيء منه ويكفر بالصوم.

مبحث في وقت كفارة اليمين

(١) **الحنفية قالوا:** لا يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث مطلقاً، سواء أكانت بالصوم أم بغيره من الأنواع

مبحث تعداد الكفارة بتعدد الأيمان

تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان على تفصيل في المذاهب ^(١).

الثلاثة: الإطعام والكسوة والعق، لأن سبب الكفارة هو الحنث عندهم، ولا يصح تقديم الشيء على سببه. وإذا كفر قبل الحنث فأعطى الفقراء شيئاً لا يجوز له أخذه منهم لأنه فعله قرينة لله مع شيء آخر وهو التكفير. وقد حصل التقرب بإعطائها الفقير وترتب الثواب فليس له أن ينقضه باسترداد ما تصدق به. وتجب بالحنث على الفور، فإذا أخرها يأثم، ولا تسقط بالموت.

المالكية قالوا: يصح إخراج الكفارة قبل الحنث، سواء كان حلفه بنذر مبهم أو باليمين أو بالكفارة، أو كان بالله سواء كانت الصيغة صيغة بر أو حنث. ولكن إذا كانت الصيغة صيغة بر فالأحب فيها عند مالك أن لا يكفر إلا بعد الحنث وإن أجزأ قبله. وكذلك إذا كانت صيغة حنث مقيدة بأجل. فإنه يستحب أن لا يكفر عنها حتى يمضي الأجل.

وتجب الكفارة بالحنث على الفور فيما يظهر، فشرط وجوب الكفارة الحنث، ولكن سببها اليمين. وسبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم على ذلك السبب، أما تقديمها على اليمين وهو السبب فلا يجزئ اتفاقاً، وإنما تجب الكفارة بالشرائط المتقدمة ومنها عدم الإكراه.

الشافعية قالوا: كفارة اليمين لها سببان: اليمين، والحنث، ويجوز تقديمها على السببين وهو الحنث إن كانت غير صوم، أما الصوم فلا يجوز تقديمه لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بدون حاجة. كصيام رمضان، فإنه لا يصح تقديمه على وقت وجوبه أما تقديم العبادة البدنية لحاجة فإنه يجوز كالجمع بين الصلاتين تقديماً أما الكفارة التي لها سبب واحد ككفارة الجماع في رمضان فإنه لا يجوز تقديمها عليه، وإذا قدم كفارة اليمين ولم يحنث فله أن يسترجعها إن شرط استرجاعها أو علم الفقير إنها معجلة، وإلا فلا يصح استرجاعها. ويجوز تقديم الكفارة على الحنث ولو كان حراماً. كالحنث بترك واجب أو فعل محرم.

الحنابلة قالوا: تجب كفارة اليمين والنذر على الفور بالحنث. وللمخالف أن يكفر قبل الحنث فتكون مكفرة بعد الحنث ومحللة لليمين قبله، لأن سبب الكفارة اليمين، وشرط وجوبها الحنث فصح تقديمها على الشرط، أما تقديمها على اليمين فلا يصح، لأنه لا يصح تقديم الشيء على سببه، ويصح تقديمها ولو كان الحنث حراماً كأن حلف لا يشرب الخمر، ولا فرق في جواز تقديمها بين أن تكون بالصيام أو بغيره. ويصح تقديمها ولو كان الحنث حراماً كأن حلف لا يشرب الخمر، ولا فرق في جواز تقديمها بين أن تكون بالصيام أو بغيره.

مبحث تعدد الكفارة بتعدد الأيمان

(١) الحنفية قالوا: في هذه المسألة رأيان: الأول: تعدد الكفارة بتعدد الأيمان، سواء حلف في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، ولو قال: أردت باليمين الثاني عين اليمين الأول لا يقبل قوله. الثاني: إنها لا تتعدد فإذا كثرت الأيمان تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع وهو قول محمد، واختاره بعضهم.

الحنابلة قالوا: إذا كرر يميناً فلا يخلو: إما أن تكون كفارة اليمين الثاني من جنس كفارة اليمين الأول أو لا، فإن كانت كذلك كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فعليه كفارة واحدة، لأن

كفارة هذه الأيمان من جنس واحد فتدخل، سواء حنث في الجميع أو حنث في البعض وتنحل في الباقي. ومثل ذلك ما إذا حلف بنذر وكرر الحلف به ثانيًا وثالثًا إلخ...، فإن كفاراتها تتدخل لأنها من جنس واحد، أما إن كانت كفاراتها مختلفة كما إذا حلف بالله وبالظهار تعددت الكفارة لأنها من جنسين مختلفين فلا تتدخل.

ومن كرر يمينًا واحدة موجبها واحد على فعل واحد كقوله: والله لا أأكلت، والله لا أأكلت فعليه كفارة واحدة، لأن سببها واحد والظاهر منه التأكيد.

المالكية قالوا: تتعدد الكفارة بأمر: الأول أن يقصد يمينه تكرر الحنث كقوله: والله لا كلمت زيدًا، ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث، فتكرر بتكرر المحلوف عليه، وتلزمه في كل مرة يكلمه. الثاني: أن يكون تكرر الحنث مستفادًا من العرف لا من مجرد اللفظ، فمن ترك الوتر مثلاً ثم عتب على تركه فحلف أن لا يتركه فتلزمه الكفارة كلما تركه، لأن العرف يدل على أنه لا يتركه ولا مرة واحدة، فكأنه قال: كلما تركته فعلي كفارة.

الثالث: أن يكرر اليمين على شيء واحد كقوله: والله لا أدخل، والله لا أدخل، والله لا أدخل وينوي به تعدد الكفارات، فإذا دخل لزمه ثلاث كفارات بتعدد اليمين، أما إذا قصد بتعدد اليمين التأكيد دون الكفارات لم تتعدد الكفارة اتفاقًا، أما إذا نوى إنشاء اليمين ففيه خلاف، والمشهور إنها لا تتعدد، سواء اتحد المجلس أو تعدد، وكذا إذا حلف على أجناس مختلفة كقوله: والله لا أدخل، ولا أأكل، ولا ألبس، فإن نوى بذلك تعدد الكفارات لزمته متعددة، أما إذا نوى الإنشاء ففيه الخلاف المذكور، والمشهور إنها لا تتعدد، ولا يتأتى التأكيد في هذا، لأنه لا يتأتى إلا إذا كان المحلوف عليه واحدًا.

الرابع: أن يحلف بصيغة يدل لفظها على التكرار بالجمع كأن يقول: إن فعلت كذا فعلي أيمان أو كفارات، فإنه يلزمه بذلك أقل الجمع وهو ثلاث كفارات ما لم ينو أكثر من ثلاثة. ولو قال: علي عشرة لزمه العشرة. الخامس: أن يدل لفظه على التكرار بالوضع كأن يقول: كلما أو مهما فعلت كذا فعلي يمين أو كفارة فتكرر الكفارة كلما فعل، لأن كلما ومهما تدل على التكرار وضعا، أما لو قال: متى ما فعلت كذا فإن الكفارة لا تتكرر، بل ينحل اليمين بالفعل الأول وهذا هو الراجح، ولا تتكرر الكفارة إذا قال: والقرآن والتوراة والإنجيل لا أفعل كذا ثم فعله، لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة واحدة من صفاته، وهذا هو الراجح، ولا تتكرر أيضًا إذا قال: والله لا أأكله غداً ولا بعد غد، ثم حلف ثانيًا لا يكلمه غداً وكلمه غداً فإن عليه كفارة واحدة، لأن متعلق اليمين الثانية جزء من متعلق اليمين الأولى، فإن الأولى تشمل أمرين: غداً وبعد غد، والثانية مقصورة على الغد فهي جزء متعلق الأولى، أما إذا حلف لا يكلمه غداً ثم حلف لا يكلمه غداً ولا بعد غد فكلمه غداً فعليه كفارتان، لأن اليمين الثانية ليست جزءًا من متعلق اليمين الأولى، ولا يلزمه شيء سوى الكفارتين عند ما يكلمه بعده، أما إذا لم يكلمه غداً وكلمه بعد غد فعليه كفارة واحدة.

الشافعية قالوا: تتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسمات وتتعدد الأيمان الأربعة وفي اليمين الغموس: وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا كاذبًا وكرر الحلف، وفيما إذا قال: والله كلما مررت عليك لأسلمن عليك، فإنه إذا لم يسلم عليه في كل مرة يحنث وتلزمه الكفارة، أما إذا قال: والله لا أدخل الدار، وكرر ذلك، فإنه تلزمه كفارة واحدة وإن فصل بينها فاصل، إلا إذا كفر عن الأولى.

مبحث الأصول التي تعتبر في الأيمان

الأصول التي تعتبر في بر الأيمان أو حنثها في الإفتاء والقضاء أمور: منها النية، ومنها العرف ومنها معنى اللفظ الغوي، أو الشرعي، ومنها السبب الباعث على حلف اليمين، وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب (١).

مبحث الأصول التي تعتبر في الأيمان

(١) الحنفية قالوا: هذه الأمور تعتبر في اليمين على التفصيل الآتي: الأول العرف، وهو الأصل العام الذي تبنى عليه الأيمان عندهم فيقدم على جميع الأصول المذكورة، وتوضيح ذلك أن اللفظ المذكور في اليمين ينظر إلى معناه المتعارف عند الناس، سواء كان عرفاً خاصاً أو عامّاً بقطع النظر عن معناه اللغوي أو الشرعي، مثال ذلك أن يقول: والله لا أكل رأساً فيحنث إذا أكل رأساً من الرؤوس التي جرت العادة ببيعها في الأسواق كرؤوس الغنم والبقر وهكذا، وهو المعنى الذي يقصده الناس من لفظ الرؤوس التي تؤكل. فلا يحنث بأكل رأس الطير كالبط والأوز ولا بأكل رأس العصافير ولا بأكل رأس السمك إلا إذا اصطلاح الناس على بيعها في الأسواق وحدها مع أن لفظ الرأس في اللغة يطلق عليها ويعمها ولكن هذا المعنى اللغوي لا يعتبر، بل المعتبر هو المعنى العرفي كما عرفت. وكذلك إذا قال: والله لا أركب وتذا فإنه لا يحنث إذا ركب الجبل مع أن الجبل سماه القرآن وتذا، ولكن الورد في العرف غير الجبل، على أنه لا بد من ذكر اللفظ الذي يدل على المعنى العرفي المقصود، فإذا فهم المعنى العرفي من العبارة بدون لفظ يدل عليه فإنه لا يعتبر مثال ذلك أن يقول: والله لا أخرج من الباب فخرج من السطح فإنه لا يحنث، وإن كان المفهوم عرفاً من هذه العبارة أنه يريد أن لا يخرج مطلقاً لا من الباب ولا من السطح، ولكن لم يذكر في العبارة لفظ يدل على هذا الغرض فلا يعتبر، لأن العرف لا يجعل غير الملفوظ ملفوظاً، وكذا إذا حلف لا يضربه سوطاً فضربه بعضى فإنه لا يحنث، وإن كان المعنى المقصود عرفاً أنه لا يؤذيه بالضرب مطلقاً لا بالسوط ولا بالعصا، ولكن لفظ العصا غير مذكور فلا يعتبر معناه.

وكذا إذا حلف لا يبيع هذه السلعة بعشرة فباعها بتسعة فإنه لا يحنث لأنه وإن كان غرضه المفهوم عرفاً أنه يريد بيعها بأكثر من عشرة فلا يبيعها بتسعة فأقل، ولكن هذا الغرض غير مسمى في اللفظ. لأنه إنما سمي العشرة وهي لا تطلق على التسعة، والعرف لا يجعل غير الملفوظ ملفوظاً. وكذا إذا حلف أنه لا يبيعها بعشرة فباعها بأحد عشر فإنه لا يحنث. لأن غرضه الزيادة على العشرة فلا يبيعها بالعشرة وحدها، والعشرة تطلق على العشرة وحدها وتطلق على العشرة مقرونة بعدد آخر، فالعرف يخصها بالعشرة وحدها لأنها غرضه فلا يحنث، أما إذا حلف لا يشتري هذه السلعة بعشرة فاشترها بأحد عشر فإنه يحنث، لأن غرضه المفهوم عرفاً أنه يريد أن يشتريها بأقل من عشرة لا بأكثر، واللفظ يدل على هذا لأن العشرة تطلق على العشرة مفردة ومقرونة بعدد آخر كما ذكرنا، فيحنث بالأحد عشر، لأن العشرة وجدت مقرونة بعدد آخر، والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث، وإذا حلف لا يشتريها بعشرة فاشترها بسبعة فإنه لا يحنث، لأن العشرة لم توجد لا مفردة ولا مقرونة بعدد آخر. ويتضح من هذا أن الأيمان مبنية على الألفاظ العرفية والأغراض التي تدل عليها هذه الألفاظ، أما الأغراض العرفية الزائدة على الألفاظ فإنها غير معتبرة.

أما إذا حلف لا يبيع هذه السلعة بعشرة فباعها بأحد عشر فإنه لا يحنث، لأن غرضه في العرف أنه يريد

بيعها بزيادة وقد حصلت واللفظ يدل على ذلك، لأن العشرة تطلق على العشرة وحدها وتطلق على العشرة إذا قرنت بعدد آخر، وغرض البائع عرفاً أنه لا يبيعها بالعشرة وحدها، فلا يحث إذا باعها بأحد عشر. بخلاف ما إذا حلف لا يشتريها بعشرة فإن غرضه في العرف أنه لا يشتريها بالعشرة وحدها أو مقرونة بعدد آخر، لأنه يريد نقص ثمنها فيحث بالزيادة كما تقدم.

وإذا حلف لا يشتريها بعشرة فاشتراها بتسعة لا يحث لأنه لم توجد العشرة لا مفردة ولا مقرونة، وكذا إذا حلف لا يبيعها بعشرة فباعها بتسعة.

ومثال تعيين أحد معاني المشترك أن يقول: امرأته طالق إن خرج اليوم وأراد بالخروج السفر فإنه يصدق ديانة، وذلك لأن الخروج لفظ مشترك بين السفر والخروج من المنزل والخروج من المسجد وهكذا. فيصح أن ينوي به أحد أفرادها فيصدق ديانة لا قضاء، وكذا إذا حلف لا يسكن مع فلان وأراد مساكنته في محل خاص فإنه يصدق ديانة، لأن المساكنة مشتركة بين المساكنة في دار خاصة والمساكنة في الدار مطلقاً، فإذا أراد بها داراً خاصة يصدق لأنه نوى ما يحتمله اللفظ المشترك، أما إذا نوى بالخروج السفر إلى الشام، وبالمساكنة أن يسكن معه في ملكه لا بالإجارة فإنه لا يصدق لأن اللفظ لا يدل عليه ولا يحتمله وإنما يعتبر المعنى العرفي للفظ إذا لم يستعمله العرف في معنى آخر مجازاً، كما إذا حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فإن معنى هذا اللفظ وهو وضع القدم في الدار لم يقصده العرف من هذه العبارة، بل استعمل اللفظ في الدخول مطلقاً، فلو وضع قدمه بدون دخول فإنه لا يحث، وكذا إذا قال: والله لا أكل من هذه الشجرة ولا ثمر لها فينصرف يمينه إلى الأكل من ثمرها فإذا أكل منها نفسها فإنه لا يحث لأن الأكل من خشبها لا يريد العرف فلا ينظر للفظ في هذه الحالة.

الثانية: النية وهي تعمل في الملفوظ لتعين بعض ما يحتمله اللفظ ولو لم يكن متعارفاً، كما إذا حلف لا يهدم بيتاً ونوى بيت العنكبوت فإنه يحث إذا هدمه، وإن لم يكن بيتاً في العرف ولكن الخالف نوى ما يحتمله اللفظ فيعمل بنيته. والنية تخصص العام، والعمدة بنية الخالف في اليمين بالله إن كان، مظلوماً، فإذا خلفه شخص على فعل شيء ظلماً فحلف له ونوى يمينه غير ما يريد المحلف لا يحث. أما إن كان ظالماً فيعتبر نية المحلف. ومثله الحلف بالطلاق تعتبر نيته ديانة إن كان مظلوماً. وإلا فلا ترفع عنه الحث ديانة كما لا ترفع عنه قضاء على أي حال بخلاف العرف فإنه يخصه ديانة وقضاء. وكذلك تخصص الجنس بإرادة أحد أنواعه، وكذلك تعين أحد معاني المشترك المحتملة للفظ. أما تعميم الخاص بالنية بأن يذكر لفظاً خاصاً ويريد منه العام كما إذا حلف لا يشرب لفلان ماء وأراد بذلك قطع علاقته معه في كل ما له فيه منة فإن نيته لا تنفع، لأن اللفظ لا يحتمله. فمثال تخصيص العام بالنية: أن يحلف بأن لا يأكل طعاماً أو يشرب شراباً وينوي بحلفه طعاماً خاصاً فإنه يصدق ديانة لا قضاء. أما إذا حلف أن لا يأكل بدون أن يقول طعاماً ونوى أن لا يأكل طعاماً خاصاً فإنه لا يصدق لا ديانة ولا قضاء. لأنه لم يذكر العام في عبارته. ومثله ما إذا قال: والله لأضربنه خمسين ونوى ضربه بسوط معين فإنه لا يحث إذا ضربه بأي شيء، لأن السوط لم يذكر حتى يصح تخصيصه، والنية إنما تعمل في الملفوظ. فلا تعتبر نيته في هذه الحالة. وإنما تنفع نية تخصيص العام إذا نوى قصره على بعض أفرادها. أما إذا نوى قصره على بعض متعلقاته فإن النية لا تنفع. فإذا نوى بقوله: والله لا أكل طعاماً قصر الطعام على بعض أفرادها كاللحم مثلاً تنفعه. لأن الطعام تحت أفراد كثيرة كاللحم والفاكهة والحيز

إلخ.... فإذا أراد باللفظ العام فردًا من هذه الأفراد صح، أما إذا نوى شيئًا متعلقًا بذلك العام خارجًا عن أفرادهِ فإنه لا ينفع. كما إذا نوى أنه لا يأكل طعامًا في زمن معين أو مكان معين، لأن الزمان والمكان غير داخلين في أفراد الطعام فلا تنفع إرادتهما منه.

ومثال تخصيص الجنس بإرادة أحد أنواعه أن يحلف بأن لا يتزوج امرأة ويتوي بذلك نوعًا خاصًا من النساء كعربية فإنه يصدق ديانة، لأن الإنسان يتنوع إلى عربي وحشي وزنجي ورومي وتركّي وهكذا، فيصح تخصيص الجنس بنوع من أنواعه، «إن شئت قلت تخصيص النوع بصنف من أصنافه»، أما إذا نوى تخصيصه بصفة من صفاته الضرورية كشخص المرأة بكونها مصرية أو عراقية أو شامية فإن نيته لا تنفع لا ديانة ولا قضاء، لأن الصفة ليست من مدلول لفظ المرأة بل هو تخصيص بالمكان فلا تنفع فيه النية.

الثالث: المعنى اللغوي وهو لا يعتبر مع العرف إلا إذا وقع مشتركًا بين اللغة والعرف، فيعتبر المعنى اللغوي على أنه من العرف، ومثله المعنى الشرعي كما تقدم بيانه.

الرابع: السبب الباعث على الحلف، فإذا حلف بسبب صفة في المحلوف عليه ثم زالت هذه الصفة فإنه لا يحنث بفعله. أما إذا لم تزل هذه الصفة أو لم تكن موجودة وقت الحلف أصلًا فإنه يحنث.

فمثال ما فيه صفة زالت بأن يحلف أن لا يأكل هذا العنب وهو رطب فإذا زالت رطوبته وأكله زبيبا فإنه لا يحنث أما إذا لم تزل منه صفة الرطوبة فإنه يحنث بأكله وهو ظاهر.

ومثال الصفة التي لم تكن موجودة وقت الحلف أن يقول: والله لا أكلم هذا الصبي أو لا آكل من هذا الحمل «ولد الشاة الصغير» فإنه يحنث إذا كلمه وهو شيخ أو أكله وهو كبش، وذلك لأن صفة الصغر الموجودة في الصبي وفي الحمل تلغو مع الإشارة، ولا تعتبر إلا الذات المشار إليها وهي باقية في الصغر والكبر، فلم تكن موجودة وقت الحلف بهذا الاعتبار فلا ينظر إليها في اليمين فإذا كان الباعث له على اليمين سببًا آخر سوى الصغر فإن يمينه ينصرف إليه. كما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي خوفًا على عرضه أو لكونه سفيهاً فكلّمه وهو شيخ لزوال السبب فإنه لا يحنث، لأن الوصف كان موجودًا وقت الحلف وقد زال، والإشارة غير موجودة فلا يحنث، وهذا يشبه بساط اليمين عند المالكية.

الخامس: الحلف على ما يصح امتداده زمنًا كالقيام والقعود واللبس والسكن والركوب: فهذه الأشياء ونحوها لا يصح امتدادها زمنًا مخصوصًا فيقال: قام ساعة وقعد يومًا وسكن شهرًا ولبس يومين وهكذا. فإذا حلف على ما يمتد وهو متلبس بالفعل كأن قال: والله لا أقوم وهو قائم أو قال: والله لا أقعد وهو جالس أو قال: والله لا أسكن وهو ساكن ففيه خلاف، فبعضهم يقول: إنه لا يحنث في يمينه على أي حال، وبعضهم يقول: يجب عليه أن يفعل المحلوف عليه فورًا ولا يغفر له إلا الزمن الذي يتمكن فيه من الفعل، فإذا حلف وهو راكب وجب عليه أن ينزل فورًا وإلا حنث في يمينه، وكذا إذا حلف وهو قائم فإنه يلزمه القعود حالًا وإلا حنث وهكذا، وإذا حلف وهو غير متلبس بالفعل كما إذا حلف لا يركب وهو غير راكب ثم ركب فإنه يحنث بابتداء الركوب واستمراره، فيلزمه بكل لحظة يتمكن فيها من النزول حنث، وبعضهم يقول: لا يحنث إلا في الابتداء على أي حال ورجحه بعضهم. والتحقيق أن المعتبر في كل هذا هو العرف، فإذا كان استمرار الركوب والقيام والقعود ونحوها يسمى ركوبًا وقائمًا وقعودًا في العرف حنثًا بالاستمرار وإلا فلا يحنث. أما الأشياء التي لا تقبل الامتداد كالدخول والخروج والتطهر والتزويج فإنه لا يحنث إذا حلف وهو متلبس بها

باتفاق، فإذا حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يدخل هذه الدار وهو فيها، أو لا يخرج منها وهو خارج، فإنه لا يحث بالاستمرار. وهناك قواعد أخرى تذكر لمناسباتها فيما يأتي.

المالكية : قالوا: الأصول المعتبرة في الأيمان خمسة: الأول النية وتقدم في الاعتبار على جميع الأصول، وهي تخصص لفظ العام وتقيّد لفظ المطلق وتبين المحمل. فمثال العام وهو اللفظ الذي يستغرق أفراد الصالحة له بدون حصره أن يقول: والله لا أكل سمناً، فلفظ السمّن عام يتناول جميع أفراد كسمن الضأن وسمن البقر والجاموس وسمن الجمال ونحو ذلك، فإن نوى يمينه هذا تخصيص ذلك العام فلا يخلو: إما أن ينوي منع نفسه من أكل سمّن الضأن فقط وإباحة أكل غيره من سمّن البقر والجمال ونحوها، أو ينوي منع نفسه من أكل سمّن الضأن ولم يلاحظ إباحة غيره، والنية تنفعه في الحالتين. فأما في الحالة الأولى فإن النية تنفع فيها بلا خلاف، لأنها قد خالفت ما يقتضيه لفظ العام حقيقة لأن لفظ العام يقتضي أنه حظر على نفسه أكل السمّن بجميع أفرادها، والنية تقتضي أنه أباح لنفسه أكل ما عدا سمّن الضأن وبينهما منافاة حقيقية، وقد اشترط بعضهم وجود هذه المنافاة، وهذه الحالة تحقق فيها هذا الشرط فتتفع فيها النية بلا خلاف، وأما في الحالة الثانية فإن النية تنفع فيها على المعتمد، وذلك لأنها خصت لفظ العام بالمعنى الخاص، فعبر بالعام وهو لفظ السمّن عن معنى الخاص وهو سمّن الضأن، ولا منافاة بين العام وأفراده، لأن سمّن الضأن وهو الخاص فرد من أفراد السمّن وهو العام، ولا منافاة بين العام وأفراده، ولكن بينهما مغايرة وهي كافية فلا تشترط المنافاة الحقيقية على المعتمد.

ومثال المطلق كقوله: والله لا أكلّم رجلاً ونوى رجلاً جاهلاً أو في المسجد أو في الليل، فإنه لا يحث إذا كلم رجلاً عالماً أو في غير المسجد أو في النهار. وكذا من حلف لأكرّم رجلاً ونوى به زيداً لا يرّ يكرّم غيره، لأن رجلاً مطلق وقيد بخصوص زيد فصار معنى اليمين لأكرّم من زيداً، ومثال المحمل أن يقول، زينب طالق وله زوجتان اسم كل منهما زينب، فلفظه مجمل فإذا قال: أردت زينب بنت فلان فإنها هي التي تطلق، ثم إن كان الحلف بطلاق ونحوه يشترط أن يكون لفظ العام أو المطلق محتملاً لما نواه بالتساوي في العرف، كما إذا حلف بالطلاق لامرأته أنه لا يتزوج عليها مدة حياتها ونوى ما دامت في عصمته، فإذا طلقها طلاقاً بائناً وتزوج عليها وادعى أنه نوى يمينه ما دامت في عصمته فإنه يقبل قوله قضاء، لأن لفظ حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها، وهو يشمل الوقت الذي تكون معه في عصمته وغيره فإذا نوى وقت كونها في عصمته بخصوصه فإنه يكون قد قصر العام على بعض أفرادها وهو تخصيص له، واللفظ محتمل لذلك الوقت الذي نواه وغيره بالسواء، أما إذا لم يكن اللفظ محتملاً لهما بالسواء فلا يخلو: إما أن يكون ما نواه قريباً من ظاهر اللفظ أو مخالفاً له جد المخالفة، فإن كان قريباً فإن قوله يقبل عند المفتي مطلقاً، سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق والعناق. ويقبل عند القاضي إن كان الحلف بالله، أما في الطلاق والعناق فإنه لا يقبل، وإن كانت المخالفة بعيدة فلا يصدق في شيء من دعواه لا في القضاء ولا في الفتوى.

فمثال المخالفة القريبة من المساواة المثال المتقدم وهو: والله لا أكل سمناً ناوياً به سمّن الضأن فلفظ السمّن عام يتناول سمّن الضأن الذي نواه وغيره، ولكن ظاهر اللفظ يغلب في غير الضأن وهو سمّن الجاموس مثلاً، وسمّن الضأن ليس بعيداً منه، فاستعمال اللفظ فيه بخصوصه بنية يصح سواء نوى إخراج غيره أو لم ينو على المعتمد كما تقدم، هذا إذا كان لفظ السمّن غالب الاستعمال في سمّن الجاموس أو البقر، أما إذا كان غالباً في

سمن الضأن كان ما نواه مساوياً لظاهر اللفظ.

ومثال المخالفة البعيدة من اللفظ أن يقول: زوجي طالق أو حرام وينوي طلاق زوجته التي ماتت أو ينوي أكلها مال اليتيم حراماً فإن إرادة هذا بعيدة من اللفظ، فلا يصدق لا في القضاء ولا في الفتوى إلا إذا قامت قرينة على صدق ما يريد.

الثاني: بساط اليمين وهو السبب الحامل على اليمين. فإذا عدت النية الصريحة أو لم تنضبط يعتبر سبب اليمين، لأنه في حكم النية فيخصص العام ويقيد المطلق كالثنية، مثاله: من وجد الزحام على الجزار فحلف أن لا يشتري لحماً في ليلته ثم اشترى بعد أن انفض الزحام أو من جزر آخر لا زحام عنده فإنه لا يحنث، لأن سبب اليمين يخصه بالزحام. وكذا إذا سمع طبيباً يقول: أكل لحم الحيوان المريض ضار فحلف أن لا يأكل اللحم فلا يحنث بأكل لحم السليم، لأن سبب اليمين خاص بالمريض وكذا إذا حلف ليشترين دار فلان ولكن صاحبها أبى بيعها بثمن مثلها فإنه لا يحنث على الصحيح لأن يمينه مقيد بما إذا رضي صاحبها، وكذا إذا حلف ليمين فأعطى أقل من الثمن، وكذا إذا كان شخص يأخذ من الناس زكاة مالهم لينفقها على الفقراء فقيل له: أنت تفعل ذلك لتأخذ منه لنفسك، فحلف أنه لا يزكي ولم ينو شيئاً فإنه لا يحنث إذا أخرج زكاة ماله، وإنما يحنث بتزكيته للناس، وكذا إذا ضاع من شخص عقد من العقود ثم حلف للشهود بالطلاق أنه قد ضاع وأنه غير موجود في الدار ليكتبوا له غيره ثم وجده في الدار فإنه لا يحنث.

الثالث: العرف وهو قسمان: عرف قولي، وعرف فعلي. فالعرف القولي هو الذي ينصرف إليه القول عند الإطلاق في العرف، كلفظ الدابة المختصة في العرف بالحمار، والمملوك المختص بالأبيض، والثوب المختص بالقميص، فمن حلف لا يشتري دابة لا يحنث بشراء الفرس، وإنما يحنث بشراء الحمار، وكذا من حلف لا يشتري مملوكاً فاشترى أسود، أو حلف لا يشتري ثوباً فاشترى عمامة فإنه لا يحنث، وأما العرف الفعلي فهو ما تعارف الناس على استعماله، فإذا حلف لا يأكل خبزاً وكان المتعارف عند أهل البلد أنهم لا يأكلون إلا الشعير ولفظ الخبز يتناول الشعير والقمح فإنه لا يحنث بأكل القمح، لأن العرف الفعلي يخصه بالشعير وقيل أن العرف الفعلي لا يخصص فيحنث بأكل القمح: والظاهر الأول، وإنما يعتبر العرف إذا عدت النية والبساط.

الرابع: المدلول الشرعي، فمن حلف لا يصلي أو لا يتطهر أو لا يزكي حملت على الأركان الشرعية لا على اللغوية، فيحنث إذا صلى الظهر أو العصر وهكذا، ويقدم المدلول الشرعي على اللغوي على الراجح. الخامس المدلول اللغوي، فمن حلف لا يركب دابة حنث بركوب أي حيوان يدب على وجه الأرض ولو التمساح، وكذا من حلف لا يلبس ثوباً فإنه يحنث بلبس العمامة، وإنما يعتبر المعنى اللغوي عند عدم وجود أصل من الأصول المتقدمة.

الحنبالة قالوا: اليمين تعتبر فيها أولاً النية فيرجع فيها إلى نية الحالف بشرطين:

الأول: أن يكون غير ظالم وإلا فلا تعتبر نيته إن كان ظالماً بل تعتبر نية المحلف.

الثاني: أن يحتمل لفظه ما نواه، فإن احتمله احتمالاً قريباً أو متوسطاً يقبل قوله ديانة وقضاء وأما إذا احتمله احتمالاً بعيداً فإنه يقبل ديانة أي فيما بينه وبين الله، أما إذا لم يحتمل لفظه ما نواه كأن حلف أن لا يأكل خبزاً ونوى بذلك أن لا يدخل بيتاً فإن نيته لا تعتبر، وما تعتبر فيه النية أنواع:

منها أن ينوي بالعام الخاص، كأن يحلف لا يأكل لحماً واللحم تحته أفراد كثيرة: لحم الشاة ولحم البقر ولحم الجمل ولحم الدجاج وهكذا، فإذا نوى باللفظ العام فرداً من هذه الأفراد تصح نيته ويقبل منه قوله، ومنها أن يحلف على فعل شيء أو تركه وينوى في وقت معين مثل أن يقول: والله لا أتغدى وينوي اليوم، أو يقول: والله ما أكلت ويريد الساعة وهكذا، فإن نيته تعتبر ويحص بمينه بذلك الوقت الذي نواه. ومنها: أن ينوي يمينه غير ما يفهمه السامع منه، كما إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً ونوى بقلبه طالق من وثاق أو من العمل الفلاني كالحياطة مثلاً فإنها لا تطلق فيما بينه وبين الله، وإن كان لا يصدق قضاء، لأن لفظ الطلاق يحتمل ما نواه احتمالاً بعيداً. ومنها أن يريد بالخاص العام كما إذا قال: والله لا شربت لفلان ماء من العطش ونوى بذلك أنه لا يتناول منه شيئاً فيه منة من أكل ولبس ونقود ونحوها، فاستعمال الخاص في العام صحيح ونيته في اليمين معتبرة، أما إذا جلس في ظل داره أو ضوء ناره لا يحث لأن اللفظ لا يتناول مثل هذا، وكذا إذا حلف لا يسكن مع زوجته في الدار الفلانية ولكنه نوى بذلك جفائها وعدم معاشرتها فله نيته، لأنه أراد بالخاص العام.

ثانياً: يعتبر سبب اليمين، فإذا لم ينو بلفظه شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا ما يحتمله يرجع في يمينه إلى السبب الذي حمله على الحلف، فإذا كان لشخص دين على آخر وطلبه منه بشدة فحلف له المدين أن يقضيه حقه غداً ثم قضاه قبل ذلك فإنه لا يحث، لأن سبب اليمين يقتضي تعجيل الوفاء، والسبب يدل على النية. أما إذا لم تكن له نية وليس ليمينه سبب فإنه يحث إذا قضاه قبل الموعد المضروب فإن قضاه حقه قبل الغد حث كما لو أخره.

ثالثاً: أن تتغير صفة المحلوف عليه بما يزيل اسمه ثم تعود له تلك الصفة ثانياً كفحص انكسر ثم أعيد، وقلم كسر ثم برى، ودار هدمت ثم بنيت، فلو حلف لا يستظل تحت هذا الغصن ثم انكسر وأعيد فإنه يحث إذا استظل تحته، وإذا حلف لا يكتب بهذا القلم ثم كسره ويراها فإنه يحث بالكتابة به، وإذا حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت وبنيت فإنه يحث بدخولها.

رابعاً: أن تتغير الصفة بما لا يزيل الاسم كما إذا حلف لا يأكل لحماً مشويّاً فأكله مطبوخاً فإنه يحث. أما إذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو رداء ثم غيره عن كونه رداء ولبسه فإنه لا يحث لأن الحال قيد في عاملها.

خامساً: يعتبر بعد ذلك مدلول الاسم وهو ثلاثة أقسام: عرفي، وشرعي، ولغوي وهو الحقيقي فيقدم في الاعتبار المعنى الشرعي، فإذا حلف لا يصلي ولم ينو شيئاً انصرف يمينه إلى الصلاة الشرعية لا إلى اللغوية وهي الدعاء. ويحث بصلاة الجنائز لأنها صلاة شرعاً، ويحث بتكبيرة الإحرام لأنه يكون بها مصلياً، أما إذا قال: والله لا أصلي صلاة فإنه لا يحث إلا إذا صلى ركعة لأنها هي التي يقع عليها اسم الصلاة، ولا يحث إلا إذا صلى صلاة صحيحة، فلو صلى بدون طهارة أو بدون تكبيرة الإحرام فإنه لا يحث، ومثلها سائر العقود فإنه لا يحث بالفاسد منها ما عدا الحج فإنه يحث بالفاسد منه ثم يقدم المعنى العرفي على المعنى اللغوي. وإذا حلف ليقضينه حقه غداً ونوى به مطلقه ثم قضاه قبل ذلك يحث أيضاً، لأن اليمين انعقد على ما نواه وقد خالفه.

وإذا حلف ليعين هذه السلعة بمائة فباعها بالمائة أو أكثر منها لا يحث، أما إذا باعها بأقل فإنه يحث لأن قرينة الحال تدل على أنه يريد الكثرة. وإذا حلف لا يشتريه بمائة فاشترى بها أو بأقل لا يحث، وبأكثر يحث

عكس الأول لدلالة قرينة الحال على أنه يريد القلة. وإذا حلف لا يلبس هذا الثوب بسبب منة عليه فباعه واشترى بشمنه ثوباً آخر يحنث بلبسه، وإذا اشتراه على وجه لا منة فيه أو اشتراه وكساه به لا يحنث، لأن السبب قد زال وهو المنة.

سادساً: التعيين بالإشارة، لم يكن للحالف نية ولم يكن لليمين سبب فإنه يرجع إلى الإشارة لأنها تعين المقصود وتدل على غرض الحالف أكثر من دلالة اللفظ على معناه فإذا حلف على معين كما إذا قال: والله لا أكل هذه البيضة فإنه يحنث بأكلها إذا لم ينو شيئاً يحتمله اللفظ، أو يكون ليمينه سبب يرجع إليه، فإذا انعدمت صفة المحلوف عليه المعين كما إذا حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخاً فإن ذلك على ثلاثة أقسام، الأول: أن تنعدم الصفة وتستحيل الأجزاء بتغير الاسم كما في البيضة إذا صارت فرخاً. والخنطة إذا صارت زرعاً، والخمر إذا صارت خلا. وفي هذه الحالة يحنث بالأكل من الفرخ والزرع والشرب من الخل. الثاني: أن تنعدم صفته ويحول اسمه مع بقاء أجزائه كالرطب إذا صار تمراً أو دبساً أو عمل حلوى «مربة» فإن أجزائه لم تنعدم بذلك وإن تغيرت صفته وزال اسمه، فإنه إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب فإنه يحنث إذا أكل منه وهو تمر أو وهو «مربة» وكذا إذا حلف لا يكلم هذا الصبي فإنه يحنث إذا كلمه وهو شيخ، لأن الصفة انعدمت وزال الاسم مع بقاء الأجزاء، ومثله إذا حلف لا يأكل من هذا الحمل «ولد الشاة الصغيرة» فأكل منه وهو كبش. وكذا إذا حلف لا يأكل هذه الخنطة فصارت دقيقاً أو هريسة يحنث بالأكل منها. الثالث: أن تتبدل الإضافة كما إذا قال: والله لا أدخل دار فلان فباعها لغيره أو قال: والله لا أكل امرأة علي فطلقها فإنه يحنث إذا كلم المرأة بعد طلاقها أو دخل الدار بعد بيعها.

الشافعية قالوا: الأيمان إن كانت بالله تعالى فإنها تبنى على العرف فيحمل اللفظ فيها على معناه المتعارف ولو كان مجازاً، سواء كان مجازاً متعارفاً أو لا. أما إذا كان اليمين بالطلاق فإنه يبنى اللفظ فيه على معناه اللغوي ولا ينظر فيه للعرف، فإذا قال: والله لا أكل من هذه الشجرة فإنه يحنث إذا أكل من ثمرها، مع أن مدلول لفظ الشجرة الحقيقي هو الشجرة والورق ولكن هذه العبارة استعملت عرفاً في ثمر الشجرة فصارت مدلولاً لها في العرف. وكذلك إذا حلف أمير لا يبنى داره يحنث إذا بناها له الغير، وكذلك إذا حلف لا يحلق رأسه فحلق له غيره بأمره فإنه يحنث على المعتمد نظراً للعرف ما لم ينو شيئاً آخر فيعمل بنيته. وكذا إذا حلف بالله لا يأكل هذه البيضة فبلعها بدون مضغ حنث، لأن البلع أكل في العرف أما إذا حلف بالطلاق لا يأكلها فبلعها بدون مضغ لا يحنث لأن البلع بدون مضغ لا يسمى أكلًا في اللغة. واليمين بالطلاق يبنى على اللغة لا على العرف كما علمت.

أما النية فإنها معتبرة في الأيمان ما لم ينو ما لا يحتمله اللفظ، وقد تقدم أنه إذا قال: والله ما فعلت كذا ونوى أن يقول: وهو الله، لا ينعقد يمينه. وكذا إذا قال: بالله فعلت كذا ونوى الاستعانة بالله في فعله فإنه يقبل قوله ديانة لا قضاء، لأن التورية تصح في اليمين ما لم تكن بحضرة قاض، وإذا نوى مستحلاً فإن النية لا تنفع كما إذا قال: والجناب الرفيع ونوى به اليمين بالله فإنه لا ينعقد لأن معنى الجناب فناء دار الإنسان وهو مستحيل في حقه تعالى، والنية لا تعمل في المستحيل.

وإذا حلف لا يصلي فإنه لا يحنث بصلاة الجنابة، لأنها لا تسمى صلاة في العرف وإن كانت صلاة في الشرع، لكن العرف مقدم في اليمين، فلا يحنث إلا إذا صلى صلاة صحيحة ذات ركوع وسجود، ولا يحنث

مبحث اليمين على الأكل والشرب

سنذكر في هذا المبحث وما بعده جملة من المسائل المبنية على الأصول المتقدمة، وقد تكون بعض هذه المسائل أصلاً لغيرها، وقد يكون بعضها مبنياً على أصل آخر، وفي هذه المسائل تفصيل المذاهب^(١).

بالباسدة، ومثلها سائر العقود فإذا حلف لا يفعلها فلا يحث إلا بالصحيح منها ما عدا الحج، فإنه إذا حلف لا يحج حجاً فاسداً فإنه يحث به.

مبحث اليمين على الأكل والشرب

(١) المالكية قالوا: إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل لقمة منه فإنه يحث ولو قال: لا أكل هذا الرغيف كله على المشهور، وهذا إذا لم يكن له نية ولا بساط لليمين وإلا فيعمل بها كما تقدم، أما إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف فإنه يحث إذا لم يأكله كله، فلو أكل لقمة منه لم يجزه ولو لم يقل كله، وبالجملة فإنه إذا حلف على ترك شيء له أجزاء فإنه يحث بفعل كل جزء منها سواء قال: كلها أو بعضها على المشهور ما لم ينو ذلك، وإذا حلف على فعل شيء له أجزاء فإنه يحث بترك جزء منها ما لم ينو أو تقوم قرينة على ما يريد وإذا حلف لا يتعشى فإنه لا يحث إذا أكل في آخر الليل «السحور» ما لم ينو ترك الأكل في الليلة كلها، وإذا حلف لا يأكل لحماً فإنه يحث بأكل لحم السمك والطيور، إلا إذا نوى أو كان ليمينه بساط، وإذا حلف لا يأكل بيضاً فإنه يحث إذا أكل بيض السمك والطيور (البطارخ) ولو بيض التمساح أو الترسه، وإذا حلف لا يأكل عسلًا فإنه يحث بأكل العسل الناشئ من الفواكه الرطبة كالبلح والتين ما لم يقيد بأن يريد لحم النعم وبيض الدجاج وعسل القصب أو يكون ليمينه بساط، أو كان العرف على غير ذلك كما تقدم، والعرف الآن يخص اللحم بلحم النعم، والبيض ببيض الدجاج، والعسل بعسل القصب وعسل النحل والسكر، فلا يحث على عرفنا الآن إلا إذا أكل من هذه الأشياء بخصوصها، كما إذا حلف لا يأكل خبزاً فأكل شعيرة أو المكرونة أو كعكاً فإنه لا يحث على عرفنا الآن، لأنها لا تسمى خبزاً في عرفنا، وكذا لا يحث إذا حلف لا يأكل شعيرة أو كعكاً أو نحوهما من الأشياء الخاصة ثم أكل خبزاً فإنه لا يحث.

وإذا حلف لا يأكل لحم غنم فإنه يحث بأكل لحم الضأن والمعز، وإذا حلف لا يأكل لحم دجاجة فإنه يحث بكل لحم الدجاجة والديك، وإذا حلف لا يأكل سمناً فإنه يحث إذا أكل شيئاً عمل بالسمن كالكعك والطعام، سواء وجد طعم السمن في فمه أو لا على المشهور، كما إذا حلف لا يأكل زعفراناً فإنه يحث بأكله مطبوخاً في شيء ولو استهلك فيه، أما إذا حلف لا يأكل خلا أو ليموناً أو نارنجاً أو نحو ذلك فإنه لا يحث بأكلها مطبوخة في طعام مستهلكة فيه.

أما إذا قال: لا أكل من هذا الخل أو من هذا التارنج مثلاً فإنه يحث بأكله مطبوخاً مستهلكاً، وإذا حلف لا يأكل لحماً فإنه يحث بأكل الشحم لأنه جزء اللحم، أما إذا حلف لا يأكل شحماً فإنه لا يحث إذا أكل لحماً، لأن اللحم ليس جزء الشحم، ولأن الله حرم على بني إسرائيل الشحم فلم يتناول الشحم اللحم فلم يحرم عليهم أكله.

وإذا حلف لا يأكل من هذا الطلع «هو أول أطوار ثمر النخل» فإنه يحث بأكل بلحه رطباً كان أو يابساً أو عجوة، كما يحث بأكل كل شيء ينشأ منه كالعسل ونحوه وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا القمح فإنه

يحنث بالأكل منه ومن كل ما يتفرع عنه كالذقيق «والرشرة» «والعصيدة» و«الشعيرة» والكعك ونحو ذلك، وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا اللبن فإنه يحنث بأكل كل ما يتفرع عنه كالزبد والسمن والجبن، فإذا قال: لا أكل من طلع هذه النخلة حنث بأكل كل فرع ينشأ من طلعها، متقدماً كان أو متأخراً كما إذا قال: لا أكل من لبن هذه الجاموسة، أما إذا قال: لا أكل هذا الطلع يحذف «من» فلم يقل من هذا ففيه خلاف، فبعضهم يقول: إنه لا يحنث بأكل فرعه، وبعضهم يقول: يحنث، والذي يقول يحنث يشترط أن يكون الفرع قريباً من الأصل جدّاً ومحل كونه يحنث بأكل الفرع من هذه الأشياء إذا لم تكن له نية أو ليمينه بساط وإلا عمل بهما كما تقدم، وإذا حلف لا يأكل طلقاً أو لا يأكل الطلع ولم يأت بكلمة هذا فإنه لا يحنث بأكل ما يتفرع عنه من بلع أو عسل أو نحو ذلك، وكذا إذا حلف لا يأكل اللبن أو لبناً فإنه لا يحنث بأكل ما يتفرع عنهما، إلا في خمسة أمور فإنه يحنث فيها لقرب شبهها بالأصل:

الأول: إذا حلف لا يأكل زبيباً أو الزبيب فإنه يحنث إذا شرب نبيذه.

الثاني: إذا حلف لا يأكل لحماً أو اللحم فإنه يحنث بشرب مرقها.

الثالث: إذا حلف لا يأكل لحماً أو اللحم فإنه يحنث بأكل الشحم كما تقدم.

الرابع: إذا حلف لا يأكل قمحاً أو القمح فإنه يحنث إذا أكل خبز القمح.

الخامس: إذا حلف لا يأكل عنباً أو العنب فإنه يحنث إذا شرب عصيره كالزبيب بل هو أقرب فيحنث في الأمور الخمسة بتناول الفرع وإن لم يأت بمن أو هذا في الحلف على الأصل، وإذا حلف لا يأكل الحنطة فإنه يحنث بأكل القمح الذي يثبت منها، سواء أتى بكلمة من واسم الإشارة أو لم يأت بشيء منهما، أو أتى بأحدهما وأسقط الآخر، وسواء ذكرها معرفة أو منكرة، وكذا يحنث إذا باع شيئاً منها واشترى بثمنه حباً آخر، وإنما يحنث بذلك إذا نوى يمينه أن يقطع منه له من غيره عليه بأن قال له آخر: لولا أنا أطعمك الحنطة لكنت تموت جوعاً فحلف بأنه لا يأكلها ليقطع ذلك المن، أما إذا حلف لا يأكلها لرداءة فيها فإنه لا يحنث بأكل ما أنثيته ولا بأكل الحب الذي يشتري بثمنها، وكذا إذا حلف لا يأكلها لسوء صنعة الطعام فإنه لا يحنث بأكلها إذا صنعت له خبزاً جيداً مثلاً، وإذا حلف لا يأكل فشرّب لبناً ونحوه مما يغذى فإنه يحنث إن قصد التضيق على نفسه بتجوعها، أما إن قصد الأكل فقط فإنه لا يحنث بالشرب كما لا يحنث إذا حلف لا أكل فشرّب ماء زمزم إلا إذا قصد تجويع نفسه فإنه يحنث بشربه بنية الشبع.

وإذا حلف لا يأكل كذا أو لا يشرب، فذاق الطعام أو الماء بلسانه ولم يصل الطعام أو الماء إلى جوفه لا يحنث، أما إذا وصل إلى جوفه فإنه يحنث، وإذا حلف لا يأكل من طعام فلان فمات فلان المحلوف عليه فإنه لا يحنث بالأكل من ماله بعد موته إن كان قد حلف لمنه عليه كما إذا قال له: لولاي لما وجدت من يطعمك فحلف بأن لا يأكل من طعامه قطعاً لذلك المن، وكذلك لا يحنث بالأكل منه بعد موته إن كان حلف لسبب جمع المال من معاملات فاسدة، فإن المال يزول عنه خبثه يارثه، أما إن حلف لا يأكل طعامه لغير هذين السببين فإنه لا يحنث إذا أكل منه بعد موته بشرطين:

الأول: أن يكون ماله خالياً من الدين، فإن كان مديناً وأكل منه قبل وفاء الدين وقبل قسمه بين مستحقه فإنه يحنث، أما إذا أكل منه بعد وفاء الدين ولو قبل قسمته فإنه لا يحنث.

الثاني: أن لا يكون قد أوصى بشيء من ماله معلوم غير معين يحتاج في إخراجه إلى بيع التركة كما إذا

أوصى بمائة دينار مثلاً لا يمكن إخراجها إلا ببيع التركة، فإنه إذا أكل منه في هذه الحالة يحنث، أما إذا أوصى بمعين كهذا المنزل مثلاً أو أوصى بشئ لا يحتاج في إخراجهِ إلى بيع التركة كما إذا أوصى بربع ماله مثلاً فإنه لا يحنث بالأكل منه في هذه الحالة.

الحنفية قالوا: إذا حلف لا يأكل شيئاً فإن كان ذلك الشيء مما يؤكل كالطعام والفاكهة فإنه يحنث إذا أوصاه إلى جوفهِ، سواء مضغه أو لم يمضغه ذاقه، أو لم يذقه. فإذا حلف لا يأكل بيضة حنث بيلعها مقشرة كانت أو غير مقشرة. أما إذا مضغه ولم يتلعه في جوفهِ فإنه لا يحنث بذلك، وإن حلف لا يأكل شيئاً مما يشرب كاللبن ونحوه من المائعات فإنه لا يحنث بشربه وحده، فإذا قال: والله لا أكل اللبن فشربه وحده أو صب عليه مائعاً آخر كالشاي واللبن فإنه لا يحنث، أما إذا فت فيه الخبز أو وضع فيه التمر ونحوهما مما يؤكل فإنه يحنث.

وإذا حلف لا يأكل سمناً فأكل طعاماً فيه سمن فإنه لا يحنث إلا إذا كان السمن ظاهراً فيه بحيث لو عصر ينعصر، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يحنث ولو وجد طعمه في فمه. وكذلك إذا حلف لا يأكل لبناً فطبخ فيه أرزاً فإنه لا يحنث بأكله إلا إذا كان بحيث لو عصر ينعصر منه اللبن، ومثله سائر المائعات كالخل والعسل، فإنه إذا حلف لا يأكل شيئاً منها فإنه لا يحنث بشربها وحدها. وإذا أكلها مع غيرها فإن استهلكت فيه على الوجه المتقدم بحيث إذا عصر لم ينعصر فلا يحنث، وإلا حنث. وإذا حلف لا يأكل عنباً فإنه لا يحنث بمصه لأن المص ليس بأكل، وكذا إذا حلف لا يشرب عنباً فإنه لا يحنث بمصه لأن المص ليس بشرب، وكذا إذا حلف لا يأكل رماناً وامتنعه ورمى ثقله فإنه لا يحنث، وإنما لم يسم هذا شرباً لأن الشرب يتناول المائع وقت إدخاله الفم، أما هذا فقد أدخل الفم جامداً، فلو عصر الفاكهة ثم أدخلها في فيه بعد عصرها فإنه يحنث إذا حلف أن لا يشربها ولو امتصها مضاً، وإذا حلف لا يأكل عنباً فعصره وأكل قشره فإنه يحنث لأن القشر يؤكل ولا يخرج عصره عن كونه مأكولاً، وإذا حلف لا يأكل هذا السكر فإنه لا يحنث بمصه إلا إذا كان مص السكر يعد أكلأ في العرف، وإذا حلف لا يذوق هذا الشيء فأكله يحنث إذا مضغه وتحلل منه شيء يستلزم ذوقه، أما إذا ابتلعه ولم يتحلل منه شيء يذاق فإنه لا يحنث، وإذا حلف لا يأكل هذا الشيء فذاقه فإنه لا يحنث لما علمت من أن الأكل إيصال الطعام إلى الجوف، والذوق هو مجرد معرفة طعم الشيء بالفم. وإذا حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بالأكل من ثمرها وجمارها ومن كل ما يخرج منها إذا لم يتغير بصنعة جديدة كالعصير إذا أضاف إليه خبزاً أو شيئاً يؤكل فإنه يحنث بأكله على هذا الوجه، لأن العصير لم تطرأ عليه صنعة جديدة، وكذلك يحنث بالعسل الذي يسيل من الرطب لأنه من غير صنعة جديدة، أما إذا طبخ التمر فتغير بالطبخ فإنه لا يحنث بأكله، وكذلك النبيذ والخل والورق بعد طبخه ونحو ذلك مما يحتاج إلى صنعة جديدة فإنه لا يحنث بأكله، وإذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة وليس لها ثمر يحنث إذا أكل من شيء يشرى بثمرها.

أما إذا حلف لا يأكل من هذه الشاة فأكل من سمنها أو لبنها فإنه لا يحنث، وكذا إذا حلف لا يأكل العنب فأكل زيبه أو عصيره فإنه لا يحنث، وإذا حلف لا يأكل هذا الدقيق فإنه يحنث بأكل خبزه، والضابط في ذلك أنه إذا حلف على شيء تؤكل عينه ينصرف يمينه إلى ذلك الشيء وإلى ما يتولد منه، كما إذا حلف لا يأكل الشاة فإن عينها تؤكل فتتنصرف يمينه إليها لا إلى لبنها وسمنها، وإذا حلف على شيء لا تؤكل عينه

كالنخلة فإنها لا تؤكل ينصرف يمينه إلى ما يتفرع عنها بشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة، وإذا لم يكن له فرع ينصرف يمينه إلى ثمنه، وإذا أكل من عين ما لا يؤكل كما إذا ابتلع شيئاً من أجزاء النخلة ففيه خلاف. فبعضهم يقول: أنه لا يحنث إذا نوى ذلك، وبعضهم يقول: يحنث مطلقاً لأن الحقيقة متعذرة فيجب تركها والعمل بالمجاز كما تقدم.

وإذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فقطع فرعاً منها ووصله بشجرة أخرى «طعمة» فلا يخلو: إما أن تكون الشجرتان من نوع واحد أو من نوعين مختلفين، فإن كانتا من نوع واحد فإنه لا يحنث بالأكل من ثمر فرع الشجرة المحلوف عليها، لأنه أصبح فرعاً من الشجرة الأخرى في العرف، وإن كانتا من نوعين مختلفين كشجرة تفاح وكشمري ثم حلف لا يأكل من شجرة التفاح وسمى التفاح ووصل فرعاً منه بشجرة الكمثري فإنه لا يحنث إذا أكل من ثمر الفرع المسمى، أما إذا لم يسم التفاح بأن قال: لا أكل من هذه الشجرة فإنه لا يحنث بالأكل من ذلك الفرع المأخوذ من شجرة التفاح لشجرة الكمثري، لأنه أصبح من الشجرة الثانية في العرف.

وإذا حلف لا يأكل لبناً فصار حنثاً فإنه لا يحنث بالأكل منه بعد ذلك، وكذلك لا يحنث بأكله إذا صار رائباً كما لا يحنث إذا حلف لا يأكل من هذا العنب فصار زبيباً فأكل منه بعد ذلك، وأيضاً إذا حلف لا يأكل عنباً بالتنكير فأكل زبيباً فإنه لا يحنث، كما إذا حلف أن يأكل زبيباً فأكل عنباً وكذا إذا حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فراريجه فإنه لا يحنث، وإذا حلف لا يدوق من هذا الخمر فصار خللاً فتعاطاه فإنه لا يحنث، أو لا يأكل من زهرة هذه الشجرة فأكل بعد أن صارت لوزاً أو مشمشاً فإنه لا يحنث، وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا البسر «اليابس من البلح» فإنه لا يحنث إذا أكله رطباً، ونظير هذا ما إذا حلف لا يكلم صبيّاً ولا يأكل حملاً «ولد الشاة وهو صغير» فإنه لا يحنث إذا كلم شيخاً أو أكل كبشاً لأن الكبش لا يسمى حملاً، والصغير لا يسمى شيخاً، بخلاف ما إذا قال: والله لا أكلم هذا الصبي، أو لا أكل من هذا الحمل بالتعريف. فإنه يحنث إذا كلمه شيخاً أو أكله كبشاً، وقد تقدم في مبحث أصول اليمين الضابط المعتبر في هذا وأمثله.

وإذا حلف لا يأكل رطباً فأكل ما كان معظمه رطباً وطرفه غير رطب فإنه يحنث، وكذا إذا حلف لا يأكل بسراً فأكل ما كان طرفه رطباً فقط فإنه يحنث، وفي عكس المسألتين خلاف فإذا حلف لا يأكل رطباً فأكل ما كان طرفه رطباً وباقيه بسراً.

ف قيل: يحنث وقيل: لا يحنث. وكذا إذا حلف لا يأكل بسراً فأكل ما كان طرفه بسراً وباقيه رطباً. وإذا حلف لا يشتري رطباً فاشترى عرجوناً فيه رطب ويابس واليابس أكثر فإنه لا يحنث.

وإذا حلف لا يأكل لحماً فإنه لا يحنث بأكل السمك إلا إذا نواه وكان العرف يسميه لحماً، وكذلك لا يحنث بأكل المرق إلا إذا نواه أو وجد فيه طعم اللحم فإنه يحنث. ويشمل اللحم لحم الإبل والبقر والجاموس والغنم والطيور. سواء أكان مطبوخاً أم مشوياً أم قديداً، ولا يحنث بالنبئ على الأظھر، كما إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم خنزير أو لحم إنسان فإنه لا يحنث لأنهما لا يؤكلان عرفاً، وإن كان اسم اللحم يطلق على النبئ وعلى لحم الخنزير وعلى لحم الإنسان عرفاً ولكن لفظ أكل لا ينصرف إليهما في العرف فلا يحنث بهما، ولا يشمل اللحم الكرش والكبد والطحال إلا إذا كانت تسمى لحماً في العرف، وأهل مصر لا يسمونه لحماً،

وأما الرعوس والأكارع فإنه إذا حلف لا يشتري لحمًا فلا يحنت بشرائهما. وإذا حلف لا يأكل لحمًا فإنه يحنت بالأكل منهما على الأصح، لأنه في الأول لا يقال اشتري لحمًا في العرف بل اشتري رأسًا وأكارع، وفي الثاني يقال في العرف إنه أكل لحمًا لأن الرأس تشمل اللحم وغيره.

وإذا حلف لا يأكل لحم بقر فلا يحنت بأكل لحم الجاموس على الصحيح، وكذا إذا حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عترة فإنه لا يحنت، وإذا حلف لا يأكل شحمًا (دهنًا) فإنه يحنت بشحم البطن والأمعاء اتفاقًا، أما الشحم الذي على اللحم «وهو اللحم السمين» فإنه لا يحنت بأكله على الأظهر، وكذا لا يحنت بأكل الألية «اللية» لأنها لا تسمى شحمًا كما لا تسمى لحمًا، فإذا حلف لا يأكل لحمًا لا يحنت بالأكل منها، وكذا إذا حلف لا يشتري لحمًا فإنه لا يحنت بشرائها وإذا حلف لا يأكل حنطة فقي المسألة ثلاث صور. أحدها: من يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة من القمح فإنه لا يحنت إلا إذا أكلها بليلة أو مقلاة بالنار، أما إذا أكل دقيقها أو سويقها أو خبزها أو أكلها نيفة فإنه لا يحنت إلا إذا نواه فإنه يحنت بالنية، ثانيها: أن يقول هذه بدون لفظ حنطة فإنه يحنت بالأكل من عينها ولو نيفة كما يحنت بالأكل من خبزها، لأن الإشارة إذا وجدت بدون تسمية تعتبر فيها ذات المشار إليه. سواء بقيت على حالها أو حدث لها اسم آخر.

ثالثها أن يقول حنطة بالتذكير، وفي هذه الحالة يحنت بالأكل من عينها ولو نيفة، أما إذا أكل من خبزها أو دقيقها أو سويقها فإنه لا يحنت، وإذا زرعت فإنه يحنت بالأكل من الخارج من زرعها إذا قال حنطة بالتذكير، وأما إذا لم يقل ذلك فإنه لا يحنت بالأكل من الخارج منها، وإذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فإنه يحنت بأكل ما يتخذ منه كالحبز والشعيرة والمكرونة والكسكسي والعصيدة ونحو ذلك، أما إذا سف الدقيق فإنه لا يحنت على الأصح، وإذا حلف لا يأكل خبزًا فإنه يحنت بأكل الخبز المتعارف عند أهل بلده، فإذا كانوا لا يأكلون إلا القمح حنت به بدون غيره، فلو أكل خبز الذرة أو الشعير فإنه لا يحنت، وبالعكس إذا كانوا لا يأكلون القمح، فإن العرف الخاص معتبر في الأيمان، ويشمل الخبز الرقاق «أما البقلاوة والسنبوسك والكعك والبقسماط والبقاشة والفطير والزلاية» فإن كل هذه الأمور لا تسمى خبزًا في العرف فلا يحنت بأكلها. وإذا حلف لا يأكل من خبز فلانة فإن أراد الخبز المملوك لها يحنت بالأكل منه ولو خبزه وعجنه غيرها، أما إذا أراد الصنعة فإنه لا يحنت إلا إذا أكل من الخبز الذي وضعته في التنور «الفرن» ليستوي، أما إذا عجنته وقطعته «أرغفة» ووضعه غيرها في التنور فإنه لا يسمى خبزها، فلا يحنت بالأكل منه.

وإذا حلف لا يأكل شواء فإن نوى به كل ما يشوى يعامل بنيته، وإن لم ينو ذلك فإن يمينه تنصرف إلى اللحم المشوي فلا يحنت بأكل الجزر «أو البطاطة» أو نحو ذلك، لأن العرف يخص الشواء باللحم المشوي، وإذا حلف لا يأكل طيبخًا تنصرف يمينه إلى اللحم المطبوخ بالماء فإنه يحنت بالأكل منه ومن مرقه. ولا يحنت بأكل غيره مما يطبخ بدون لحم، إلا إذا كان العرف يسمى ما يطبخ بدون لحم طيبخًا كما في عرف مصر فإنه يحنت بالأكل منه، وإذا حلف لا يأكل طعامًا فإنه لا يحنت إلا إذا أكل مما يسمى طيبخًا، فلا يحنت بالأكل من الجبن والفاكهة وإن كانت تسمى طعامًا لغة، لأن العرف خص الطعام بالطيبخ، وإذا حلف لا يأكل رأسًا نظر إلى العرف، ففي عرف مصر الرعوس التي تؤكل عادة هي التي تباع في الأسواق كرعوس الضأن والجاموس والبقر فتتنصرف اليمين إليها، فإذا أكل من رعوس الخيل أو الطيور مما لا يباع نيقًا ومستويًا في الأسواق فإنه لا يحنت كما تقدم.

أما في البلاد التي اعتادت بيع رعوس الخيل وغيرها فإنه يحنث بالأكل منها، فالمعتبر العرف بدون نظر إلى الحقيقة اللغوية على المفتى به، وإذا حلف لا يأكل فاكهة ينصرف يمينه إلى كل ما يطلق عليه اسم الفاكهة في العرف، كالتين والعنب والتفاح والبطيخ والمشمش والرمان والرطب والبرتقال والخوخ والسفرجل والكمثرى، فإن هذه تسمى فاكهة في عرف أهل مصر بخلاف «الجوز واللوز والبندق» ونحوها فإنها لا تسمى فاكهة في عرفهم بل تسمى «نقلاً».

وإذا حلف لا يأكل حلواً فإنه يحنث بأكل كل ما يتحلى به من فاكهة وغيرها كتين وعنب وكنافة وقطايف ونحوها، لأن العرف جرى على أن مثل هذه الأشياء تؤخذ في نهاية الأكل وتسمى حلواً، أما الحلوى فإنها اسم لما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشاء.

وإذا حلف لا يأكل إداماً أو لا يأندم فإنه لا يحنث إلا بأكل ما لا ينفرد بالأكل وحده، كالملح والخل والزيت والعدس المطبوخ والخضر المطبوخة ونحو ذلك من كل ما يغمس فيه الخبز.

أما إذا أكل ما ينفرد بالأكل وحده غالباً كاللحم والتمر والزبيب وسائر الفواكه فإنه لا يحنث.

وإذا حلف لا يتغذى فإنه يحنث إذا أكل ما به نصف الشيع ولا بد أن يتابع الأكل، فلو أكل لقمتين وصبر زمناً بعد فاصلاً ثم أكل لقمتين وهكذا لا يكون غداء ويحنث إذا تغذى بما اعتاد أن يتغذى به أهل بلده غالباً، فلو كان بدوياً وشرب اللبن فإنه يحنث، لأن عادة أهل البدو التغذي به، أما إن كان حضرياً فإنه لا يحنث إلا إذا أكل الخبز، فلو أكل لحماً بدون خبز أو تمر أو أرز أو خضر فإنه لا يحنث لأن هذه الأشياء لا يتغذى بها وحدها غالباً في العرف. ووقت الغداء يتدئ من طلوع الشمس إلى الزوال في عرف بعضهم، وفي عرف أهل مصر: الأكل من طلوع الشمس إلى الضحى يسمى فطوراً. والغداء من بعد ذلك إلى العصر، وكذلك أهل الشام، ووقت العشاء من بعد العصر إلى نصف الليل، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر، والمدار في كل هذا على العرف.

وإذا حلف لا يشرب من شيء يمكن الكرع فيه أي تناول الماء بنفسه كالنهر والترعة والحوض فإنه لا يحنث إذا أخذ منه بكفه أو يأناء وشرب، وإنما يحنث إذا كرع فيه ما لم ينو عدم الشرب منه مطلقاً فإنه يحنث بالشرب منه على أي حال.

الشافعية قالوا: إذا حلف بالله لا يأكل رعوساً فإنه لا يحنث إلا بأكل الرعوس المعتاد بيعها كرعوس النعم من البقر والغنم ونحوهما. أما رعوس الطيور والسمك ونحو ذلك فإنه لا يحنث بأكلها إلا إذا اعتاد الناس بيعها. سواء كان ذلك اعتياد أهل بلده أو غيرهم على المعتمد، وإذا قال رعوساً «بالتنكير» فإنه لا يحنث إلا إذا أكل ثلاثاً منها لأنها أقل الجمع، أما إذا قال الرعوس «بالتعريف» فإنه يحنث إذا أكل واحدة، أما إذا أكل بعض واحدة فإنه لا يحنث.

وقال الخطيب وابن عبد الحق: يحنث ببعض واحدة، ونظير هذه المسألة ما إذا حلف بالله لا يتزوج نساء فإنه لا يحنث إلا إذا تزوج ثلاثاً.

وإذا حلف بالله لا يتزوج النساء «بالتعريف» فإنه يحنث إذا تزوج واحدة. أما إذا حلف بالطلاق فإنه لا يحنث إلا إذا تزوج ثلاثاً وأكل ثلاثاً. سواء قال نساء ورعوساً بالتنكير، أو قال: النساء والرعوس بالتعريف، وإذا حلف لا يتغذى فلا يحنث إلا إذا أكل قبل الزوال، لأن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال، وقدر الأكل

الذي يحنث به في الغداء بما كان فوق نصف الشبع. ولو حلف لا يتعشى لا يحنث إلا إذا أكل بعد الزوال فوق نصف الشبع. لأن وقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل، ومن حلف لا يتسحر لا يحنث إلا إذا أكل بعد نصف الليل.

وإذا حلف لا يأكل لحمًا فإنه يحنث بأكل ما يحل أكله ولو أكله نيئًا، أما إذا أكل ما لا يحنث به كأن أكل حيوانًا غير مذكى، أو أكل وحشًا لا يحل أكله فإنه لا يحنث، ويتناول اللحم لحم الرأس واللسان على الراجح، والمرجوح لا يتناوله، ويقويه الآن العرف، أما الكرش والكبد والطحال والقلب والرئة فلا يطلق عليها اسم اللحم، لأنها لا تسمى لحمًا في العرف وكذلك السمك والجراد فإنهما لا يسميان لحمًا فلا يحنث إذا أكل منهما، وهذا كله إذا أطلق اللحم، أما إذا نوى به شيئًا خاصًا فإنه يعمل بنية كما تقدم.

ويتناول اللحم شحم الظهر والجنب لأنه لحم سمين أما شحم البطن والأمعاء وهو الدهن الذي فوقهما فإنه لا يحنث بأكله لأنه لا يسمى لحمًا، فإذا حلف لا يأكل شحمًا لا يحنث بأكل شحم الظهر والجنب وإنما يحنث بأكل شحم البطن والأمعاء، ولا يتناول الشحم واللحم الألية والسنام فإنهما لا يسميان لحمًا ولا شحمًا كما لا يتناول أحدهما الآخر، أما الدسم فإنه يتناولهما.

فإذا حلف لا يأكل دسمًا يحنث بأكل الألية والسنام وشحم الظهر والبطن والجنب والأمعاء ودهن الحيوان الخالص من اللحم كالسمن، أما دهن غير الحيوان كدهن اللوز والجوز والسمسم فليل شمله الدسم وقيل لا يشمل، وإذا حلف لا يأكل «زفراء» فإنه يحنث إذا أكل لحمًا أو دهن حيوان أو بيضًا ولو «بطارخًا» ولا يحنث إذا أكل ميتة سمك أو جراد.

وإذا حلف لا يأكل لحم بقر فإنه يحنث إذا أكله أو أكل لحم الجاموس أو بقر الوحش لأن البقر يتناولها، أما إذا حلف لا يأكل لحم الجاموس فإنه لا يحنث بأكل لحم البقر، وإذا حلف لا يأكل ضأنًا فإنه لا يحنث إذا أكل معزًا، وكذا إذا حلف لا يأكل معزًا فإنه لا يحنث بأكل لحم الضأن، لأن اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لا لغة ولا عرفًا وإن كان يشملهما اسم غنم المقتضى اتحادهما في الجنس، وإذا حلف لا يأكل خبزًا فإنه يحنث بأكل الخبز بجميع أنواعه سواء كان مأخوذًا من القمح أو الشعير أو الذرة أو الأرز أو الباقلاء أو البطاطس أو نحو ذلك ولو كان مصنوعًا من نوع غير معهود في بلده فلا يسمى خبزًا في عرفه لظهور المعنى اللغوي في الخبز، نعم إذا أكله على ظن أن اسم الخبز لا يتناوله فإن بعضهم يقول بعدم حنثه، وإنما لم يعمل بالعرف في هذه المسألة مع أنه قد تقدم أن اليمين بالله مبني على العرف، لأن العرف الذي ينظر إليه هو العرف المطرد كمسألة الرعوس والبيض، أما العرف غير المطرد كمسألة الخبز فإنه مختلف في عرف البلاد، فيأكل هذه ذرة والأخرى قمحًا والأخرى بطاطس وهكذا، فتحكم فيه اللغة ولم ينظر للعرف، وإذا فت الخبز في مرق وأذابه فيه ثم شربه فإنه لا يحنث، وكذا إذا طبخ واختلطت أجزاؤه ببعضها فصار كالعصيدة وأكل منه فإنه لا يحنث، أما إذا بقيت «اللحم» متميزة بعضها عن بعض فإنه يحنث بالأكل منها.

ويتناول الخبز كل ما يخبز أولًا ولو قلبي بعد ذلك بالسمن والزيت: كالكنافة والبقلاوة والقطايف والسنبوسك، أما إذا قليت أولًا وهي نيئة قبل أن تشوى قبل القلي فإنها لا تسمى خبزًا كالزلاية والقطايف ولقمة القاضي فلا يحنث بأكلها، ويشمل الخبز أيضًا البقسماط والرقاق دون البسيس ونحوه.

وإذا حلف لا يأكل طيبخًا فإنه لا يحنث إلا إذا أكل ما فيه سمن أو زيت أو دهن.

وإذا حلف لا يأكل هذا الشيء فبلعه من غير مضغ فإنه يحنث نظرًا للعرف، لأن البلع أكل عرفًا، أما إذا حلف بالطلاق أنه لا يأكله فبلعه من غير مضغ فإنه لا يحنث لأن الطلاق مبني على اللغة، ولا يسمى البلع بدون مضغ أكلًا في اللغة كما تقدم.

وإذا حلف لا يأكل طعامًا فإنه يحنث إذا أكل قوتًا أو فاكهة لأن اسم الطعام يتناولهما، وأما إذا أكل دواء فإنه لا يحنث، لأن اسم الطعام لا يتناوله في باب الأيمان لبنائها على العرف، أما في البيوع فإن الطعام يتناول الدواء لأنها مبنية على اللغة كما سيأتي.

وإذا حلف لا يأكل فاكهة فإنه يحنث إذا أكل الفاكهة الرطبة واليابسة، فيحنث بأكل الرطب والعنب والرمان والزبيب والتمر والليمون والنبق والبطيخ والفسق والبنقدق، وتتناول الفاكهة أيضًا الحلوى وهي كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلولى فيه حامض، أما العسل وحده أو السكر وحده فإنه لا يسمى حلوى، بل الحلوى هي المأخوذة من مجموعها، فمن حلف لا يأكل حلوى فإنه لا يحنث بأكل العسل المطبوخ وحده على النار، ولا بأكل النشا المطبوخ بالعسل، وإنما يحنث إذا أكل ما تتركب من جنسين فأكثر.

وإذا حلف لا يأكل تمرًا فإنه لا يحنث إذا أكل اليايس، وإذا حلف لا يأكل رطبًا فإنه لا يحنث إذا أكل تمرًا وبالعكس، وإذا حلف لا يأكل عنبًا فإنه لا يحنث إذا أكل زبيبتا وبالعكس وإذا حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بامتصاصه ورمي تفله لأنه لا يسمى أكلًا.

وإذا حلف لا يأكل بيضًا فإنه يحنث إذا أكل بيض أي حيوان، سواء كان مأكول اللحم كاللدجاج والنعام ونحوهما، أو غير مأكول اللحم كالرخم ونحوه ما لم يكن من ذوات السموم الضارة فإنه يحرم أكل بيضه لضرورة، وإنما يحنث بشرط أن يكون الشأن فيه أن يفارقه الحيوان الذي باضه وهو حي، وأن يؤكل البيض منفردًا سواء خرج من الحيوان وهو حي أو وهو ميت، فإذا لم يكن الشأن فيه ذلك كبيض السمك «البطارخ» فإنه لا يحنث بأكله، لأن البطارخ لا يبيضها السمك وهو حي خارج الماء بل تشق بطنه وتخرج منه، وكذا بيض الجراد فإنه لا يؤكل منفردًا بل يؤكل تبعًا للجراد فإذا أكله منفردًا لا يحنث، وكذلك البيض غير المتصلب الذي يخرج من الدجاج بعد ذبحها فإنه لا يحنث بأكله، لأنه لا يمكن أن يفارق الحيوان وهو حي، أما إذا تصلب وخرج من الدجاجة بعد ذبحها فإنه يحنث بأكله، لأن الشأن فيه أن يفارقها وهي حية.

ولا تتناول الفاكهة القثاء والخيار والجزر والباذنجان، فمن حلف لا يأكل فاكهة فإنه لا يحنث بالأكل من هذه الأشياء، وإذا حلف لا يأكل هذا القمح فإنه يحنث إذا أكل منه على هيئته: كأن يأكله نيئًا أو مطبوخًا «بليلة» أو مقلتا على النار «فشارا» أما إذا أكله دقيقًا أو خبزًا أو نحوهما فإنه لا يحنث لزوال اسم القمح عنه حينئذ، أما إذا حلف لا يأكل هذا وأشار إلى قمح بدون أن يذكره فإنه يحنث إذا أكل منه على هيئته أو أكل من دقيقه أو خبزه أو أي شيء يتولد معه، وكذا إذا حلف لا يأكل هذا الرطب تمرًا فإنه لا يحنث، ونظير هذا إذا حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد البلوغ فإنه لا يحنث لزوال الاسم عنه.

وإذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فإنه يحنث بما يؤكل منها كثمرها وجمارها، فلا يحنث إذا أكل من ورقها وخشبها لأنه لا يؤكل عملاً بالعرف، وكذا إذا حلف لا يأكل من هذه البقرة فإنه لا يحنث بالأكل من ولدها ولبنها، وإنما يحنث بما يؤكل منها كاللحم والكرش ونحوهما، وإذا حلف لا يأكل مائثًا فأكله بخبز فإنه يحنث أما إذا شربه فإنه لا يحنث، وأما إذا حلف لا يشرب مائثًا فأكله بخبز فإنه يحنث.

وإذا حلف لا يأكل سمناً فأكله في عسيده ونحوها فإن كانت عينه ظاهرة فيها فإنه يحنث، أما إن استهلك ولم يكن ظاهراً فإنه لا يحنث، وأما إذا شربه فإنه لا يحنث.

الحنايلة قالوا: إذا حلف لا يأكل اللحم فإنه لا يحنث إذا أكل الشحم أو المخ الذي في العظام أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الألية أو الدماغ وهو المخ الذي في الرأس أو القانصة أو الكلية أو الكوارع أو لحم الرأس أو لحم خد الرأس أو اللسان ونحو ذلك من كل ما لا يطلق عليه اسم اللحم، وينفرد عنه باسمه وصفته إلا إذا أراد الخالف اجتنب الدسم فإنه يحنث بالأكل منها، وهذا إذا حلف لسبب يقتضي المنع من أكلها فإنه يحنث حيثئذ.

ومن حلف لا يأكل لحماً فإنه يحنث بأكل اللحم ولو كان محرماً كلحم خنزير وميته ومغصوب كما يحنث بأكل لحم السمك ولحم الطير ولحم الصيد لأن كل ذلك يسمى لحماً.

وإذا حلف لا يأكل شحماً فإنه يحنث بأكل ما يذوب في النار من حيوان، فيحنث بأكل الدهن على الظهر والجنب أو شحم الكلى أو أكل اللحم السمين أو الألية أو السنام أما إذا أكل اللحم الأحمر الذي لا يظهر فيه دهن فإنه لا يحنث.

وإذا حلف لا يأكل لبناً فإنه يحنث بأكل لبن الإبل والبقر والغنم ولبن الصيد ولبن الآدمية، سواء كان اللبن مائعاً أو رائباً أو متجمداً، أما إذا كان زبداً أو سمناً أو كشكاً أو مصلاً أو جبناً فإنه لا يحنث إلا إذا ظهر فيه طعم اللبن فإنه يحنث، وإذا حلف لا يأكل زبداً فأكل سمناً أو لبناً لم يظهر فيه طعم الزبد فإنه لا يحنث، أما إذا ظهر فيه طعم الزبد فإنه يحنث. وكذا إذا حلف لا يأكل زبداً فأكل جبناً أو ما يصنع من اللبن كالكشك لم يحنث لأنه لا يسمى ذلك زبداً، وإذا حلف لا يأكل سمناً فأكل زبداً فإنه لا يحنث، وإنما يحنث إذا أكل السمن منفرداً أو في عسيده وطبيخ ونحو ذلك إذا ظهر فيه طعمه، فإذا لم يظهر طعمه فإنه لا يحنث، وكذا إذا حلف لا يأكل لبناً فأكل طبيخاً فيه لبن فإنه يحنث إذا ظهر اللبن فيه.

وإذا حلف لا يأكل فاكهة فإنه يحنث بأكل العنب والرطب والرمان والسنبل والتمر والكمثرى والخوخ والأنج والنبق والموز والبطيخ والجوافي والمنجا والتين والمشمش والعناب واللوز والبندق ونحو ذلك من كل ما يسمى فاكهة يابسة أو غيرها، ولا يحنث بأكل القثاء والخيار والخس والزيتون، ولا بأكل نبق البادية ويسمى زعروراً وهو أحمر يشبه النبق وفي طعمه حموضة، وخوخ الدب وكل ثمر شجر غير مستطاب، كما لا يحنث بأكل الجزر واللفت والفول والقلقاس وسائر الخضرة التي لا تسمى فاكهة.

وإذا حلف لا يأكل بسرّاً «البلح عند تلونه» فأكل ما كان طرفه رطباً وباقيه يابساً أو ما كان نصفه رطباً ونصفه يابساً فإنه يحنث، كما لو أكل نصفاً رطباً ونصفاً يابساً على حدة، أما إذا أكل اليابس فقط وترك الجزء الرطب فإنه لا يحنث وهو ما يتخلل بين سعفها ثم بلح، ثم بسر، والبسر هو البلح إذا أخذ في الطول والتلون إلى أحمر أو أصفر، ثم رطب، ثم تمر.

إذا حلف لا يأكل عنباً فأكل زبيباً لم يحنث، وكذا إذا حلف لا يأكل جدياً فأكل تيساً لم يحنث وكذا إذا حلف لا يكلم شاباً وكلم شيخاً، وإذا حلف لا يأكل من هذه البقرة فإنه لا يحنث بالأكل من ولدها ولبنها، وإذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فإنه يحنث إذا أكله خبزاً وإذا حلف لا يأكل هذا الشيء ثم بلعه بدون مضغ فإنه لا يحنث لأن حقيقة الأكل بلع الطعام بعد مضغه، وإذا حلف لا يتغدى فأكل بعد الزوال فإنه لا

مبحث الحلف على الدخول والخروج والسكنى ونحو ذلك

في الحلف على الدخول والخروج والسكنى تفصيل في المذاهب ^(١).

يحنث، لأن الغداء من طلوع الشمس إلى الزوال، وما كان بعد ذلك يسمى عشاء، وإذا حلف لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل فإنه لا يحنث لأن العشاء من بعد الزوال إلى نصف الليل، وإذا حلف لا يتسحر حنث إذا أكل بعد نصف الليل، وإنما يحنث إذا أكل أكثر من ما به شبعه، أما إذا أكل النصف فأقل فإنه لا يحنث. وإذا حلف لا يأكل أداما حنث بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز مما يغمس فيه الخبز كالطبيع والمرق والزيتون والبيض والملح والتمر والزبيب ونحوه، وإذا حلف لا يقتات فإنه يحنث بأكل الخبز والحب من بر وشعير وذرة ودخن ودقيق وفاكهة كنمر وزبيب ومشمش وتين وتوت ولحم ولبن ونحو ذلك، ولا يحنث بالنعب والحل ونحوه، وإذا حلف لا يأكل طعاماً حنث بما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وجامد ومائع وما جرت العادة بأكله من النبات ولا يحنث بالماء والدواء وورق الشجر ونشارة الخشب، وكل هذه المسائل ينبغي أن تراعى فيها الأصول المتقدمة.

مبحث الحلف على الدخول والخروج والسكن ونحو ذلك

(١) الحنفية قالوا: إذا حلف لا يدخل بيتاً فإنه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد وكنيسة اليهود وبيعة النصراني لأنها ليست للبيتوتة، وكذلك لا يحنث بدخول الدهاليز المظلة التي على الباب إذا لم تكن صالحة للبيتوتة، وكذا لا يحنث إذا حلف لا يدخل داراً «بالتنكير» ثم دخلها وهي خربة لا بناء فيها أما إذا حلف لا يدخل هذه الدار «بالتعريف» فإنه يحنث بدخولها خربة ولو صارت صحراء، وكذلك يحنث إذا دخل صفة البيت «إيوانه» إن لم يكن مسقوفاً لأنه صالح للبيتوتة في الصيف، ومن حلف لا يدخل داراً ثم وصل إلى سطحها من سطح آخر ووقف عليه فقيل: يحنث لأن الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة، سواء كان من أسفل أو من أعلى فيسمى داخلياً سواء كان للسطح ساتر من حيطان أو لا، وقيل: لا يحنث إلا إذا كان للسقف ساتر من حيطان أو «درازين» لأن الدخول في العرف لا يتحقق إلا بذلك، أما إذا لم يكن له ساتر فيكون موجوداً في هواء الدار فلا يعد داخلياً، والظاهر أن المداري في نحو هذا العرف، فإذا تعورف أن الصعود إلى السطح أو الارتقاء إلى حائط أو شجرة يعد دخولاً وإن لم يدخل في جوف المنزل حنث به، وإلا فلا يحنث إلا بالدخول إلى جوف المنزل، والواقف بقدميه على عتبة الباب لا يحنث إذا كان بحيث إذا أغلق الباب يكون خارجاً، أما إذا أغلق بحيث يكون داخلياً فإنه يحنث.

ومن حلف ليأتينه غداً إن استطاع فإنه يلزم أن يذهب إليه إذا لم يمنعه مرض أو حاكم أو نسيان أو جنون، فإذا لم يمنعه مانع كهذا فإنه يحنث إذا لم يذهب إليه، وإن حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه أو بأمره أو بعلمه أو رضائه يحنث إذا خرجت بدون إذنه أو أمره أو على علم منه أو رضائه ويلزم لكل مرة إذن ويشترط أن يكون الإذن مفهوماً لها، وأن لا تقوم قرينة على أنه لا يريد الإذن، فإذا قال لها: اخرجي فإن خرجت يخزيك الله أو يكون جزاؤك العذاب فإنه يحنث إذا خرجت، وكذا إذا قال لها: اخرجي يريد تهديدها، ولو قال: اشتر حاجة من خارج المنزل فهو إذن لها بالخروج، ولو استأذنت في الخروج إلى منزل أمها فذهبت إلى بيت أخيها لا يحنث، ولا يشترط في رضائه علمها بذلك، بخلاف الإذن والأمر فلا بد أن تعلم وتسمع منه أو من رسوله، وإذا حلف لا يكلم فلاناً إلا بإذن فلان فإنه لا يحتاج إلى الإذن إلا مرة واحدة، كما إذا حلف على

شخص ألا يخرج من منزله إلا بإذنه، فإنه لا يحتاج إلى الإذن إلا مرة واحدة، وإذا قال لامرأته: لا تخرجي حتى آذن لك أو إلا أن آذن لك فإنه يكفي فيه الإذن مرة واحدة إلا إذا قال: إنه نوى التعدد فإنه يصدق قضاء لأنه شدد على نفسه.

وإذا حلف لا يسكن في هذا المصّر أو في هذه البلدة أو القرية فإنه يبر إذا خرج بنفسه فقط، ومحل ذلك إذا خرج ولم ينو العودة وإلا فإنه يعد ساكنًا، وإذا حلف لا يسكن مع فلان فساكنه في دار كل منهما في حجرة يحنث إلا أن تكون دارًا كبيرة كالخارّة فإنه لا يحنث، وإن تقاسما بحائط يفصل بينهما فإن كانت الدار معينة كأن قال: لا أسكن معك في هذه الدار يحنث، وإن كانت غير معينة لا يحنث، وإذا حلف لا يسكن معه شهرًا فسكن معه ساعة حنث، لأن المساكنة وإن كان مما يصح امتداده فتقدر بمدة ولكن لا تكون المدة قيدًا لها لصديقها على القليل والكثير، بل تكون المدة قيدًا لمنع نفسه عن المساكنة في الشهر، فإذا سكن ساعة منه حنث، أما إذا حلف لا يقيم معه شهرًا كانت المدة قيدًا للإقامة، فلا يحنث إذا أقام الشهر كاملاً، وإذا حلف لا يخرج من هذا المكان فحملة غيره وأخرجه مكرهًا لا يحنث، وإن حمّله وأخرجه بإذنه حنث.

وإذا حلف ليسافرن فإنه يبر إذا خرج ناويًا السفر وجاوز العمران إلى مكان بينه وبينه مدة السفر ولو رجع، ومن حلف لا تحضر امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس ومكثت حتى جاء العرس وانتهى فإنه لا يحنث. وإذا حلف لا يسكن هذه الدار أو الخارّة فخرج وترك أهله ومتاعه، فإن كان ما تركه في الدار يمكن أن يسد حاجته المنزلية فإنه يحنث، أما إن ترك شيئًا يسيرًا لا تقوم به السكنى فإنه لا يحنث، وهذا القول هو الذي عليه الفتوى، ولو كان ساكنًا تبقًا لغيره كالولد مع والده فإنه يبر بخروجه وحده، وكذا إذا أبت الزوجة الخروج معه وغلبته فإنه يبر بخروجه وحده، ويعذر إذا لم يمكنه الخروج لخوف لص أو نحوه، فلا يحنث إذا مكث لذلك، وكذا إذا أغلق الباب عليه ولم يمكنه فتحه، أو اشتغل بطلب دار أخرى، أو بقي أيامًا ينقل أمتعته فإنه لا يحنث ولو أمكنه أن يكتري دابة ينقل عليها متاعه.

وإذا حلف لا يدخل دار فلان وله دور متعددة فدخل في إحداها وهي غير مسكونة له ففي ذلك روايتان، الأولى: أنه يحنث مطلقًا لأنه دخل دارًا مملوكة له فهي منسوبة له وإن كان لا يسكنها. الثانية: أنه لا يحنث إذا كانت مستأجرة لغيره، لأن الإضافة تبطل بالإجارة والتسليم كما تبطل بالبيع عند من يقول ذلك، أما إذا لم تكن مسكونة لغيره فإنه يحنث بالدخول فيها على أي حال، لأن إضافتها إليه باقية، وإذا حلف لا يدخل دار زيد فمات فدخلها بعد موته فإنه لا يحنث، لأنها انتقلت للورثة فلم تعد مملوكة له ولو كان عليها دين مستغرق لها على المفتى به، لأنها وإن بقيت حكمًا ملك الميت بالدين ولكن لم تكن مملوكة له من كل وجه، وإذا تهيأت امرأته للخروج كأن لبست الثياب المعدة له فقال: إن خرجت فأنت طالق، فرجعت وجلست حتى مضت ساعة ثم خرجت بعد ذلك فإنه لا يحنث، سواء غيّرت هيئتها التي أرادت الخروج عليها كأن خلعت ثياب الخروج أو لم تغيرها، أما إذا كانت في دار أبيها فقال لها: إن لم تقومي وتذهبي إلى دارنا الساعة فأنت طالق، فقامت لساعتها ولبست ثياب الخروج وخرجت، ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت بعده إلى دارها فإنه لا يحنث، بشرط أن تبقى على هيئتها التي أرادت الخروج عليها، فإذا خلعت ثياب الخروج وجلست فإنه يحنث، والفرق بين الحالتين: أن المحلوف عليه في الحالة الأولى عدم الخروج وهو ترك فيتحقق بتحقيق ضده وهو البقاء في المنزل على وجه الإعراض عنه، فإذا جلست معرضة عن الخرجة التي حلف عليها لا يحنث لتحقيق عدم الخروج، سواء غيرت الهيئة أو لا، بخلاف الحالة الثانية فإن المحلوف عليه فيها الذهاب

إلى الدار وهو مثبت لا يتحقق إلا بفعله، والمطلوب منه الفعل إذا تهيأ له وجلس منتظرًا له عازمًا عليه لا يكون معرضًا عنه بل هو فاعل حكماً، لكن بشرط أن تبقى الهيئة الدالة على أنه في حكم الفاعل وأنه لم يعرض الفاعل، فإذا غير هيئته فقد أعرض عن الفعل ظاهراً.

وهذه اليمين تسمى يمين الفور، ويقدر الفور بساعة، فأقسام اليمين من حيث فعل المحلوف عليه وعدمه ثلاثة: مؤبدة «وتسمى مطلقة» لفظاً ومعنى، مؤقتة كذلك، ومؤبدة لفظاً مؤقتة معنى وهي عين الفور، فيتقيد بالحال بناء على أمر حالي كما مثل، أو تقع جواباً لكلام يتعلق بالحال كما إذا قال له شخص: تعالي تغد معي، فقال له: إن تغديت فامرأتني طالق، فلفظ هذا اليمين مطلق غير مؤقت بوقت، ولكن معناه مقيد بالحال، لأنه واقع في جواب تغد معي فلا يحث إلا إذا تغدى معه، أما إذا تغدى منفرداً فإنه لا يحث، سواء أكل الطعام الذي دعاه إليه أو أكل غيره، إلا إذا قال له: تغد معي طعام كذا فحلف لا يتغدى فإنه يحث إذا أكل من ذلك الطعام المدعو إليه، وإن قال: والله لا أتغدى اليوم فإنه يحث في هذه الحالة بمطلق التغدي لأنه زاد في كلامه على الجواب، فيكون مبتدئاً لليمين إلا إذا نوى غير ذلك فإنه يصدق ديانة.

وإذا لم تقم قرينة على الفور كما تقدم في الأمثلة جعلت إذا للفور وإن للترخي، فإذا قال: إذا فعلت كذا فعلي كذا فإنه يلزمه الفعل فوراً فيحث إذا أخره، بخلاف ما إذا قال: إن فعلت فإن الفعل يكون مطلقاً وقد ذكر هذا المثال هنا لمناسبة يمين الفور وإن كان محله في اليمين على الأكل.

المالكية قالوا: إذا حلف لا يدخل بيتاً يحث بدخول الحمام وبيت القهوة والوكالة والханوت، والفرن والمعصرة والمجبرة ما لم يجر العرف بتخصيص البيت ببيت السكن بالزوجات كما هو في عرف مصر الآن، وعلى هذا لا يحث إلا إذا دخل بيت السكن، وإذا حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل الحالف في دار جار له فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره، فإنه يحث ما لم تكن له نية أو ليمينه بساط كما تقدم، وإذا حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل بيت جاره فوجده فيها فإنه يحث، لأن بيت جاره يشبه بيته لما للجار على جاره من الحقوق، ويشمل البيت بيت الشعر ما لم ينو بيت البناء بخصوصه، أو يكون ليمينه بساط كأن رأى بيتاً ينهدم على أهله فحلف لا يدخل بيتاً فإنه يخص حينئذ بيت البناء.

وإذا حلف لا يدخل على فلان بيتاً فأدخل عليه السجن كرهاً فإنه يحث إذا سجن عنده بحق، أما إذا أدخل عليه السجن ظلاً فإنه لا يحث، وإذا حلف لا يدخل دار فلان وهو داخل واستمر داخلياً فإنه يحث، لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء، أما إذا حلف لا يدخلها وهو ما كثر فيها فإنه لا يحث بالاستمرار. وإذا حلف لا يركب دابة وهو راكبها، أو لا يلبس ثوباً وهو لابسه، أو لا يسكن داراً وهو ساكنها، فإنه يحث بالاستمرار على الركوب واللبس والكسي مع إمكان الترك، وإذا كان مسافراً مسافة يومين مثلاً وقال: والله لأركبن هذه الدابة وهو راكبها فإنه لا يبر إلا إذا ركبها المسافة بتمامها، ولا يضر نزوله ليلاً ولا في أوقات الضرورات، وكذا إذا حلف ليلبس هذا الثوب وكان لابسه فإنه لا يبر إذا لبسه المدة التي يظن اللبس فيها، وإذا حلف على زوجه لا تخرج إلا بإذنه فإذا قال: لا تخرجي إلا بإذني فإنه يحث إلا إذا أذننها وعلمت بالإذن، وإذا قال: لا تخرجي إلا إن أذنت فلا يشترط عليها بالإذن، فإذا أذن وخرجت بدون أن تعلم فإنه لا يحث، ولا بد من الإذن الصريح، فلو خرجت وعلم بخروجها ولم يمنعها لا يعد علمه إذناً.

وإذا حث لا يأذن لزوجها في الخروج إلا إلى بيت أبيها مثلاً فأذن لها في ذلك فزادت عليه بأن ذهبت إلى

بيت غيره، سواء ذهبت إليه قبل ذهابها إلى بيت أبيها أو بعده، أو اقتصر على الذهاب إلى بيت غيره، فإنه إذا لم يعلم بهذه الزيارة أو علم بعد أن زادت فإنه لا يحنث، أما إذا علم حال زيادتها ولم يمنعها فإنه يحنث، لأن علمه في هذه الحالة يعتبر كإذنه، بخلاف المسألة الأولى، فإن علمه بخروجها لا يعتبر إذناً لها، وذلك لأن اليمين هناك في جانب البر فيحتاط فيه، واليمين في هذه المسألة في جانب الحنث فتقع بأدنى سبب. وإذا حلف على زوجه لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها بالخروج إلى بيت أبيها فزادت عليه وذهبت إلى بيت أختها فإنه يحنث، سواء علم بالزيادة أو لم يعلم على المعتمد.

وإذا حلف لا يسكن هذه الدار وهي ملكه ثم باعها لشخص آخر وسكن فيها بالأجرة أو الإعارة فإنه يحنث، إلا إذا نوى أنه لا يسكنها وهي في ملكه، فإنه لا يحنث بسكنائها وهي في ملك غيره وكذا إذا حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فسكنها بعد أن اشتراها الغير فإنه يحنث إلا إذا نوى لا يسكنها ما دامت ملكاً له، فإنه لا يحنث إذا سكنها وهي ملك لغيره، وإنما يحنث في هاتين المسألتين لأنه أتى فيهما باسم الإشارة وهي تفيد التعيين، ولا يزول التعيين بانتقال الملك، أما إذا حلف لا يسكن دار فلان بدون اسم الإشارة ثم خرجت عن ملك فلان فإنه لا يحنث إذا سكنها إن لم ينو عيناها فيعامل بنيتها، وإذا حلف لا أدخل هذه الدار فخربت وصارت طريقاً فإنه لا يحنث بدخولها، وكذا إذا بنيت مسجداً فإنه لا يحنث بدخوله، أما إذا بنيت بيتاً ثانياً فإنه يحنث بدخوله، وإذا أمر بخرابها فإنه يحنث مطلقاً، وإذا حلف لا يدخل على فلان بيتاً فإنه لا يحنث إذا دخل عليه مسجداً، لأن المسجد مطلوب دخوله شرعاً فأصبح لذلك كأنه غير مراد للحالف، وإذا حلف لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه فإن الحالف لا يحنث ولو استمر جالساً معه، لأن الحالف لم يدخل عليه في هذه الحالة.

وإذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها فإنه يجب عليه أن ينتقل منها، ويحنث إذا بقي فيها مع إمكان الانتقال ولو ليلاً، فإذا كان لا يمكنه الانتقال لحوف من ظالم أو سارق فإنه لا يحنث، أما البقاء لعدم وجود بيت يناسبه، أو لأنه وجد بيتاً أجرته كثيرة فإنه ليس بعذر، بل يجب الانتقال ولو إلى بيت من شعر وإلا حنث، وإذا أقام يومين أو أكثر ينقل متاعه مع عدم التأني في النقل عادة فإنه لا يحنث، وكذا لا يحنث إذا بقي لعدم وجود من ينقل له متاعه، وإذا خرج منها فإنه يحنث إذا عاد للسكنى فيها ثانياً لأن حلفه بهذه الصيغة على العموم.

أما إذا حلف لينتقلن من هذه الدار، فإنه يجوز له العود للدار بعد الانتقال منها بعد نصف شهر، وكذا إذا حلف لا بقيت في هذه الدار أو حلف لا أقمت في هذه الدار على المعتمد، وإذا حلف بهذه الصيغة فإنه لا يحنث بالبقاء في الدار إلا إذا قيد بزمان فيعامل بحسبه، لأنه إذا قال: والله لأفعلن كذا فإن يمينه تكون على التراخي لا على الفور على المشهور.

وإذا حلف لا يسكن فلاناً في هذه الدار وكان ساكناً معه فيها لا يبر إلا إذا انتقل أحدهما انتقالاً تزول معه اسم المساكنة عرفاً أو أقاماً بينهما جدراً سواء كان ذلك الجدار قوياً كأن كان مبنياً بحجر أو آجر «طوب» أو نحوهما أو كان ضعيفاً كأن كان من جريد وأولى إذا قال: لا أسأكنه في دار، وإذا حلف لا يسأكنه وكانا بحارة فلا بد من الانتقال من هذه الحارة، سواء كانت يمينه مطلقة أو قال: لا أسأكنه في هذه الحارة. وإذا حلف لا يسأكنه في هذه البلدة فيجب أن يسكن في مسكن يبعد عنه مسافة فرسخ، وإذا قصد يمينه

«لا يساكنه» البعد عنه فإنه يحنث بزيارته، أما إذا كانت يمينه بسبب نزاع قام بين النساء أو الصبيان فإنه لا يحنث بزيارته ما لم تكثر عرفاً فإنه يحنث بكثرتها.

وإذا خرج من دار حلف لا يسكن فيها وترك بعض متاعه مخزوناً فإنه يحنث، أما إذا حلف لا يسكن داراً فحزن فيها شيئاً فإنه لا يحنث لأن الحزن ليس بسكنى.

الشافعية قالوا: من حلف لا يسكن هذه الدار فمكث فيها بدون عذر حنث، ثم إن كان مستوطناً فيها يلزمه أن يخرج منها حالاً بنية التحويل عنها. وإن لم يكن مستوطناً كأن دخل متفرجاً فإنه يلزمه أن يخرج منها حالاً ولا يحتاج لنية، ومتى خرج على هذا الوجه لم يحنث، سواء كان متاعه وأهله بها أو لا، وإن مكث بعذر كجمع متاعه وإخراج أهله ولبس ثيابه، وإغلاق أبوابه وخوفه على نفسه وماله، أو منعه أحد من الخروج فإنه لا يحنث بالمكث لذلك، إلا إذا وجد من ينييه عنه بأجر المثل، ولا تشتط القدرة على الإنابة في الأمتعة التي يجب إخفاؤها عن الغير، فهذه لا يحنث بإخراجها بنفسه ولو كان قادراً على الإنابة في إخراجها، وإذا حلف لا يساكنه وهما فيها يحنث بمكثه إلا إذا اشتغل عقب حلفه ببناء حائل فلا يحنث بمكثه لذلك على الراجح، وإذا حلف لا يساكنه بدون أن ينوي موضعاً حنث في أي موضع، إلا إذا كان البيتان في خان ولو كان صغيراً واتحد المرقى وتلاصق البيتان، وإذا سكن كل منهما في حجرة منفردة المرافق كالمطبخ والمستحم المرقى لا يحنث.

وإذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو موجود فيها، أو لا يخرج منها وهو خارجها أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يتطيب وهو متطيب فإنه لا يحنث، لأن استدامة هذه الأشياء لا تسمى فعلاً في العرف، والضابط في ذلك أن المحلوف عليه إذا كان يمتد زمناً يقدر بمدة كالقيام والقعود والسكن والركوب واللبس والمشاركة ونحوها فإنه يحنث بفعل المحلوف عليه، لأن هذه الأمور تقدر بمدة فيقال: قمت ساعة، وقعدت يوماً، وسكنت شهراً، وشاركته سنة، أما إذا كان المحلوف عليه لا يمتد زمناً فلا يقدر بمدة كالدخل والخروج إلى آخر ما ذكر، فإنه لا يحنث بفعله، وكذا إذا حلف لا يصوم أو لا يصلي وهو صائم ومتلبس بالصلاة فإنه لا يحنث باستدامتها، لأنهما وإن كانا يقدران بمدة فيقال: صمت شهراً، وصليت يوماً، ولكن العبرة في مثلها بالنية وهي لا تقدر بمدة، وإذا حنث باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله ثانياً فاستدامه لزمته كفارة أخرى لانحلال اليمين الأول بالاستدامة الأولى، وإذا حلف لا يشارك فلاناً وهو شريكه فإنه يحنث باستدامة الشركة، وإذا حلف لا يشارك أخاه في ملك هذه الدار ومات أبوهما فانتقل الملك لهما بالإرث فإنه يحنث إذا قدر على قسمتها ولم يقسمها، أما إذا لم يقدر فإنه لا يحنث لقيام العذر، وإذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها وهو لا يعرفها فإنه لا يحنث، كما إذا حلف لا يسلم على فلان ثم سلم عليه في الظلمة وهو لا يعرفه فإنه لا يحنث لما تقدم من أن شرط المؤاخذه على اليمين أن يفعل المحلوف عليه عالماً عامداً مختاراً.

الحنابلة قالوا: إذا حلف لا يدخل داراً فإنه يحنث إذا دخلها على أي حاله فيحنث بدخولها ماشياً أو راكباً أو محملاً، كما يحنث إذا ألقى بنفسه في ماء متصل بها فجره إلى الدخول، أو تسور حائطاً أو نقبه أو دخل من طاقة فيها أو من باب أو غير ذلك، وإنما يحنث بالدخول إذا كان مختاراً، أما إذا كان مكرهاً كأن حمل على دخولها بالضرب أو أخذ ماله أو هدد بالقتل أو نحو ذلك فإنه لا يحنث لما تقدم من أن الشرط في الحنث عدم الإكراه، وإذا حمله شخص بغير إذنه وأدخله الدار فإن كان يمكنه الامتناع ولم يمتنع حنث وإلا فلا

يحنث، وإذا زال الإكراه واستمر باقياً فإنه يحنث.

وإذا حلف لا يسكن داراً وهو ساكنها، أو لا يسكن مع فلان وهو ساكن معه فإنه يحنث إذا لم يخرج في الحال، إلا إذا خاف على نفسه من الخروج فإنه يبقى إلى أن يمكنه الخروج، لأن إقامته لدفع الضرر فلا ينهي عنها، ويكون خروجه بحسب العادة فلا يلزم بالخروج ليلاً، وإذا كان له أهل أو متاع في تلك الدار فإنه يحنث إذا خرج بدونهما، فيلزم أن يخرج بنفسه وأهله ومتاعه إلا إذا كانت له امرأة فأبى أن تخرج معه ولا يمكنه إكراهها على الخروج، أو كان له أهل أبوا الخروج معه ولا يستطيع جبرهم عليه فإنه لا يحنث إذا خرج وحده، كما لا يحنث إذا أكرهه على المقام، أو حلف في جوف الليل في وقت لا يجد فيه مسكناً، أو تعذر عليه وجود مسكن بالأجرة أو أغلقت الأبواب دونه. ولم يستطع فتحها فأقام نائياً الانتقال فإنه لا يحنث، وكذا لا يحنث بالإقامة لنقل أهله ومتاعه متى شرع في النقل حسب العادة بدون إهمال ولو مكث ينقله أياماً، ولا يلزم بالنقل وقت الاستراحة المعتادة ولا في أوقات الصلاة، وإذا زار المنزل لعيادة مريض ونحوه لا يحنث لأن الزيارة ليست سكنى.

وإذا حلف لا يسكن مع فلان ثم أقام لبناء حاجز بينهما فإنه يحنث، وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها وأقام كل منهما في حجرة فإنه لا يحنث، وكل ذلك إذا لم تكن له نية ولم يكن لليمين سبب يرجع إليه كما تقدم، وإذا حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله فإنه لا يحنث، بخلاف ما إذا حلف لا يخرج من هذه الدار كما تقدم، وإذا خرج من البلدة فله أن يعود ولا يحنث. وإذا حلف لا يدخل داراً وهو داخلها فإنه يحنث، ونظير هذا ما إذا حلف لا يركب وهو راكب، أو لا يلبس وهو لابس، أو لا يقوم ولا يقعد، أو لا يستتر، أو لا يستقبل القبلة وهو متلبس بذلك فإنه يحنث باستدامة ما حلف عليه من هذه الأفعال، وكذا إذا حلف لا يمسك شيئاً فدام، أو لا يشاركه فدام على مشاركته فإنه يحنث لأن للاستدامة حكم الابتداء، وإذا حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل فلان عليه فأقام الخالف معه فإنه يحنث، لأن استدامة المقام كابتدائه في التحريم إلا إذا كان للحالف نية أو ليمينه سبب فيعمل بهما كما تقدم.

وإذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو دخل الكعبة أو دخل حماماً أو بيت شعر أو بيت جلد أو خيمة حنث، سواء كان الخالف حضرياً أو بدوياً، أما إذا دخل دهليز الدار أو صفحتها التي تكون وراء الباب فإنه لا يحنث، لأن ذلك لا يسمى بيتاً إلا إذا كانت له نية أو ليمينه سبب فيعمل بهما.

وإذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً يملكها سواء كان ساكناً فيها أو مؤجرها لغيره فإنه يحنث، وكذا يحنث إذا دخل داراً لا يملكها ولكنه مستأجرها من غيره، أما إذا كانت الدار مستعارة له فإنه لا يحنث بدخولها، لأن الاستعارة لا تملك بالمنافع فلا تكون داره في هذه الحالة، وإذا حلف لا يدخل مسكنه فإنه يحنث بدخول كل محل ساكن فيه، سواء كان مستأجراً أو مستعاراً أو مقطوباً، ولا يحنث بدخول ملك لا يسكن فيه، وإذا حلف لا يدخل ملكه لا يحنث بدخول مكان مستأجر له، وإذا حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث، أما إذا وقف على حائطها أو على طاق الباب فإنه لا يحنث إلا إذا كان ليمينه سبب فإنه يقدم على عموم اللفظ، فإن كان سبب اليمين ترك أهل الدار وعدم رؤيتهم ومر على السطح لكونها طريقاً فإنه لا يحنث، وقد تقدم أن سبب اليمين يقدم على عموم اللفظ، وكذا إذا نوى يمينه أنه لا يدخل باطن الدار فإنه

مبحث إذا حلف لا يكلمه ونحو ذلك

في هذا المبحث مسائل مفصلة في المذاهب ^(١).

لا يحث بالمرور على سطحها، لأن النية تخصص اللفظ العام كما تقدم، وإذا حلف لا يضع قدمه في الدار أو لا يطرؤها أو لا يدخلها فدخلها راكباً أو ماشياً فإنه يحث كما تقدم.

مبحث إذا حلف لا يكلمه ونحو ذلك

(١) المالكية قالوا: إذا حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور أو السنين فإنه يحث إذا كلمه أبداً في جميع ما يستقبل من الزمان، هذا إذا لم تكن له نية، فإذا نوى زمناً معيناً يصح، أما إذا حلف لا يكلمه أياماً أو شهوراً أو سنيناً «بالتنكير» فإنه لا يكلمه ثلاثة منها ويبر، فإذا كلمه في أقل من ثلاثة شهور أو ثلاث سنين فإنه يحث، وإن كان حلفه في اليوم نهائياً فإنه لا يحسب من الأيام المحلوف عليها ولا يكلمه فيه، وإن كان حلفه ليلاً فإن اليوم التالي لليل يحسب من الأيام وإذا حلف لأهجرن فلاناً ولم يقيد بزمان أو نية فإنه يحمل على ثلاثة أيام، فإذا كلمه بعد ذلك لا يحث لأن الهجر الشرعي لا يزيد عن ثلاثة أيام فيعمل به وهو الراجح، وبعضهم يقول: يهجره شهراً عملاً بالعرف القولي.

وإذا حلف لا يكلمه حيناً يلزمه أن لا يكلمه سنة من يوم الحلف، وكذا إذا قال: لا يكلمه الحين «بالتعريف»، وإذا حلف زماناً أو عصراً أو دهاً فإنه يلزمه أن لا يكلمه سنة أيضاً، هذا إذا اشتهر استعمال هذه الألفاظ في السنة عرفاً وإلا فيلزمه أقل ما يصدق عليه اللفظ في اللغة.

وإذا حلف لا يكلمه الزمان أو العصر أو الدهر «بالتعريف» فإنه يلزمه أن لا يكلمه أبداً، وإذا حلف لا يكلمه أحياناً أو زماناً أو عصراً أو دهاً لزمه أن لا يكلمه ثلاث سنين.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فإنه يحث بالكتابة له، لا فرق بين أن يكتب له الكتاب بنفسه أو يمليه على غيره أو يأمر غيره أن يكتب وبعد أن كتبه بأمره قرأه عليه ففهمه، ويشترط للحث بالكتابة شرطان:

الشرط الأول: أن يصل الكتاب إلى المحلوف عليه سواء قرأه أو لم يقرأه، وبعضهم يقول: لا بد أن يقرأه المحلوف عليه بعد وصوله أو يقرأه عليه غيره، فإذا لم يصله فإن الحالف لا يحث ولو كتبه عازماً على إرساله له.

الشرط الثاني: أن يصل الكتاب المحلوف عليه بإذن الحالف ولو حكماً، كما إذا علم بأن الرسول أخذ الكتاب وذهب به إلى المحلوف عليه فسكت، أما إذا كتبه وأعطاه الرسول ليوصله ثم نهاه بعد ذلك عن الذهاب به فغضاه وذهب به وأوصله للمحلوف عليه فإن الحالف لا يحث، وكذا إذا كتبه ثم رماه راجعاً عنه فعثر عليه المحلوف عليه فقرأه فإن الحالف لا يحث، بخلاف ما إذا أراد أن يطلق زوجته فكتب صيغة الطلاق فإنه يقع بمجرد الكتابة عازماً عليه، والفرق بين الأمرين: أن الزوج يستقل بالطلاق فلا يحتاج إلى مخاطب ومشافهة، أما المكاملة فإنها لا يستقل بها الحالف بل لا بد فيها من مخاطب ومشافهة، فلهاذا لا يحث بكتابتها إلا بالشروط المذكورة، كذا إذا حلف لا يكلمه فأرسل رسولاً له بكلام منه فإنه يحث إذا بلغ الرسول المحلوف عليه، فلو لم يبلغه الرسول لم يحث، ولو وصل الرسول المحلوف عليه، وإذا سمعه المحلوف عليه حين أمره بالذهاب فإن الحالف يحث.

وإذا نوى الحالف أن لا يكلمه مشافهة يقبل قوله في الفتوى في مسألة الكتاب ومسألة الرسول فلا يحث في صورتين، سواء كان اليمين بالطلاق أو بغيره، أما في القضاء فإنه لا يسمع قوله في مسألة إرسال الكتاب

إذا كان اليمين بالطلاق والعقاق.

وإذا نوى الخالف أن لا يكلمه مشافهة فقط فإن قوله يقبل في الإفتاء في المسألتين: مسألة إرسال الكتاب، ومسألة إرسال الرسول، فلا يحث إلا إذا كلمه مشافهة سواء كان اليمين بالطلاق أو بغيره. وكذا يقبل قوله قضاء في مسألة إرسال الرسول، سواء كان اليمين بالطلاق أو بغيره أما في مسألة الكتاب فإنه لا يقبل قوله قضاء.

وإذا أرسل المحلوف عليه كتابًا للحالف فوصله وقرأه لم يحث على الأصوب، لأنه لم يكلمه في هذه الحالة، بل الذي كلمه المحلوف عليه، وإذا حلف لا يقرأ الكتاب أو حلف لا يقرأ فقرأ بقلبه بدون حركة لسان فإنه لا يحث، وإذا حلف لا يكلمه فأشار إليه بإشارة يفهمها قليل: لا يحث بالإشارة مطلقًا وقيل: يحث. وإذا حلف لا يكلمه فكلمه وكان بعيدًا عنه بحيث لا يسمعه عادة فإنه لا يحث. أما إذا كان قريبًا بحيث يسمعه عادة فإنه يحث وإن لم يسمع لعارض اشتغال أو نوم أو صمم بحيث لو زال المانع لسمعه عادة. وإذا حلف لا يكلمه فإنه يحث إذا فتح عليه «أي أرشده للقراءة إذا وقف» وانسدت عليه طرقها، سواء كان في غير الصلاة أو فيها، ولو كان الفتح واجبًا بأن كان المحلوف عليه إمامًا وفتح الحالف عليه في الفاتحة فإن الفتح على الإمام في هذه الحالة يجب كما تقدم في كتاب الصلاة، أما إذا حلف لا يكلمه فصلى المحلوف عليه يقوم من جملتهم الحالف فرد عليه السلام في الصلاة فإن الحالف لا يحث، وكذا إذا صلى الحالف إمامًا بجماعة منهم المحلوف عليه وسلم الإمام قاصدًا التحلل من الصلاة على من خلفه، لا فرق بين أن تكون التسليمة التي قصد بها الإمام الجماعة التي من جملتهم المحلوف عليه على اليمين أو على اليسار، أما إذا سلم عليه خارج الصلاة فإنه يحث لأنه كلام عرفًا والفرق بين الفتح عليه وهو في الصلاة والسلام عليه وهو فيها: أن الفتح في قوة قوله قل كذا، بخلاف السلام فإنه ليس فيه هذا المعنى.

الحنفية قالوا: إذا حلف لا يكلم فلانًا الحين أو الزمان كأن قال: والله لا أكلم فلانًا الحين أو الزمان «بالتعريف» أو حينًا أو زمانًا بالتكثير فإنه يحث إذا كلمه قبل مضي ستة أشهر من وقت اليمين، فإذا مضت ستة أشهر وكلمه بعدها فإنه لا يحث وهذا مثال النفي، ومثال الإثبات أن يقول: والله لأصوم الحين أو حينًا أو زمانًا فإنه يحث إذا صام أقل من ستة أشهر، ولا يشترط أن يكون ابتداءها في المثال الثاني من وقت اليمين، بل له أن يمين ستة أشهر من أي وقت يريد، وإذا نوى بالحين والزمان معرّفًا أو منكرًا زمانًا مخصوصًا فإنه يصدق لأنه نوى حقيقة كلامه، فإن الحين والزمان يطلق على قليل الزمن وكثيره.

وإذا حلف لا يكلمه الدهر «بالتعريف» فإنه يلزمه أن لا يكلمه أبدًا طول عمره وإلا حث وإذا حلف لا يكلمه دهرًا بالتكثير فإنه يكون كالحين يلزمه أن لا يكلمه ستة أشهر من وقت اليمين، وإذا حلف لا يكلمه الأبد أو أبدًا بالتعريف أو التكثير فإنه يحث إذا كلمه طول عمره وإذا حلف لا يكلمه العمر بالتعريف فيلزمه أن لا يكلمه طول حياته وإلا حث، وإذا حلف لا يكلمه عمرًا بالتكثير فإنه يحث إذا كلمه قبل مضي ستة أشهر على الظاهر كالحين، وكل ذلك ما لم تكن له نية، فإن نوى زمانًا مخصوصًا فإنه يعمل بنيته، وإذا قال: والله لا أكلم فلانًا أيامًا كثيرة أو قال: لا أكلمه الأيام أو الشهور أو السنين أو الجمع أو الأزمنة فإن يمينه تنصرف إلى عشرة من كل نوع، فيحث إذا كلمه قبل مضي عشرة أيام، أو عشرة شهور، أو عشر سنين، أو عشر جمع، بمعنى أنه يصوم يوم الجمعة من كل أسبوع حتى يتم صيام عشرة أيام من أيام الجمع، وكذا إذا قال: الأزمنة، فإنه يحث إذا كلمه قبل مضي خمس سنين لما علمت من أن كل زمن ستة أشهر عند عدم

النية، ومثل الأزمنة الأحايين والدهور، فإن كل حين ستة أشهر، وكل دهر ستة أشهر كما تقدم.
وإذا قال أياً ما بالتنكير ولم يصفها بالكثرة، أو شهوراً أو سنيناً أو أزمنة بالتنكير كذلك، فإنها تقع على ثلاثة من كل صنف منها، فإذا حلف لا يكلمه أياً ما يحث إذا كلمه لأقل من ثلاثة أيام، وإذا حلف لا يكلمه جمعاً فإنه يلزمه أن لا يكلمه ثلاثة أيام من أيام الجمع من وقت اليمين، وكذا إذا حلف لا يكلمه شهراً فإنه يلزمه أن لا يكلمه مدة ثلاثة أشهر، وإذا حلف لا يكلمه أزمنة فإنه يحث إذا كلمه لأقل من ثمانية عشر شهراً وهكذا، وهذا إذا لم تكن له نية وإلا عمل بنيته كما تقدم.

وإذا حلف لا يكلم الرجال أو النساء أو الفقراء أو المساكين ونحو ذلك من كل جمع معرف بالألف واللام، فإنه يحث إذا كلم واحداً ما لم ينو الجمع، فإذا نوى أنه لا يكلم جميع الرجال أو جميع النساء يصدق ديانة وقضاء ولا يحث أبداً، وإذا حلف لا يكلم رجالاً أو نساء أو فقراء أو مساكين وهكذا من كل جمع غير معرف بالألف واللام فإنه يحث إذا كلم ما يصدق عليه أقل الجمع وهو ثلاثة، وإذا نوى بالزيادة على الثلاثة فإنه يصدق قضاء وله أن ينوي الواحد لجواز إرادته بلفظ الجمع، أما نية الاثنين فلا تجوز، وإذا حلف لا يكلم أزواج فلان أو إخوته أو أصدقاءه أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه وهكذا من كل جمع مضاف يمكن حصره بعدد ونحوه فإنه ينقسم إلى قسمين: قسم يكتفي فيه بأقل الجمع فيحث بثلاثة، وهو ما إذا حلف لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه فإنه يحث إذا ركب ثلاث دواب أو لبس ثلاثة ثياب إن كان لفلان أكثر من ثلاثة، فإن كان أقل لا يحث، وقسم لا بد فيه من الجميع وهو ما إذا حلف لا يكلم زوجات فلان أو أصدقاءه أو إخوته فإنه لا يحث إلا إذا كلم الجميع، والفرق بين القسمين: أن الإضافة في الأول إضافة ملك، والدواب والثياب لا تقصد بالهجر، وإنما المقصود مالكتها فتناولت اليمين أحياناً منسوبة للمالك وقد ذكرها بلفظ الجمع وأقله ثلاثة، أما الإضافة في الثاني فهي إضافة تعريف فتعلقت اليمين بكل عين من الأعيان فلا يحث إلا إذا كلم الجميع، والتحقيق أن هذا مخالف للعرف، وأن المعروف مقاطعة الجميع فيحث إذا كلم واحداً من أصدقائه أو واحدة من زوجاته أو ركب دابة من دوابه.

وإذا حلف لا يكلم بني آدم أو أهل مصر أو هؤلاء القوم، وهكذا من كل جمع مضاف غير محصور فإنه يحث إذا كلم واحداً فهو كالجمع للعرف بالألف واللام.

وإذا حلف لا يكلمه غرة الشهر أو رأس الشهر فإنه يلزمه أن لا يكلمه أول ليلة من الشهر مع يومها، وأول الشهر ينصرف إلى ما دون النصف، أربعة عشر يوماً، وآخر الشهر ما فوق نصفه، من السادس عشر، فإذا حلف ليصوم آخر يوم من أول الشهر، فإنه يلزمه أن يصوم الخامس عشر وإذا حلف ليصوم أول يوم من آخر الشهر فإنه يلزمه أن يصوم السادس عشر، وإذا حلف لا يكلمه في الصيف أو في الشتاء فإن كان أهل بلده لهم حساب متعارف فيهما حمل عليه، وإلا فالشتاء ما يلبس فيه اللباس الثخين كالقرو و«الشال» ونحوهما والصيف ما يستغنى فيه عن ذلك.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فإنه يحث إذا كلمه أبداً حتى ولو نوى به يوماً أو يومين، أو لا يكلمه في مكان خاص فإن نيته هذه لا تنفعه لا ديانة ولا قضاء لأنه نوى تخصيص ما ليس بملفوظ، والنية لا تعمل في غير اللفظ كما تقدم.

وإذا حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فإن أيقظه من نومه حث، وإن لم يوقظه لم يحث على المختار، وإذا

ناداه وهو مستيقظ فإن كان بعيداً عنه بحيث لا يسمعه فإنه لا يحنث، وإن كان قريباً بحيث يسمعه إذا أصغى إليه بأذنه ولو لم يسمعه لعارض كأن كان مشغولاً أو به صمم، أما إذا لم يسمع مع شدة الإصغاء للبعد فإنه لا يحنث، كما لا يحنث إذا كلمه بكلام موصول باليمين كما إذا قال لامرأته: إن كلمتك فأنت طالق فاخرجي من هنا فإنه لا يحنث، لأنه كلمها بقوله: اخرجي من هنا موصولاً باليمين ما لم يرد استئناف الكلام فإنه يحنث، كذا يحنث إن قال لها: إن كلمتك فأنت طالق، اخرجي من هنا لأنه كلمها بقوله اخرجي من هنا مفصلاً.

وإذا خاطب شيئاً وقصد إسماع المحلوف عليه فإنه لا يحنث، كما لو قال: يا حائط اسمع أو أصغ إلا إذا قصد خطاب المحلوف عليه مع الحائط فإنه يحنث. ولو سلم على قوم هو فيهم فإنه يحنث إلا إذا لم يقصده فيصدق ديانة لا قضاء. وإذا سلم في الصلاة فإنه لا يحنث ولو كان المحلوف عليه على يساره، ولو سبح له سهواً وفتح عليه القراءة وهو مقتد فإنه لا يحنث، أما إذا فعل ذلك خارج الصلاة فإنه يحنث.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فكتب له كتاباً أو أرسل له رسلاً بكلام فإنه لا يحنث، لأن هذا ليس بكلام عرفاً والأيمان مبنية على العرف. وكذا إذا حلف لا يحدثه فالتحديث والكلام لا يكون إلا باللسان، وأما إذا حلف لا يقول له كذا فكتب له به أو أرسل له رسلاً ففي حثه وعدمه خلاف. وإذا أشار إليه إشارة يفهمها فإنه لا يحنث فإنها ليست بكلام في العرف. وإذا حلف لا يخبره بكذا، أو لا يقر له به، أو لا يبشره فكتب له فإنه يحنث، كما يحنث إذا قال له بلسانه أما إذا أشار له يده، أو برأسه فإنه لا يحنث، أما إذا حلف لا يفشي سر فلان أو لا يظهره، أو لا يعلم أحد بكذا فإنه يحنث فيه باللسان والكتابة والإشارة.

وإذا حلف لا يكلمه شهراً فإنه يلزمه أن لا يكلمه ثلاثين يوماً من يوم حلفه، لأن دلالة حاله وهي غيظه توجب الفور، بخلاف ما إذا حلف ليصوم شهراً فإنه يلزمه أن يصوم شهراً غير معين إذ لا موجب لصرف يمينه إلى الصوم في الحال.

أما إذا حلف لا يكلمه الشهر بالتعريف فإنه يلزمه أن لا يكلمه الأيام الباقية من الشهر، وكذلك السنة واليوم واللييلة. وإذا حلف بالليل لا يكلمه يوماً فإنه يلزمه أن لا يكلمه فيما بقي من اللييلة وفي الغد. وإذا حلف بالنهار لا يكلمه يوماً فإنه يلزمه أن لا يكلمه من ساعة حلفه إلى مثلها من اليوم التالي، أعني أربعة وعشرين ساعة، وإذا حلف لا يكلمه اليوم ولا غداً ولا بعد غد فله أن يكلمه ليلاً لأنها أيمان ثلاثة ولو لم يكرر النفي فهي واحدة. وإذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح فإن كان في الصلاة فإنه لا يحنث اتفاقاً، وإن كان خارج الصلاة فالتحقيق أن الموعود عليه في ذلك العرف، فإن كانت قراءة القرآن والتسبيح ونحو ذلك يسمى كلاماً في العرف فإنه يحنث، وإلا فلا يحنث وهو في عرف مصر ليس بكلام.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فاقتدى الخالف بالمحلوف عليه، فسها المحلوف عليه في الصلاة فسبح له الخالف فإنه لا يحنث. وكذا إذا كان الخالف مقتدياً والمحلوف عليه إماماً ففتح الخالف عليه وأرشده للقراءة بعد أن سلمت طرقها فوقف فإنه لا يحنث. وإذا صلى الخالف إماماً بجماعة فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة فإنه لا يحنث لا بالتسليمة الأولى ولا بالتسليمة الثانية على المختار. وكذا إذا صلى المحلوف عليه إماماً بجماعة فيهم الخالف، فإن الخالف لا يحنث بالتسليم من الصلاة ردّاً على المحلوف عليه، أما إذا سلم الخالف على قوم خارج الصلاة فيهم المحلوف عليه فإنه يحنث ولو لم يعلم به، وسواء سمعه المحلوف عليه أو لم يسمعه، وإذا

استثناء بلسانه كأن قال: إلا فلانًا فإنه لا يحنث، وإذا قال: إلا واحدًا فإنه يصدق إذا قال أردته، وكذا إذا نوى القوم دونه بقلبه فإنه يصدق ديانة لا قضاء.

وإذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر إليه وفهمه بدون قراءة فإنه لا يحنث، وقيل: يحنث وهو الموافق للعرف، ولو قال: يوم أكلم فلانًا فأنت طالق فيلزمه أن لا يكلمه الليل والنهار، وإن نوى النهار فقط صدق ديانة وقضاء. ولو قال: ليلة أكلم فلانًا فأنت طالق فيلزمه أن لا يكلمه الليل فقط.

وإذا قال: إن كلمت فلانًا إلا أن يقدم أبوه فامرأتي طالق فإنها تطلق إن كلمه قبل قدوم أبيه لأنه جعل القدوم غاية لعدم الكلام، فإن كلمه بعد القدوم لا يحنث، أما إذا قال: امرأتي طالق إلا أن يقدم فلانًا فإنها لا تطلق بقدومه، وذلك لأن كلمة «إلا» أن جعلت في المثال الأول غاية لعدم الكلام فكأنه قال: لا أكلمه إلى أن يقدم وهي وإن كانت للاستثناء إلا أنه يصح أن تستعار للغاية وللشرط، بجامع أن حكم كل واحد منها يخالف ما بعده، ومتى كانت الغاية فإنه يحنث إن فعل المحلوف عليه قبلها، ولا يحنث إن فعله بعدها. أما في المثال الثاني فهي للشرط لا للغاية، وذلك لأنها جعلت قيدًا للطلاق فكأنه قال: يقع الطلاق ويستمر إلى أن يقدم فلان فإنه يرتفع. والطلاق لا يحتمل التأقيت فلذا لا تطلق بقدومه بل تطلق بموته.

وإذا حلف لا يكلمه حتى يأذن له فلان فمات قبل الإذن فإن اليمين تسقط، والضابط في ذلك أنه إذا جعل الحالف ليمينه غاية ففانت الغاية بموت ونحوه بطل اليمين، لما علمت من أن شرط بقاء اليمين المؤقتة أن يكون البر متصورًا.

وإذا حلف لا يكلم فلانًا وفلانًا أو قال: كلام فلان وفلان عليّ حرام فإنه لا يحنث في المسألتين إلا إذا كلم الاثنين، فإذا كلم واحدًا فإنه لا يحنث إلا إذا نوى كلام أحدهما فإنه يحنث بكلامه لأنه شدد على نفسه، أما إذا قال: والله لا أكلم فلانًا ولا فلانًا بإعادة «لا» فإنه يحنث بكلام أحدهما، كما إذا حلف بالطلاق لا يذوق طعامًا ولا شرابًا فذاق أحدهما فإنه يحنث لأنه مع تكرار «لا» يكون بمنزلة يمينين، فإذا لم يكررها لا يحنث إلا إذا ذاق الاثنين، وإذا حلف لا يكلم إخوة فلان وهو يعتقد أن له إخوة متعددة وليس له إلا أخ واحد فإنه لا يحنث إذا كلمه، لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع، أما إذا كان يعلم أن له أخًا واحدًا فإنه يحنث بكلامه، لأنه يكون قد ذكر الجمع وأراد منه الواحد وهو يصح.

وكذا إذا حلف لا يأكل من هذا الخبز إلا ثلاثة أرغفة وليس منه سوى رغيف واحد فإنه لا يحنث. وإذا حلف لا يكلم فلانًا ما دام في الدار وكان ساكنًا فيها فخرج منها على وجه تبطل به السكنى ثم كلمه وعاد إليها ثانيًا تنحل اليمين، فإذا كلمه بعد ذلك لا يحنث، وكذا إذا حلف لا يقرب امرأته ما دامت في دار كذا وكانت ساكنة فإنها إذا خرجت منها على وجه يبطل السكنى بأن نقلت متاعها ثم عادت إليها تنحل اليمين.

ومثل كلمة «ما دام» ما زال وما كان، في إنها غاية تنتهي اليمين بها، ويلحق بها قول العامة: «طول ما أنت ساكن في كذا» وكذا إذا حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه فلا يحنث إذا أكل من الباقي، لأن شرط الحنث بقاء الكل في ملكه ولم يوجد. وكذا إذا حلف لا يكلم عرسه أو صديقه، أو لا يدخل داره. فطلقها أو زالت الصداقة أو باع الدار فإنه يحنث في العرس والصديق إن أشار إليهما بأن قال: صديق فلان هذا أو عرس فلان هذه. لأن الصفة تلغو مع الإشارة عند الحلف فزوالها كعدمه كما تقدم، وأما

إذا لم يشر إليهما بهذا فإنه لا يحنث بكلامهما إذا تبدلت الصداقة عداوة أو طلقت العرس. وأما في الدار ونحوها من كل ما يملك كالدواب والثياب فإنه لا يحنث باستعمالها، سواء أشار إليها بهنه بأن قال: دار فلان هذه أو لم يشر بأن قال: دار فلان فإنه في حال الإشارة يكون قد عقد يمينه على أمر معين مضاف إلى فلان إضافة ملك، أي على عين مملوكة لفلان فلا تبقى اليمين إذا زال الملك. وفي حالة عدم الإشارة والتعيين يكون قد عقد يمينه على فعل «وهو الدخول» واقع في محل وهي الدار مضاف إلى فلان فيحنث ما دامت الإضافة باقية، ولا يحنث بعد زوالها.

الحنابلة قالوا: إذا حلف لا يكلم فلاناً فكتب له كتاباً أو أرسل له رسلاً، فإن نوى بقوله لا يكلمه مشافهه بالكلام فإنه لا يحنث بالكتاب والرسول بلا خلاف، وإن لم ينو ذلك ففيه خلاف، فبعضهم يقول: إنه يحنث، وصحح بعضهم عدم الحنث بشرط أن لا ينوي ترك مراسلته أيضاً، أو كان ليمينه سبب يقتضي هجره فإنه يحنث في هذه الحالة بالكتاب والرسول، أما الإشارة فقول لا يحنث.

وإذا حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، وعاقل ومجنون. وإذا حلف لا يكلم زيداً أو لا يسلم عليه فإن زجره فقال له: تنح أو أسكت حنث إلا إذا نوى كلاماً غير هذا فلا يحنث به، وإن صلى الحالف بالمحلولف عليه إماماً ثم سلم الحالف من الصلاة فإنه لا يحنث، وكذا إذا فتح الحالف عليه في الصلاة فإنه لا يحنث.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً فتداه فإن كان منه بمكان يمكنه أن يسمعه حنث ولو لم يسمع لعارض كشغل أو غفلة، وإن كان بعيداً عنه بحيث لا يسمعه لم يحنث.

وإذا حلف لا يكلمه فسلم عليه فإنه يحنث، وإذا سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم به، فإن كان يمينه بالطلاق أو العتق حنث، وإن كان بغيره لا يحنث فهو في هذا كالتاسي، أما إن كان عالماً به ولم ينو إخراجه بقوله أو يستثنه بلسانه كأن يقول: السلام عليكم إلا فلاناً فإنه يحنث، سواء كان اليمين بالطلاق أو بغيره. وإذا حلف لا يتدنه بكلام فتكلما معاً لم يحنث. وإذا حلف لا يكلمه حيناً فإنه يلزمه أن لا يكلمه ستة أشهر إذا لم ينو غير ذلك وإلا عومل بنيته. وكذا إذا حلف لا يكلمه الزمان بالتعريف فإنه يلزمه أن لا يكلمه ستة أشهر كالخين، أما إن قال: زمناً أو دهرًا أو بعيداً أو ملياً أو طويلاً أو وقتاً أو عمراً أو حقبةً بالتكثير في الجميع فإنه ينصرف إلى أقل زمان. وإن قال: لا أكلمه الأبد أو الدهر أو العمر «بالتعريف» فإنه يلزمه أن لا يكلمه في جميع الأزمنة لأن الألف واللام للاستغراق فشمل الزمان كله.

وإذا حلف لا يكلمه أشهراً لزمه أن لا يكلمه ثلاثة أشهر، وكذلك الأيام، وإذا قال لا أكلمه إلى الحول يلزمه أن لا يكلمه مدة حول كامل من ابتداء اليمين حتى ولو حلف في أثناء الحول.

وإذا حلف لا يتكلم ثلاثة أيام شملت الليالي فيلزمه أن لا يتكلم ثلاثة أيام بلياليها، كما إذا حلف لا يتكلم ثلاث ليال فإنها تشمل الأيام التي بين الليالي.

الشافعية قالوا: إذا حلف لا يتكلم فإنه لا يحنث بما لا تبطل به الصلاة. كقراءة قرآن وذكر ودعاء غير محرم بشرط أن لا يشتمل على خطاب لغير الله ورسوله وإلا حنث، وإذا نطق بحرف غير مفهوم فإنه لا يحنث لأنه لا تبطل به الصلاة، أما إذا نطق بحرف مفهوم فإنه يحنث بشرط أن يسمع نفسه أو كان بحيث يسمع ولكنه لم يسمع لعارض، فإن لم يكن كذلك فإنه لا يحنث. وكذا يحنث إذا فتح على المصلي إذا قصد

مبحث إذا حلف ليضربن غلامه أو لا يبيع أو لا يشتري ونحو ذلك من

العقود

في هذا المبحث مسائل مختلفة في المذاهب (١).

الفتح فقط أو لم يقصد شيئاً، فإن قصد التلاوة فقط أو قصد التلاوة مع الفتح فإنه لا يحث. وإذا حلف لا يكلم فلاناً فسلم عليه فإنه يحث بشرط أن يسمعه السلام، أو يكون منه بمكان يمكن أن يسمعه ولكن لم يسمعه لعارض، وبشرط أن يفهم ما يسمع ولو بوجه، وإذا سلم عليه من صلاة فإن قصده بالسلام حث، أما إذا لم يقصده بل قصد الخروج من الصلاة أو لم يقصد شيئاً فإنه لا يحث، كما لا يحث إذا كتب له كتاباً أو أرسل له رسلاً أو أشار إليه بيد أو غيرها وإذا أفهمه مراده بقراءة آية فإنه لا يحث إذا نوى القراءة وحدها، أو نوى القراءة مع الإعلام.

وإذا حلف لا يكلم زوج فلان أو عبده فطلقت أو عتق فكلمه لا يحث، وكذا إذا حلف لا يدخل داره فباعها كلها أو بعضها فدخلها فإنه لا يحث، أما إذا نطق باسم الإشارة كأن قال: لا يكلم زوج فلان هذه أو لا يدخل دار فلان هذه، فإن نوى ما دام في ملكه أو ما دامت زوجته ثم طلقت الزوج طلاقاً بائناً لا رجعيّاً وبيعت الدار بدون بيعاً لازماً خيار فإنه لا يحث، أما إذا لم ينو ذلك فإنه يحث.

مبحث إذا حلف ليضربن غلامه أو لا يبيع أو لا يشتري ونحو ذلك من العقود

(١) المالكية قالوا: إذا حلف ليضربن غلامه عشرين سوطاً مثلاً ثم جمع الأسواط وضربه بها مرة واحدة فإنه لا يبر بذلك، بل لا بد في البر من ضربه بالسوط العدد متفرقاً على العادة، ثم إن الضربة التي حصلت بها على أن حصل منها إيلام المنفردة حسبت واحد، وإن لم يحصل منها إيلام كإيلام المنفردة فلا تحسب.

وإذا حلف لا يقبل زوجه فقبلته هي فإن استرخى لها حث، وإنما يحث إذا قبلته في فمه، أما إذا قبلته في خده فإنه لا يحث، وإذا حلف عليها أن لا تقبله فقبلته حث مطلقاً سواء استرخى لها أو لا، وسواء قبلته في الفم أو غيره، وإذا حلف لا يقبلها فقبلها حث، سواء قبلها في الفم أو في غيره.

وإذا كان له عند آخر حق فحلف أنه لا يفارقه أو قال: لا تفارقني حتى آخذ منك حق، أو حتى استوفى حقي أو أقبض حقي، ففر منه قبل أخذ حقه منه، فإنه يحث، سواء فرط بأن لم يقبض عليه حتى فر، أو لم يفرط بأن فر منه كرهها أو استغفلاً.

وإذا أحاله على شخص آخر وقبل الحوالة فقبل إنه لا يجزئه بل يحث حتى ولو قبض الحق بحضرة الغريم، ولكن هذا إذا لم يكن العرف على خلافه، والعرف في مصر على الاكتفاء بالحوالة في مثل هذا، ومعلوم أن الأيمان مبنية على العرف.

وإن حلف أنه إن علم بالأمر الفلاني فإنه يخبر به فلاناً أو يعلمه به، فعلم به، ولم يعلم فلاناً حتى علمه فلان من غير الخالف، فإن الخالف يطلب منه أن يعلمه ولم يبر بإعلامه مشافهة أو برسول، أو كتاب، فإن فعل بر في يمينه، فإذا علم الخالف أن المحلوف له علم بالخبر من غيره فقبل: يكفي هذا في بره ولا يطلب بإعلامه لحصول المقصود، وقبل: لا يكفي.

وإذا كان لشخص ثوب مرهون فطلب شخص استعارته منه فحلف له أن ليس لي ثوب فإن كان لا يقدر على فك الرهن لعسره، أو لكون الدين مما لا يعجل فلا يحث اتفاقاً، وإن كان يقدر على فك الرهن فإن نوى

أنه لا ثوب له غير المرهون فإنه لا يحنث اتفاقاً أيضاً، وإن نوى لا ثوب له تمكن إعارته فإن كانت قيمته قدر الدين فإنه لا يحنث أيضاً، وكذا إن كانت قيمته تزيد على الدين فإنه لا يحنث على المعتمد. وإذا حلف لا يعير فلاناً ثوبه أو داره فإنه يحنث بالصدقة عليه وبكل ما ينفعه من إسكان أو وقف أو غير ذلك، وإذا نوى يمينه خصوص العارية فإنه يقبل قوله عند المفتي مطلقاً ولا يقبل قوله قضاء في الطلاق والعق المعين.

وإذا كان الأمر بالعكس بأن حلف لا يتصدق على فلان أو لا يهبه شيئاً فأعاره وادعى أنه قصد الهبة والصدقة حقيقة لا عدم نفعه مطلقاً فإنه لا يحنث بالعارية، ويتصدق عند القاضي حتى في الطلاق والعق المعين، وكذا إذا حلف لا يتصدق عليه بكذا فوهبه إياه وادعى أنه قصد حقيقة الصدقة لا عدم نفعه. فإنه يتصدق عند القاضي أيضاً حتى في الطلاق والعق المعين.

وإذا كان الأمر بالعكس بأن حلف لا يهبه شيئاً فتصدق عليه به وادعى أنه قصد خصوص الهبة فإنه لا يتصدق عند القاضي في الطلاق والعق المعين. أما عند المفتي فإنه يتصدق في الجميع.

وإذا حلف ليسافرن ولم يكن له نية ولا يمينه بساط فإنه يلزمه أن يسافر مسافة القصر حملاً له على المعنى الشرعي، لأنه يقدم على الرجوع كما تقدم. ويلزمه أن يمكث في المعنى اللغوي على المحل الذي انتهى سفره إليه نصف شهر بمعنى أنه لا يرجع إلى بلده الذي سافر منه أو إلى غيره مما ليس بينه مسافة القصر، فإن رجع قبل نصف شهر فإنه لا يبر، أما إذا استمر مسافراً نصف شهر بعد مسافة القصر، فإنه يبر، إذ لا تلزمه الإقامة ويندب له أن يكمل الشهر. وكذا إذا حلف لينتقلن من هذه البلدة فإنه يلزمه أن ينتقل إلى بلد أخرى بشرط أن يكون بينهما مسافة القصر، فإذا انتقل إلى بلد دون مسافة القصر فإنه لا يبر، ويلزمه أن يمكث نصف شهر بعد الانتقال. ويندب كمال الشهر. أما إذا حلف لينتقلن من هذه الدار أو من هذه الحارة، فإنه يكفي أن ينتقل إلى دار أخرى أو إلى حارة أخرى، ولا يشترط أن يكون بينهما مسافة قصر ويمكث نصف شهر ويندب أن يكمل الشهر. هذا إذا قصد إرهاب جاره أما إذا كره جواره فحلف فإنه يحنث إذا رجع في أي وقت.

وإذا أطلق اليمين كأن حلف لينتقلن ولم يقل من البلد أو الحارة أو الدار ولم ينو واحداً منها ولم يكن ليمينه بساط يعين مراده، فإنه يلزمه أن يسافر مسافة القصر ولا يعود «بعد أن ينتهي في سفره إلى تلك المسافة» إلا بعد نصف شهر كما تقدم في المثال الأول وإلا فلا يبر.

وإذا حلف ليقضين فلاناً حقه بعد عشرة أيام فلما مضت تسعة منها عمد الخالف إلى مال غيره فأخذه بدون علمه وأعطاه المحلوف به قضاء لحقه. فإن في هذه المسألة تفصيلاً: وذلك لأنه إما أن يعلم صاحب المال بذلك قبل انقضاء الأجل أو بعده، فإن علم قبل انقضاء العشرة الأيام وأجاز ما فعله الخالف فإنه لا يحنث. وكذا إذا سامح المحلوف له قبل انقضاء الأجل فإن الخالف لا يحنث، أما إن علم صاحب المال بعد العشرة الأيام ففيها أقوال أقربها إلى الصواب أنه يحنث مطلقاً سواء أجاز رب المال فعله أم لم يجزه وأخذ ماله. وكذا إذا عمد الخالف إلى سلعة من غير جنس الدين يستحق بعضها والبعض الآخر مستحق لغيره فقضي بها دينه فإنه يحنث، ولو كان البعض الذي يستحقه يفي بالدين، لأن المحلوف له ما رضي إلا بالكل، فلما ذهب البعض انقض الرضا. وكذا إذا قضاه بشيء وجد فيه عيباً كان أعطاه فضة فوجد فيها نحاساً أو رصاصاً ولم يرض صاحب الحق به، أما إن رضي فإنه لا يحنث ما لم ينقص في العدد أو في الوزن في المتعامل به مكيلاً

كان أو موزناً فإنه في هذه الحالة يحنث ولو رضي صاحب الدين.

وإذا حلف لا يضمه فضمن وكيله ففي المسألة تفصيل، وذلك لأنه لا يخلو: أما أن يعلم بأنه وكيله أو لا، فإن علم بأنه وكيله فإنه يحنث إذا ضمنه في شيء اشتراه أو أقرضه للمحلول عليه مطلقاً، سواء كان ذلك الوكيل قريب المحلول عليه أو نسيبه أو صديقه أو لم يكن كذلك، وسواء علم الضامن بقرابته أو لم يعلم. أما إذا ضمن الوكيل في شيء اشتراه أو أقرضه لنفسه فإنه لا يحنث ولو علم بأنه وكيل وقت الضمان، وإذا لم يعلم بأنه وكيله وضمنه في شيء اشتراه المحلول عليه فإنه يحنث إذا كان الوكيل قريب المحلول عليه أو نسيبه أو صديقه، فإذا لم يعلم بقرابته أو نسبه أو صداقته أيضاً فقليل يحنث وقيل لا يحنث.

فإذا كانت يمينه بالطلاق ونحوه وادعى أنه لا يعلم صلته بالمحلول عليه فإنه يصدق قضاء أن كانت تلك الصلة غير مشهورة على القول الثاني، فإن كانت مشهورة فلا يقبل قوله قضاء أما في الفتوى فإنه يقبل قوله، سواء كانت الصلة مشهورة أو غير مشهورة.

وإذا حلف لا يبيع من زيد شيئاً أو لا يتولى له بيعاً بسمسرة ونحوها فإنه يحنث إذا باع لوكيله أو تولى لوكيله بيعاً إن كان ذلك الوكيل قريباً أو صديقاً لزيد فإنه يلزم البيع وحنث الحالف ما لم يقل الحالف إن كنت تشتري له فلا يبيع بيني وبينك، فإنه لا يحنث ولا يلزم البيع على المعتمد.

وإذا أسر محمد حديثاً لعلي ثم استحلفه على كتمان به حيث لا يخبر به أحداً أن محمداً أسر حديثه لخالد أيضاً فذهب خالد لعلي وقال له الحديث فقال علي ما أظن أن محمداً يسر هذا الحديث لغيري فإنه يحنث بهذه الكلمة، لأنها تكون كالإخبار ولو لم يقصد بها ذلك.

وإذا حلف لا يكلم زوجه حتى تفعل كذا ثم قال لها عقب يمينه: اذهبي أو انصرفي فإنه يحنث ولا يتوقف الحنث على كلام آخر. أما إذا حلف لا يكلم فلاناً حتى يبدأ بالكلام فقال له: فلان لا أبالي لك فإنه لا يعتبر بهذه العبارة بادئاً بالكلام فيحنث إذا كلمه عقبها قبل أن يبدأ بكلام آخر.

وإذا حلف ليقضين فلاناً حقه في وقت كذا فباع له سلعة بيعاً فاسداً «متفق على فساد» وجعل الثمن في نظير الحق الذي عليه، ففي هذه المسألة تفصيل: وذلك لأنه إما أن يسلم السلعة لصاحب الدين ويفوتها في يده قبل حلول الأجل المحلول إليه أو لا يفوتها، فإن فاتها قبل الأجل فإنه لا يحنث بشرط أن تكون قيمتها بالدين، فإن كانت أقل يحنث إلا إذا كمل له بقية الأجل، وإن لم يتركها في يده قبل الأجل بأن لا يفوقها له أصلاً أو يفوتها بعد الأجل ففي هذا خلاف.

والذي اختاره بعضهم أنه يحنث إن كانت القيمة لا تفي بالدين، ولا يحنث إن كانت تفي به.

وإذا حلف ليقضيه حقه في وقت كذا فوهبه رب الدين له وقبل الحالف الهبة، فإنه يحنث إذا مضى الأجل ولم يقض الدين. أما إذا دفع الدين قبل مضى الأجل فإنه لا يحنث على التحقيق، لأن مجرد قبول الهبة لا يوجب الحنث.

وإذا حلف ليقضينه حقه في وقت كذا فقضاه عنه قريب له بدون إذنه، فإن علم بذلك قبل حلول الأجل ورضي به فإنه يبر، أما إذا لم يعلم قبل حلول الأجل حتى مضى الأجل ولم يقض فإنه يحنث، سواء دفع قريبه من مال الحالف أو من ماله لم يكن الدافع وكيلاً مفوضاً للحالف أو وكيلاً في قضاء الدين فإنه في هذه الحالة لا يحنث، أما إذا دفعه عن وكيل له في بيع أو شراء أو وكيل ضيعة وهو الذي يوكله في قبض خراج العقار أو

في شراء نفقات المنزل من لحم وخضار وصابون ونحو ذلك، أو تقاضي «أي» وكيل في خصومات القضاء، فإنه يحنث. كذلك إذا تذكر أنه دفع الحق لصاحبه وأبرأه، أو شهدت الشهود عند القاضي بأن صاحب الحق قد أخذ حقه، فإنه يلزمه أن يدفعه قبل حلول الأجل ثم يأخذه ثانيًا.

وإذا حلف ليتزوجن فإنه لا يبر إذا تزوج امرأة لا تليق لمثله لدناءتها. كما إذا تزوج مومسًا أو فقيرة وكان موسرًا ولو دخل بها. وكذا إذا تزوجها بعقد نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول بها أو بعده كنكاح الشغار والمتعة ونكاح المحرم، فإن قيد يمينه بأجل كأن قال: لأتزوجن في شهر كذا فإنه يحنث إذا فات الأجل ولم يتزوج بعقد صحيح على امرأة يشبه التي حلف ليتزوجن عليها قدرًا ورفعة، لا يشترط في بر اليمين أن يكون الزواج لرغبة فيه ونسب، بل يكفي ولو قصد مجرد إبرار اليمين.

ومن حلف لا يكفل أحدًا في مال فضمن شخصًا ضمان وجه «أي» ذات الشخص، فإنه يحنث، وذلك لأنه يثول إلى ضمانه في المال عند العجز عن احضار شخصه، إلا إذا اشترط في الضمان عدم الغرم للمال إذا عجز عن احضاره. فإنه في هذه الحالة لا يحنث، لأن هذا يكون ضمان طلب حيثيذ وهو لا يحنث به فيحلف لا يكفل في مال. وإذا حلف لا أتكفل وأطلق أي لم يقل في مال أو غيره، فإنه يحنث بجميع أنواع الضمان وهي ضمان الغرم للمال، وضمان الوجه، وضمان الطلب. وإذا حلف لا يضمن زيدًا فضمن وكيل زيد في شيء اشتراه الوكيل لزيد لا لنفسه فإنه يحنث.

وإذا باع شخص سلعة لآخر ولم يقبض البائع الثمن من المشتري. ثم إن المشتري طلب من البائع أن يحط عنه شيئًا من الثمن فحلف البائع أن لا يترك من حقه شيئًا فأعاد له السلعة المبينة ثانيًا فقبلها المشتري وأقاله من البيع، فعلى القول بأن الإقالة رد المبيع الأول فإنه لا يحنث مطلقًا سواء كانت قيمة السلعة حين الإقالة تساوي قيمتها حين البيع، أو كانت أقل من الثمن الذي باع به، لأن بساط يمينه أن ثبت لي حق فلا أضع شيئًا منه، وحيث انحل البيع وردت السلعة فلم يثبت للبائع حق عند المشتري فلا يحنث. أما على القول بأن الإقالة بيع فإنه لا يحنث إذا كانت قيمة السلعة حين الإقالة تساوي الثمن الذي بيعت به فأكثر تحقيقًا. أما إذا كانت أقل منه فإنه يحنث إلا أن يدفع له المشتري ما نقصه فإنه لا يحنث، لأنه ما ترك شيئًا من حقه حيثيذ. ويشترط في عدم الحنث أن لا يدفع له الناقص على سبيل الهبة، فإن وهبه إياه فإنه يحنث.

وإذا حلف بطلاق أو غيره ليقضينه حقه في وقت كذا إلا إذا أخر له إلى وقت آخر فمات صاحب الحق قبل أن يؤخر له، فإذا كان له وارث رشيد وأخره أجلًا ثانيًا فإنه لا يحنث إذا لم يدفع عند الأجل الأول. أما إذا لم يؤخره الوارث الرشيد أجلًا آخر فإنه إذا لم يدفع في الموعد الذي ضربه للقضاء فإنه يحنث ولا ينفع تأخير الوارث إذا كان على الميت دين يستغرق التركة.

وإذا حلف ليقضينه حقه في وقت كذا إلا إذا أخره مدة أخرى فمات صاحب الحق قبل أن يؤخره وترك ورثة صغارًا أو محجورًا عليهم لسفه أو جنون فأخره الوصي مدة أخرى فإنه لا يحنث، سواء أخره لمصلحة الظبي أو المحجور عليه، كأن خاف إنكار الدين، أو خاف خصام الخالف، أو أخره لغير ذلك. إلا أنه يحرم على الوصي أن يؤخره مدة أخرى من غير نظر إلى مصلحة الصغير أو المحجور عليه.

ويشترط لعدم الحنث بتأخير الوصي أن لا يكون على الميت دين يستغرق التركة فإن كان عليه دين يستغرق التركة فالكلام لأصحاب الدين فيجوز لهم أن يؤخروا الدين عند الخالف مدة أخرى بشرط أن يرثوا ذمة

الميت من القدر الذي تأخر قبضه عند الخالف. فإن لم يفعلوا ذلك فإن تأخيرهم الدين عند الخالف لا يجزئه. ولو تركوا له المبلغ، ويشترط أيضًا أن يقع التأخير من جميع الغرماء، فإن أخر بعضهم دون بعض فإنه يجب التعجيل لمن لم يؤخره.

الحنيقة قالوا: إذا حلف ليضربن غلامه مائة سوط ولا نية له فضربه ضربًا خفيفًا فإنه يبر شرط أن يتألم المضروب أما إذا لم يتألم فإن الخالف لا يبر، وإذا ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة فإنه يجزئه في المائة ويبر في يمينه بشرط أن تقع الشعبتان على بدن المضروب في كل مرة. وإذا جمع المائة سوط وسوى رؤوسها قبل الضرب وضربه بها ضربة واحدة، بحيث يصيب بكل رأس منها بدن المضروب فإنه يبر. أما إذا ضربه بعرض الأسواط أم لم يسو الرؤوس فاندس بعضها في بعض فلم تصب الرؤوس جميعها بدنه فإنه لا يحسب إلا ما أصاب بدنه. وإذا حلف ليضربن بنته الصغيرة عشرين سوطًا فإنه يبر إذا جمع عشرين شمرًا من «شماريخ» النخل وضربها بها مرة واحدة.

وإذا حلف لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خنقها أو تنف شيئًا من شعرها فألمها ذلك، فإن كان قد فعله على وجه الغضب فإنه يحنث، أما إن كان قد فعله على وجه الملاعبة فإنه لا يحنث. وإذا حلف لا يضرب امرأته فضرب بنته فأصاب الضربة امرأته فإنه لا يحنث على المعتمد. وكذا إذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها فإنه لا يحنث. وإذا حلف ليضربن غلامه حتي يموت فإنه يبر إذا ضربه ضربًا شديدًا، لأن مثل هذه اليمين تنصرف إلى المبالغة.

وإذا أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد فضربه خشبة أو خشبتين ثم منعه إنسان عن ضربه وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك فإنه يحنث.

وإذا كان له عند شخص حق فحلف أن لا يفارقه حتى يقضيه حقه أو يستوفي ما عليه فلزمه بأن قد منه مقعدًا بحيث يراه ويحفظه ولو حال بينهما سترة أو عمود من أعمدة المسجد، أو جلس أحدهما خارج الحانوت والآخر داخلها بحيث ينظر إليه ويراه فإنه يكون غير مفارق له، وإذا نام الطالب أو غفل أو شغله إنسان فهرب المطلوب فإنه لا يحنث. أما إذا فر منه ولم يمنعه مع القدرة عليه فإنه يحنث. وإذا حلف ليقبضن بنفسه أو ليأخذن من فلان حقه فأخذه بنفسه أو قبضه وكيله بدلًا منه فإنه يبر، وإن نوى أن يقبض بنفسه فإنه يعامل بنيته ويصدق في قوله ديانة وقضاء، وكذلك يبر إذا قبض حقه من وكيل المحلوف عليه، أو قبض من كفيل بأنك إذا قبضه بأمر المديون، وكذا إذا أحاله المديون على رجل فقبض منه حقه فإنه يبر في يمينه، أما إذا قبض من شخص غير المحلوف عليه، أو كانت الكفالة أو الحوالة بغير أمره فإنه يحنث، وإذا غصب شيئًا يساوي حقه فإنه يبر.

وإذا حلف ليقبضن حقه ولم يؤت بوقت ثم أبرأ المدين في المال أو وهبه إياه فإنه يحنث وإذا حلف ليقبضن حقه في وقت كذا ثم أبرأه قبل حلول الوقت فإن اليمين تسقط ولا يحنث إذا جاء ذلك الوقت.

وإذا حلف ليقبضن حقه من فلان في وقت كذا ففعل فإنه لا يحنث ولو كان به عيب كأن أعطاه نقودًا مغشوشة غشًا لا يمنع التعامل بها فيقبلها التجار تساهلًا وتسمى «زيوقا» أو أعطاه نقودًا مغشوشة غشًا أكثر من الأولى بحيث لا يقبلها إلا المتساهلون من التجار وتسمى «بنهرجة» أما إذا أعطاه نقودًا مغشوشة غشًا شديدًا «ستوقه» أي ثلاث طبقات، الوجهان فضة، والوسط نحاس أو رصاص، فإنه يحنث لأنها ليست من جنس

الدراهم.

وكذا لا يحنث إذا أعطاه مالا مستحقا للغير بأن أثبت أنه حقه، ومتى ثبت البر في الأحوال الثلاثة، وهي ما إذا قضاه بنهرجة، أو زيوتا، وأعطاه مالا مستحقا للغير، فإن البر لا يرتفع برد النقود للمحلولف عليه ثانيا. وإذا حلف ليقتضيه حقه في وقت كذا فباعه سلعة واحتسب له ثمنها في مقابلة حقه فإنه لا يحنث، سواء استلم الخالف السلعة أو لم يستلمها، وإذا هلك قبل أن يستلمها الخالف انفسخ البيع وعاد الدين ولكن لا ينتقض بر اليمين. وإذا باع المحلولف عليه السلعة للخالف ييما فاسدا واستلمها الخالف، فإن كان قيمتها تساوي قيمة الدين فإنه لا يحنث، وإلا حنث.

وإذا حلف ليقتضين دين فلان بدون أن يوقت فوهب له الدائن دينه فإنه لا يبر، لأن القضاء فعل المديون، والهبة فعل الدائن، فلم يقع منه القضاء. أما إذا حلف ليقتضين دينه غدا فوهب له الدائن الدين قبل الغد فإنه لا يحنث، لأن الدين المحلولف على سداد سقط بالهبة فسقطت اليمين لأن فعل المحلولف عليه أصبح غير ممكن، وقد تقدم أن إمكان فعل المحلولف عليه شرط في بقاء اليمين منعقدة كما هو شرط في انعقادها ابتداء. وإذا حلف لا يبيع كذا أو لا يشربه فأمر غيره ببيعه أو شرائه لا يحنث، سواء كان المأمور وكيلأ، أو قريئا، أو صديقا، أو لم يكن كذلك، ويشمل البيع والشراء السلم، فإذا حلف لا يبيع حنطة فأسلم إليه شخص عشرين جنيها ثمن عشرة «أرادب» من القمح، بمعنى أنه يعطيه العشرين حنيها عاجلا على أن يستلم منه القمح بعد حصاره أجلا فإنه يحنث، لأنه قد باع القمح وإن لم يقبضه المشتري. وكذلك إذا حلف لا يشتري فأسلم في ثوب أو غلة بأن دفع ثمنها عاجلا على أن يقبضها أجلا فإنه يحنث. لأنه لا يصدق عليه أنه اشترى، غاية أنه أجل القبض. أما الإقالة فإنها إن كانت بلفظ البيع فإنه يحنث، بها اتفاقا، فإذا حلف لا يشتري السلع التي باعها فأقال المشتري منها بلفظ البيع بأن قال له: يعني تلك السلعة فإنه يحنث اتفاقا، أما إذا كانت بلفظ المفاسخة بأن يتفقا على فسخ البيع، أو بلفظ المتاركة بأن يترك المشتري السلعة للبائع وهذا يترك له ثمنها، أو ترادا بأن يرد المشتري السلعة والبائع الثمن فإنها لا تدخل في البيع والشراء اتفاقا. أما إذا كانت بلفظ الإقالة بأن قال له: أقلني بيع هذه السلعة، فقال: أقلتك، فقال: قبلت، فإن كانت السلعة لم تقل عن ثمنها الأول فإنه لا يحنث، أما إن نقصت عن ثمنها الأول قدرا أو جنسا فإنه يحنث وقيل: لا يحنث لأنها إقالة على كل حال.

وإذا حلف لا يبيع ولا يشتري فإنه يحنث بالفساد منهما ولو لم يقبضه، كما يحنث بالبيع الذي فيه هذا الخيار للبائع أو للمشتري، وبالبيع بطريق الفضول، ولا يحنث بالبيع الباطل. هذا وقد ذكروا ضابطا لما يحنث فيه بفعل وكيل وما لا يحنث:

وهو أن كل عقد ترجع حقوقه المترتبة على من يباشره ويستغني الوكيل فيه عن نسبه للموكل، فإن الخالف لا يحنث فيه بفعل مأموره، وذلك كالبيع والشراء، والإيجار والاستجار والصلح عن مال، والقسمة، وقد اختلف في المخاصمة أو الجواب على الدعوى فإنها من العقود التي لا يحنث الأمر فيها بفعل مأموره كالبيع ونحوه، وقيل: إنه يحنث لأنها من العقود التي لا يستغني فيها عن ذكر الموكل، لأن الوكيل يقول: أدعي لموكلي. ولكن المفتي به أن الأمر لا يحنث بفعل مأموره في المخاصمة. ومثل هذه العقود الفعل الذي تقتصر أصل الفائدة فيه على محله، كما إذا حلف لا يضرب ولده فأمره وكيله بضربه فإنه لا يحنث، لأن فائدة

الضرب مقصورة على فائدة الولد وهي تأديبه، ولكنه لا يحث في مثل هذا إذا لم يكن العرف على خلافه، فإن كان العرف على أن ضرب المأمور ينسب إلى الأمر كما يقول الأب لابنه: غدا أعطيك «علقة» ثم يذهب لمؤدبه فيضربه بأمره فينسب الضرب للأب، ويقال: إن الأب ضرب ابنه، فإنه في هذه الحالة إذا حلف لا يضرب ابنه فأمر مؤدبه بضربه فإنه يحث، لأن ضرب المؤدب منسوب إليه، وكذلك سائر العقود المذكورة أن كان الخالف بها ذا سلطان لا يباشر بنفسه فإنه يحث إذا فعلها بنفسه أو بوكيله عملاً بالعرف. فهذه هي العقود التي لا يحث فيها الأمر بفعل المأمور.

أما العقود التي لا ترجع حقوقها المترتبة عليها على من يباشرها بل ترجع على الأمر بها يحث بفعل وكيله كما يحث بفعل نفسه، وهي ما عدا العقود التي ذكرت آنفاً. ومنها: النكاح فإن الحقوق المترتبة عليه ترجع للأمر، فهو الذي يطالب بالمهر والتفقة والقسم وكل حقوق الزوجية المترتبة على العقد، ولهذا ينسب الشخص المباشر إلى الأمر به فيقول: زوجت موكلي من فلانة ولا يحث إلا بالعقد الصحيح. أما الفساد فلا يحث به مطلقاً.

ومنها الاستقراض: «وهو أن يطلب شخص من آخر قرضاً، فإذا حلف لا يستقرض شيئاً ثم أرسل إلى رجل رسولاً يستقرض له منه كذا من الدراهم فقال له: إن فلاناً يستقرض منك كذا فإنه يحث ولو لم يقرضه. أما إذا قال له الرسول: أقرضني كذا فإنه لا يكون استقراضاً بل يكون قرضاً للرسول، ولهذا يصح التوكيل في القرض وفي قبضه كأن يقول له: أقرضني كذا ثم يوكل عنه من يقبضه: أما الاستقراض فإنه لا يصح التوكيل فيه، بل يكون الرسول معبراً فقط، لأنه يقول للمرسل إليه: إن فلاناً يستقرض منك كذا فلا بد في الاستقراض من نسبته إلى الأمر، وإذا أقرضه يكون المال للمرسل، فإذا ضاع من الرسول كان المرسل ضامناً له بخلاف القرض، فإنه يكون ملكاً للوكيل وله أن يمنعه عن الأمر فلهذا يحث في صورة الاستقراض لا في صورة القرض.

ومنها الهبة، فإنه إذا حلف لا يهب لفلان كذا، أو حلف لا يهب هذا الشيء بخصوصه، أو حلف لا يهب وأطلق فإنه يحث إذا وهب نفسه. أو وكل عنه من يهب سواء قبل الموهوب له أو لم يقبل. قبض أو لم يقبض، وسواء كانت الهبة صحيحة أو لا، وكذا إذا حلف ليهين لفلان كذا فوهبه إياه فإنه يبر وإن لم يقبل الموهوب. ويشترط في الحث في المثال الأول والبر في المثال الثاني: أن يكون له حاصراً، فلو وهب الخالف لغائب لا يحث على أي حال. وإذا حلف لا يهب هذا الشيء لفلان ثم وهبه له على عوض فإنه يحث، أما إذا وكل أحداً فوهبه له على عوض فإنه لا يحث.

وإذا حلف إن وهب لفلان كذا فعليه طلاق فوهب له فإنه يحث وإن لم يقبل، لما علمت من أن قبول الموهوب ليس شرطاً في بر الحلف أو حثه، بخلاف ما إذا حلف لا يبيع لفلان كذا فباعه فلم يقبل فإنه لا يحث.

وكذا إذا حلف لبيعه كذا فلم يقبل فإنه لا يحث. والفرق أن الهبة عقد تبرع يتم بالتبرع به فيكفي فيها الإيجاب بخلاف البيع فإنه عقد معاوضة لا بد فيه من فعل الجانبين البائع والمشتري، فلا بد فيه من الإيجاب والقبول.

ومنها الصدقة، فإنه إذا حلف لا يتصدق فإنه يحث إذا تصدق بنفسه أو بوكيله. سواء قبل المتصدق عليه

أو لم يقبل، قبض أو لم يقبض، وكذا إذا حلف لا يقبل صدقة فوكل من يقبضها له فإنه يحنث. وإذا حلف لا يتصدق فوهب لفقير فإنه يحنث، لأن العبرة بالمعنى ما لم ينو خصوص الهبة فإنه لا يحنث. وإذا حلف لا يهب فتصدق على غني فإنه لا يحنث، لأن الصدقة على الغني ليست هبة إذ لا يملك الرجوع. ومنها الطلاق، فلو حلف أن لا يطلق ثم وكل رجلاً بأن يطلق عنه فإنه يحنث، وإذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق. ثم حلف بعد ذلك أنه لا يحلف بالطلاق، ثم دخلت امرأته الدار فإنه يحنث في اليمين الأولى دون الثانية، أما إذا حلف أولاً أنه لا يحلف بالطلاق ثم قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار فإنه يحنث في اليمينين، ومنها قضاء الدين وقبضه، فلو حلف لا يقبض الدين من غريمه اليوم حنث بقبض وكيله، أما إذا وكله بقبضه قبل اليمين ثم حلف بقبضها الوكيل بعد اليمين فقبل يحنث، وقبل لا يحنث.

ومنها الذبح، فلو حلف لا يذبح شاة في ملكه فأمر وكيله بذبحها فإنه يحنث. ومنها الإيداع والإعارة، فلو حلف لا يودع عند فلان شيئاً أو يعيره بفعل وكيله فإنه يحنث، ومنها إستعارة، فإذا حلف لا يستعير من فلان ثم أرسل له رسولاً يستعير منه فقال له: إن فلاناً يستعير منك كذا فإنه يحنث. أما إذا قال: أعرني فإنه لا يحنث، لأن ملك المنفعة يقع له للأمر، فلا يحنث كما تقدم في الاستقراض. ومنها الكسوة، فإذا حلف لا يلبس شيئاً أو لا يكسوه، سواء ذكر معيناً أو أطلق فإنه يحنث بفعل وكيله، وليس التكفين من الكسوة، فإذا حلف لا يكسوه فكفته فإنه لا يحنث ومنها الحمل، فإذا حلف لا يحمل لزيد متاعاً أو غيره فإنه يحنث إذا حمّله وكيله. ومثل العقود الأفعال التي لا يباشرها الإنسان بنفسه. بل يأمر غيره بفعلها كالبناء والخياطة ونحوهما، فإذا حلف لا ينسئ هذا الحائط، أو لا يخيطن هذا الثوب، أو لا يختنن، أو لا يحلق رأسه، أو لا يقلع ضرسه فأمر غيره بفعلها فإنه يحنث.

الشافعية قالوا: إذا حلف ليضربنه فإنه يبر إذا ضربه يده، سواء كانت مفتوحة أو مضمومة، أو دفعه ولو بغير اليد ونحو ذلك مما يسمى ضرباً، أما إذا عضه أو خنقه أو قرصه أو تنف شعره أو وضع سوطاً عليه بدون ضرب فإنه لا يبر، ولا يشترط الإيلام بالفعل، بل الشرط أن يكون الضرب شديداً في نفسه وإن لم يتألم المضروب لمانع كحائل ثخين فوق جسمه، أما الضرب الخفيف فإنه لا يؤلم لا بالفعل ولا بالقوة، فلا يبر به بخلاف الحد والتعزير فإنه يشترط فيهما الإيلام بالفعل وإذا حلف ليضربنه ضرباً شديداً ونحوه فإنه لا يبر إلا إذا ألمه بالفعل، وكذلك إذا نوى الضرب الشديد فإنه لا يبر إلا إذا ضربه ضرباً مؤلماً بالفعل. وإذا حلف ليضربنه «علقة» فإنه يبر إذا ضربه ضرباً يسمى علقه في العرف على الظاهر، لأن الأيمان بغير الطلاق مبنية على العرف كما تقدم.

وإذا حلف ليضربنه مائة سوط أو خشبة فجمع مائة سوط أو خشبة وشدها وضربه بها ضربة واحدة فإنه يبر. وإذا حلف ليضربن مائة خشبة فضربه بعرجون عليه مائة غصن فإنه يبر أما إذا حلف ليضربنه مائة سوط فضربه بعرجون عليه مائة غصن فإنه لا يبر، لأن العرجون ليس من جنس السوط. وإذا شك في إصابة الكل ليدنه فإنه يعمل بالظاهر وهو إصابة الكل ويبر وكذا إذا ترجح عدم إصابة الكل فإنه يبر أيضاً على المعتمد. لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة والإحالة على السبب الظاهر وهو الضرب، فإنه سبب ظاهر في انكباس الأسواط على البدن، والانكباس أمانة على إصابة الكل فيبر، ولو ترجح عدم إصابة الكل، أما إذا حلف

ليضربنه مائة مرة فجمع مائة سوط وضربه بها مرة واحدة فإنه لا يبر لأنه في هذه الحالة لم يضربه إلا مرة وقد حلف ليضربنه مائة مرة فلا يبر.

وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه ثم فارقه الحالف فإنه يحنث بشرطين الأول أن يكون مختاراً، فإن أكره على مفارقتها فإنه لا يحنث، الثاني أن يكون ذاكرًا لليمين. فإذا نسي فإنه لا يحنث. أما إذا فارقه غريمه فإنه لا يحنث، وإن أذن له أو تمكن من اتباعه لأنه إنما حلف علي قتل نفسه فلا يحنث بفعل غيره، ويحنث الحالف بمفارقتها لغريمه على أي حال، فلو كانا ماشيين ووقف الغريم وتركه الحالف وذهب فإنه يحنث، أو وقف الحالف فتركه الغريم وذهب فلم يتبعه فإنه يحنث. وكذا إذا فارقه بسبب ظهور فلسه أو فارقه بعد أن أحاله على من يسد عنه، وكذا يحنث إذا أبرأه من الحق ولو لم يفارقه. وكذا يحنث إذا عوضه عن حقه شيئاً أو ضمنه ضامن إذا كان عالماً بأن هذا لا يصح، أما إذا ضمنه ضامن أو عوضه عن حقه فظن صحة ذلك جهلاً منه فإنه لا يحنث، وإذا استوفى حقه وفارقه فوجده غير جنسه، كأن وجده مغشوشاً أو نحاساً ولم يعلم به فإنه لا يحنث لعذره، أما إذا علم به فإنه يحنث وكذا لا يحنث إذا وجده رديقاً لأن الرداءة لا تمنع استيفاء الحق.

وإذا حلف لا يفعل كذا كأن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يرهن أو لا يتصدق إلى غير ذلك فوكل غيره ففعله فإن الحالف لا يحنث، لأنه إنما حلف على فعل نفسه لا فعل وكيله ما لم ينو أنه لا يفعله لا بنفسه ولا بفعل وكيل عنه فإنه يحنث إذا فعله وكيله حينئذ. ويستثنى من ذلك ما إذا حلف لا يتزوج، فإنه يحنث إذا قبل الزواج لنفسه أو قبله له وكيله، لأن الوكيل في الزواج مجرد سفير ولا بد من ذكر الموكل، ولا يحنث الحالف إذا قبل الزواج لغيره ما لم ينو أنه لا يقبل الزواج لا لنفسه ولا لغيره فإنه يحنث إذا قبله لغيره، وكذا إذا حلف لا يراجع مطلقة فوكل من راجعها فإنه يحنث على المعتمد. وكذا إذا حلفت المرأة لا تتزوج فأذنت لوليها في زواجها فزوجهها فإنها تحث، أما لو زوجها مجبرها بدون إذنها فإنها لا تحث.

وإذا حلف لا يهب فإنه يحنث بالهدية وصدقة التطوع، وذلك لأن الهبة تطلق على معنيين: أحدهما عام يشمل الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان: وهو تمليك عين تطوعاً حال الحياة، ثانيهما خاص بالهبة ذات الأركان، فلا يشمل الهدية والصدقة، وهو: تمليك تطوع في حياة لا من أجل إكرام ولا من أجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول. وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان فإذا حلف لا يهب فتصدق أو أهدي فإنه يحنث نظراً لكون الهبة تطلق على الصدقة، أما إذا حلف لا يتصدق فوهب أو أهدي فإنه لا يحنث، لأن الصدقة لا تطلق على الهبة ذات الأركان ولا على الهدية، ولهذا حلتا للنبي ﷺ دون الصدقة.

وإذا حلف لا يهب له فأعاره، أو وقف عليه فإنه لا يحنث، لأن الإعارة والوقف لا تمليك فيهما وكذلك الضيافة فإنه لا تمليك فيها فلا يحنث بها. وكذلك لا يحنث إذا وهب له عيئاً ولم يقبضه الموهوب له لأنه وإن ملكه لكن الملك لم يكن تاماً وهو شرط في الحنث، وكذلك لا يحنث إذا ملكه ملكاً تاماً ولكن لم يكن تطوعاً، كما إذا ملكه زكاة ماله أو النذر أو الكفارة. كذلك لا يحنث إذا أوصى له، لأنه وإن ملكه ملكاً تاماً ولكنه لم يكن حال الحياة بل بعد الموت. وإذا حلف لا يشتري أو لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فإنه يحنث بما اشتراه زيد وحده. أما إذا اشتراه مع شريك له فإنه لا يحنث بالأكل منه، ولا فرق بين أن يشتريه سلباً بأن يدفع الثمن عاجلاً ويؤخر قبض الطعام، وبين أن يشتريه تولية بأن يأخذه برأس ماله بدون زيادة ربح، أو أن

يشتريه مرابحة بأن يأخذه بربح معين لأنها من أنواع الشراء. وكذلك لا يحنت بالأكل مما اشتراه وكيله. وإذا حلف لا يدخل دارًا اشتراها زيد فإنه لا يحنت إذا دخل دارًا أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الخنفي له بها، أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء، لأن ذلك لا يسمى شراء عرفًا.

الحنابلة قالوا: إذا حلف ليضربنه مائة سوط أو مائة عصا، أو حلف ليضربنه مائة ضربة أو مائة فجمع المائة وضربه بها ضربة واحدة لم يبر، إنما يبر إذا ضربه مائة ضربة مؤلة. أما إذا قال: لأضربه بمائة سوط وأتى بالباء ثم جمع المائة وضربه بها مرة واحدة فإنه يبر لأنه يكون ضربه بمائة سوط في هذه الحالة.

وإذا حلف ليضربن امرأته فخنقها أو عضها أو قرصها أو تنف شعرها، فإن فعل ذلك مداعة وتلذذًا فإنه لا يحنت. وإما إذا فعله تأليماً فإنه يحنت. وإذا حلف لا يكفل فلانًا في مال فكفله يدينه، فإن شرط البراءة عن المال إن عجز عن إحضاره فإنه لا يحنت. أما إذا لم يشترط البراءة عند العجز عن إحضاره فإنه يحنت، لأنه يضمن ماعليه إذا عجز عن إحضاره فترجع المسألة إلى الكفالة في المال، وقد حلف أن لا يكفل في المال، وإذا حلف من عليه حق لزيد ليقضينه حقه فأبرأه زيد فإنه يبر. وإذا مات زيد فقضى الخالف ورثته فإنه يبر، لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضائه. وإذا حلف ليقضينه غداً فأبرأه اليوم أو أبرأه قبل مضي الغد فإنه لا يحنت. وكذا إذا مات صاحب الحق فقضاه الخالف لورثته فإنه لا يحنت. وإذا حلف لا يفارق زيدًا حتى يستوفي حقه منه فهرب زيد من الخالف بغير اختياره أو فارقه الخالف مكرهاً كأن هدد بالضرب ونحوه فإنه لا يحنت. وكذا إذا قضاه بدل حقه عرض تجارة ونحوه فإنه لا يحنت أما إذا فارقه باختياره كأن هرب منه وهو متمكن من ملازمته والمشي معه فإنه يحنت، سواء أبرأه من الحق أو لا. وكذا إذا أذن له في مفارقه فإنه يحنت. وإذا أحاله المدين على آخر فإنه يحنت أيضًا وإذا وفاه قدر حقه ظانًا أنه قد وفاه فوجده رديًا أو مستحقًا لغير المدين. فيكون حكمه كحكم الناسي، فيحنت في الحلف بالطلاق والعتاق، ولا يحنت في اليمين بالله والنذر. وإذا وكل الخالف أحدًا عنه أن لا يفارقه زيدًا حتى يستوفي حقه ففارقه المدين قبل أن يستوفي الوكيل منه حقه حنت. وإذا حلف لا افترقنا حتى أستوفي حقي فأكرهما غيرهما على الاتراق، أو أكره أحدهما فإنه لا يحنت، أما إذا افترقا باختيار الخالف فإنه يحنت، وإذا حلف لا يشتري هذا الجمل فشارك فيه بأن اشتري بعضه بقسط من الثمن فإنه يحنت، وكذلك إذا اشتراه بضمنه الأعلى بدون أن يعطي البائع ربحًا، واشتراه سلمًا بأن دفع الثمن عاجلاً، على أن يقبض المبيع فإنه يحنت، وإذا حلف لا يبيع فباع ييماً فاسدًا فإنه لا يحنت. أما إذا حلف لا يبيع مالا يصح بيعه، كما إذا حلف لا يبيع الخمر فباعها فإنه يحنت. وكذا إذا حلف لا يزوج فلانًا فزوجه زواجًا فاسدًا فإنه لا يحنت، أما إذا حلف لا يحج فحج حجاجًا فاسدًا فإنه يحنت كما تقدم. وإذا حلف لا يبيع فباع ييماً فيه الخيار فإنه يحنت لأنه بيع شرعي، وإذا حلف لا أبيع كذا فباعه لرجل فلم يقبل فإنه لا يحنت، وكذا إذا حلف لا أزوج فلانًا فزوجه فلم يقبل فإنه لا يحنت.

وكذا إذا حلف لا أؤجر هذا المنزل فأجره لآخر فلم يقبل فإنه لا يحنت. أما إذا حلف لا يهب لزهد شيئًا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه، أو حلف لا يعيره شيئًا ثم وهب له، أو أوصى أو تصدق أو أهدى أو أعاره ولم يقبل زيد فإن الخالف يحنت.

وإذا حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنت، وإذا حلف لا يهبه شيئًا فأسقط عنه دينًا أو أعطاه من نذره أو كفارته أو صدقته الواجبة، أو أعاره أو أوصى له فإنه لا يحنت. أما إذا تصدق عليه صدقة تطوع فإنه يحنت،